

فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ  
فِي

شَرْحِ الْفَاطِطِ النَّقِيبِ

أَوْ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ

فِي شَرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الغَزَّيِّ  
( الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْغَرَائِبِيِّ )

( ٨٥٩ - ٩١٨ هـ - ١٤٥٥ - ١٥١٢ م )

بِعَنَايَةِ  
بِسَامِ عَبْدِ الوَهَّابِ الْجَبَابِي

دار ابن حزم

المطبعة والنشر  
الجغرافي

# مُحَقَّقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-025-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax:00357-25-878804 Phone:00357-25-878805

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: [hj@jaffan.com](mailto:hj@jaffan.com)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

فَتَحُّ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ  
فِي

شَرْحِ الْقَاظِ الْقَرِيبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

تَرْجَمَهُ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْحَسَنُ ؛  
ابْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(٤٣٣ - ٥٩٣هـ = ١٠٤١ - ١١٩٧م)

هُوَ الْقَاضِي شَهَابُ الْمَلَّةِ وَالِدَيْنِ أَبُو الطَّيِّبِ وَأَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ،  
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْحَسَنُ ؛ ابْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ .  
وُلِدَ سَنَةَ ٤٣٣هـ = ١٠٤١م بِالْبَصْرَةِ ، وَقَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي « مُعْجَمِ  
الْبُلْدَانِ » : وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ . قَالَ : وَوَالِدِي  
مَوْلِدُهُ عَبَادَانُ ، وَجَدِّي الْأَعْلَى أَصْبَهَانُ . أَنْتَهَى .

قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
(١١٩٨ - ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠م) فِي مُقَدِّمَةِ حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ  
الْغَزِّيِّ لِمَنْ أَبِي شُجَاعٍ : وَهُوَ إِمَامٌ نَاسِكٌ عَابِدٌ صَالِحٌ ، وَأَشْتَهَرَ فِي الْأَفَاقِ بِالْعِلْمِ  
وَالدِّيَانَةِ .

وَتَوَلَّى الْوِزَارَةَ سَنَةَ ٤٤٧هـ = ١٠٥٥م ، فَنَشَرَ الْعَدْلَ وَالِدَيْنِ .  
رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَوْلَادِ الدَّهْرِ .

كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَيَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَمَكَّنَهُ ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٌ .

وَكَانَ لَهُ عَشْرَةٌ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الرِّكَوَاتِ وَيُتَحَفُّونَهُمْ بِالْهَبَاتِ ، يَصْرِفُ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَعَمَّ إِنْعَامُهُ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارَ ، ثُمَّ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا .

دَرَسَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ بِالْبَصْرَةِ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَكْنُسُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ ، وَيَفْرُسُ الْخُصْرَ ، وَيُسْعِلُ الْمَصَابِيحَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَحَدَ خَدَمَةِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٥٩٣هـ = ١١٩٧م ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَيُّ : الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأْسُهُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ ، وَهِيَ جِهَةُ الْبَيْعِ الْقَرِيبِ .

وَقَدْ عَاشَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَةً وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يَخْتَلْ لَهُ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَصَيْتُ اللَّهَ بَعْضُومِنَهَا ، فَلَمَّا حَفِظْتُهَا فِي الصَّغَرِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، حَفِظَهَا اللَّهُ فِي الْكِبَرِ .

وَلَا يُعْرَفُ لَهُ تَأْلِيفٌ غَيْرَ كِتَابِ « غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ » ، وَهُوَ مِنْ أَبْدَعِ مَا صُنِّفَ فِي مُخْتَصَرِ الْفِقْهِ ، وَأَجْمَعَ مَا أَلْفَ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ ؛ لِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ :

أَيَّامَ مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا لِيَحْتَظِيَ بِأَرْتِفَاعِ وَأَنْتِفَاعِ تَقَرَّبَ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا بِتَقْرِيبِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ ( . . . - ٩٧٧هـ - . . . ) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ : « الْاِقْتِنَاعُ فِي حَلِّ الْأَفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ » ١٤/١ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلَّمَ مِنْ مَوْلَانِهِ خُلُوصَ نَيْتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ ، فَعَمَّ النَّفْعَ بِهِ ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّمِ

إِلَّا وَيَقْرُؤُهُ أَوْلاً، إِمَامًا بِحِفْظٍ وَإِمَامًا بِمُطَالَعَةٍ. وَقَدْ أَعْتَنَى بِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْقَاصِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى . جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قِرَاءَهُ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَا وَبِوَالِدِينَا وَمَشَائِخِنَا وَمُجِبِّينَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . أَنْتَهُ .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

- « طبقات الشافعية » للسبكي ١٥/٦ .
- « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٢٩/٢ .
- « الذيل على طبقات ابن الصلاح » صنعة محيي الدين علي نجيب ٧٠٥/٢ .
- « معجم البلدان » لياقوت الحموي ٥٩٨/٣ ، مادة عبادان .
- « معجم المؤلفين » عمر رضا كحالة ، ١٢٥/١ .

\* \* \*

تَرْجَمَةُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيِّ  
( ٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م )

هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ وَبِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيِّ .  
وُلِدَ فِي رَجَبِ بَغْرَةَ ، سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً ؛ وَبِهَا نَشَأَ .  
حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَالشَّاطِبِيَّةَ فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَ« مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ،  
وَالْفَيْئَةَ الْحَدِيثِ ، وَالْفَيْئَةَ النَّحْوِ ، وَمُعْظَمَ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » فِي الْأُصُولِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

قَدِمَ الْقَاهِرَةَ سَنَةَ ٨٨١ هـ .

تَمَيَّزَ فِي الْفُنُونِ وَأَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَالسُّكُونِ وَالذِّبَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالْإِنْجِمَاعِ وَالْبُعْدِ  
عَنِ النَّاسِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ . قَسَمَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ، وَعَمَلَ الْحُتُومَ الْحَافِلَةَ وَغَيْرَهَا .  
دَرَسَ بِالْأَزْهَرِ ، وَخَطَبَ بِجَامِعِ الْقَلْعَةِ ، وَأَفْتَى .  
تُوَفِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ سَادِسَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَتِسْعَ مِئَةٍ .

مِنْ شُيُوخِهِ :

زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخُ  
الْإِسْلَامِ ، أَبُو يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) .

الْعَلَاءُ الْحِضْنِيُّ ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ « شَرْحُ الْعَقَائِدِ » وَالْحَاشِيَةَ عَلَيْهِ ، وَشَرَحَ  
التَّصْرِيفَ ، وَشَرَحَ الْقُطْبِ الدِّينِ الرَّازِي التَّحْتَانِيَّ لِلشَّمْسِيَّةِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَضِرِ الْغَزِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ  
الْحِمِصِيِّ ، أَبُو الْوَفَاءِ (٨١٢ - ٨٨١ هـ = ١٤٠٩ - ١٤٧٦ م) ؛ أَخَذَ عَنْهُ الْفِقْهَ  
وَالْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٣١ -  
٩٠٢ هـ = ١٤٢٧ - ١٤٩٧ م) ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ الْفَيْةَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهَا بَحْثًا ، وَ« الْقَوْلُ  
الْبَدِيعَ » وَغَيْرَهُ مِنْ تَصَانِيفِهِ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا ، وَ« الْأَذْكَارَ » لِلتَّوَوِيِّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِ الشَّافِعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، بَدْرُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بِسَبْطِ  
الْمَارْدَانِيِّ أَوْ الْمَارْدِينِيِّ (٨٢٦ - ٩١٢ هـ = ١٤٢٣ - ١٥٠٦ م) ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضَ  
وَالْحِسَابَ وَالْجَبْرَ وَالْمُقَابَلَةَ .

الْكَمَالُ ابْنُ أَبِي شَرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُرِّيِّ الْمَقْدِسِيِّ  
الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي شَرِيفِ ، كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الْأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ ،



أَبُو الْمَعَالِي (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ = ١٤١٩ - ١٥٠١ م) ؛ أَخَذَ عَنْهُ أَلْفَقَهَ وَالْأَصْلَيْنِ  
وغيرها .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْجَرِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(٨٢٢ - ٨٨٩ هـ = ١٤١٩ - ١٤٨٤ م) .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْعُقَايِدِ النَّسَفِيَّةِ .

- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ التَّصْرِيفِ لِسَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِي التَّمْتَّازَانِيِّ ،  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩١ ، إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسَبْعَ مِئَةٍ . وَالتَّصْرِيفُ لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ  
أَبِي الْفَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّنْجَانِيِّ الْمُتَوَفَّى  
بَعْدَ سَنَةِ ٦٥٥ خَمْسَ وَخَمْسِينَ وَسِتْمِائَةَ .

- شَرْحُ مِثْنِ أَبِي شُجَاعٍ . وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

- شَرْحُ « مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ .

- « فَتْحُ الرَّبِّ الْمَالِكِ لِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ » فِي النَّحْوِ .

مصادر ترجمته :

- « الضَّوْءُ الْأَمْعُ » لِلسَّخَاوِيِّ ٢٨٦/٨ .

- « أَلْفَبُّسُ الْحَاوِي لِغَزْرِ ضَوْءِ السَّخَاوِيِّ » لِعُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّمَاعِ الْحَلَبِيِّ

٢٩٦/٢ - ٢٩٧ .

- « الْأَعْلَامُ » لِلزَّرِكَلِيِّ ٧/٥ - ٦ .

- « مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ » لِعُمَرَ رِضَا كَحَّالَةَ .

## « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ »

لَاهِمِّيَّةِ كِتَابِ الْقَاضِي أَبِي شَجَاعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَدْ قَامَ بِخِدْمَتِهِ شَرْحًا  
وَتَعْلِيْقًا وَنَظْمًا كَثِيرًا مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ :

شروحاته :

- « الْمَوْجِزُ ، فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شَجَاعٍ » لِجَمَالِ الدِّينِ وَجَمَالِ الْإِسْلَامِ ،  
أَبِي الْمُظَفَّرِ أَسْعَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرَّائِسِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَنْفِيِّ ( . . . ) -  
٥٧٠هـ = . . . - ١١٧٤م ) وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى كِتَابِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ مَشْهُورٍ بِ« الْمُخْتَصَرِ »  
لِمَوْلَاهِ أَبِي شَجَاعٍ بَكْبَرَسِ التُّرْكِيِّ الْحَنْفِيِّ . وَذَكَرْتُهُ حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ بِكِتَابِنَا ، وَأَقْتَدَاءً  
بِالْشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ أَشَارَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ . رَاجِعْ حَاشِيَتَهُ ١٠/١ .

- « كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيْزِ بْنِ مُعَلَّى الْحُسَيْنِيِّ الْحِصْنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ  
( ٧٥٢ - ٨٢٩هـ = ١٣٥١ - ١٤٢٦م ) ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، آخِرُهَا طَبْعَةٌ دَارِ  
الْبِشَائِرِ ، دِمَشْقَ ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ حَفِظَهُ اللَّهُ .

- « شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي شَجَاعٍ » لِأَحْمَدَ الْأَخْصَاصِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٨٩هـ =

١٤٨٤م .

- « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ الْفَاطِ التَّقْرِيبِ » وَيُسَمَّى : « الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ »  
فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ « لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ ،  
شَمْسِ الدِّينِ ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمٍ وَبِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيِّ ( ٨٥٩ - ٩١٨هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م ) ،  
وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ :

\* « حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شَجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْقَلْبُوبِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ ، شِهَابِ الدِّينِ ( . . . - ١٠٦٩هـ =  
١٦٥٩م ) ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ .

\* « حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِعَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَجْهَوْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (.... - ١٠٧٠هـ = .... - ١٦٦٠م) .

\* « حَاشِيَةُ الْفَوَائِدِ الْعَزِيزِيَّةِ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَزِيزِيِّ الْبُلُوخِيِّ الشَّافِعِيِّ (.... - ١٠٧٠هـ = .... - ١٦٦٠م) .

\* « حَاشِيَةُ الرَّحْمَانِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلَوَانَ الرَّحْمَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ (.... - ١٠٧٨هـ = .... - ١٦٦٧م) كَمَا فِي « خُلَاصَةِ الْأَثَرِ » فِي تَرْجَمَتِهِ .

\* « حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْرَامَلْسِيِّ ، أَبِي الضِّيَاءِ ، نُورِ الدِّينِ (٩٧٧ - ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦م) .

\* « حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَحْمَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ ، بُرْهَانَ الدِّينِ (.... - ١١٠٦هـ = .... - ١٨٩٤م) وَهُوَ مَطْبُوعٌ . وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَنْبَابِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ - ١٣١٣هـ = ١٨٢٤ - ١٨٩٦م) .

\* « حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفْوِيِّ الْقَلْعَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٥٨ - ١٢٣٠هـ = ١٧٤٥ - ١٨١٥م) .

\* « حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِإِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠م) ، أَنْتَهَى مِنْ تَأْلِيفِهَا سَنَةَ ١٢٥٨هـ . طُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى بِحَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقِ سَنَةِ ١٢٧٣هـ ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٨٥هـ ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٩٨هـ . ثُمَّ طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرَفِ سَنَةِ ١٣٠٣هـ ، ثُمَّ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمِيمِنِيَّةِ فِي السَّنَةِ نَفْسِهَا ، أَي : سَنَةَ ١٣٠٣هـ ، وَأَعَادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنَةَ

## « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ »

١٣٢٦هـ ؛ ثُمَّ طَبَعَتْهُ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْأَبَايِ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، سَنَةَ ١٣٤٣هـ ،  
ثُمَّ تَتَابَعَتْ تَصْوِيرُ الطَّبَعَاتِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الطَّبَعَاتِ بِمُجَلَّدَيْنِ .

\* « قُوْتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِيِّ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْجَاوِيِّ الْأَبْتَسِيِّ النَّسَائِيِّ ، أَبِي عَبْدِ الْمُعْطِيِّ  
(...١٣١٦هـ = ...١٨٩٨م) مِصْرَ ١٣٠١هـ ، وَ ١٣٠٥هـ ، ٣١٦ صَفْحَةً ،  
الْمَطْبَعَةُ الْمِمْبِئِيَّةُ ، ١٣١١هـ .

\* وَقَدْ طَبَعَ شَرْحَ ابْنِ قَاسِمِ الدُّكْتُورِ بَدِيعِ السَّيِّدِ اللَّحَامِ ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ،  
١٤١٩هـ = ١٩٩٨م ، دَارُ الْخَيْرِ ، دِمَشْقُ .

\* وَكَذَلِكَ طَبَعَهُ مَعَ كِتَابِ « نِهَايَةِ التَّدْرِيبِ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ » لِلْعَمْرِيطِيِّ :  
حَسَنِ أَوْمَرِي وَحُسَيْنِ الْغَالِي ، وَرَاجَعَ هَذِهِ الطَّبَعَةَ وَقَدَّمَ لَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ  
الْأَزْهَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، ٢٠٠٢م ، دَارُ الْفَجْرِ ، دِمَشْقُ .

وَطَبَعْتُ هَذَا الشَّرْحَ ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

- وَعَلَى مَتْنِ « الْغَايَةِ » تَصْحِيحٌ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
أَبِي الصَّدَقِ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، ابْنِ قَاضِي عَاجِلُونَ الرَّرَعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(٨٤١ - ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ - ١٥٢٢م) ثُمَّ لَحَّصَهُ . وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى مَوَاضِعِ اخْتِلَافِ  
الْشَّيْخَيْنِ : الرَّافِعِيِّ ، وَالنَّوَوِيِّ . وَسَمَّاهُ : « عُمْدَةُ النُّظَارِ ، فِي تَصْحِيحِ غَايَةِ  
الْاِخْتِصَارِ » . أَوَّلُهُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِفْضَالِهِ ... الخ » .

- « الْاِئْتِنَاعُ » لِشَهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفِ بِالْمُنَوِّفِيِّ (٨٤٧ - ٩٣١هـ = ١٤٤٣ - ٢٥٢٥م) وَهُوَ شَرْحٌ  
كَبِيرٌ . ثُمَّ اخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْرُوجًا بِفِيهِ مُنْفَعٌ ، وَسَمَّاهُ : « تَشْنِيفُ الْأَسْمَاعِ ،  
بِحَلِّ الْفَاطِطِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » .

- «الْنَهَايَةُ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ» لِوَلِيِّ الدِّينِ الْبَصِيرِ ، فَرَعَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ ٩٧٢ هـ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَسَاتِذَةِ الْأَزْهَرِ ، وَرَاجَعَهُ مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدَ الْحَمِيدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، حَيْثُ كَانَ مُقَرَّرًا تَدْرِيسُهُ بِالْقِسْمِ الْأَبْتَدَائِيِّ بِالْمَعَاهِدِ الدِّينِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ الْأَزْهَرِ بِالْقَاهِرَةِ .

- «الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ الْأَفَاطِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ ، شَمْسِ الدِّينِ ، الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ( . . . - ٩٧٧ هـ = . . . - ١٥٧٠ م ) ، فَرَعَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ ٩٧٢ هـ ، قَالَ عَنْهُ الْعَزْزِيُّ : وَلَهُ عَلَى «الْغَايَةِ» شَرْحٌ مُطَوَّلٌ حَافِلٌ . طُبِعَ بِجَزَائِرٍ فِي بُوْلَاقِ عَامِ ١٢٩١ هـ ، وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّهِيرِ بِالْمَدَائِغِيِّ ( . . . - ١١٧٠ هـ = . . . - ١٧٥٦ م ) ؛ وَطُبِعَ عَامَ ١٢٩٣ هـ وَبِهَامِشِهِ تَقْرِيْبُ الشَّيْخِ عَوْضٍ وَبَعْضُ تَقْرِيرَاتِ الشَّيْخِ الْأَبَا جُورِيِّ ؛ وَطُبِعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمَمِينِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠٧ هـ بِجَزَائِرٍ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُجَيْرِيِّ الْمَسْمَاةِ : «تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» ، وَسَنَةَ ١٣١٠ هـ ، وَكَذَلِكَ سَنَةَ ١٣٣٨ هـ .

وَعَلَيْهِ جَوَاشٍ مِنْهَا :

\* «فَتَحُ اللَّطِيفِ الْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ الْخَطِيبِ» لِأَبِي الْفَيْضِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَجْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ( . . . - ١٠٨٤ هـ = . . . - ١٦٧٣ م ) ، فِي مُجَلَّدٍ .

\* «كِفَايَةُ الْحَبِيبِ فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ الْمَدَائِغِيِّ ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ ، الشَّهِيرِ بِالْمَدَائِغِيِّ ( . . . - ١١٧٠ هـ = . . . - ١٧٥٦ م ) ، فِي مُجَلَّدَيْنِ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

\* «تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ( ١١٣١ - ١٢٢١ هـ = ١٧١٩ - ١٨٠٦ م ) ، فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

## « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ »

\* « حَاشِيَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْرَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ » فِي مُجَلَّدَيْنِ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، فَرَعٌ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ١٢٥٧ هـ .

\* « تَقْرِيرُ الشَّيْخِ عَوْضٍ » وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

\* بَعْضُ تَقَارِيرِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م) ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

- شَرْحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبُكْرِيِّ الصَّدِّيقِيِّ ، أَبِي الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م) ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ « النُّورِ السَّافِرِ » صَفْحَةَ : ٥٣٧ .

- « فَتْحُ أَلْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُحَبَّاتِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ( . . . - ٩٩٢ هـ = . . . - ١٥٨٤ م) ، فِي مُجَلَّدَيْنِ .

- تَعْلِيقَاتٌ لِمُحَمَّدِ عَوْثِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ نِظَامِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ الْمِدْرَاسِيِّ (١١٦٦ - ١٢٣٨ هـ = ١٧٥٢ - ١٨٢٣ م) كَمَا وَرَدَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي « نُزْهَةِ الْأَحْوَاطِرِ » .

- « التَّدْهِيبُ فِي أَدَلَّةِ مَتَنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَى دِيبِ الْبَغَا ، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٩٨ هـ .

- « مَتْنُ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » طَبَعَهُ مَاجِدُ الْحَمَوِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ ، حَيْثُ إِنَّهُ شَرَحَ وَحَقَّقَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ أَدَلَّتَهُ ، فَهُوَ بِحُكْمِ الشَّرْحِ الْمُسْتَقَلِّ لِكِتَابِ أَبِي شُجَاعٍ . طُبِعَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، آخِرُهَا الثَّلَاثَةُ لَدَى دَارِ أَبِي حَزْمٍ ، بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

\* مَنْظُومَاتُهُ :

- « نَظْمٌ مُخْتَصَرٌ أَبِي شُجَاعٍ » لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيدَةَ ، شَهَابِ الدِّينِ الْأَنْبِشَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ (٨٠٢ - ٨٨٣ هـ = ١٤٠٠ - ١٤٧٨ م) .

- « نِهَائِيَّةُ التَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ » لِشَرَفِ الدِّينِ يَحْيَى ابْنِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَمْضَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ الشَّهِيرِ بِالْعَمْرِيَّةِ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ( . . . . بعد ٩٨٩هـ = . . . . بعد ١٥٨١م ) وَعَلَيْهِ « تُخْفَةُ الْحَبِيبِ بِشَرْحِ نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ الْفَسْنِيِّ ( . . . . - ٩٧٨هـ = . . . . - ١٥٧٠م ) ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ . وَعَلَّقَ عَلَى « نِهَائِيَّةِ التَّدْرِيبِ » وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنَ حَبَنَكَةَ الْمَيْدَانِيِّ ( ١٣٢٦ - ١٣٩٨هـ = ١٩٠٨ - ١٩٧٨م ) ، وَأَعِيدَ طَبْعُهُ لَدَى دَارِ الْأَنْبَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بَيْرُوتَ .

- « نَظْمٌ مُخْتَصَرٌ أَبِي شُجَاعٍ » لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ الْمُظْفَرِ ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٨٩٢هـ = ١٤٨٧م .

- « الْكِفَايَةُ فِي نَظْمِ الْغَايَةِ » لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبِي الصَّدَقِ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، ابْنِ قَاضِي عَجْلُونَ الزُّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ( ٨٤١ - ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ - ١٥٢٢م ) .

- « نَظْمٌ مُخْتَصَرٌ أَبِي شُجَاعٍ » لِشَهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفِ بِالْمَنْوُفِيِّ ( ٨٤٧ - ٩٣١هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٥م ) .

- « نَشْرُ الشُّعَاعِ عَلَى مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ » لِلدَّوسَرِيِّ ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ ، تَمَّ تَبْيِيضُهُ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ سَنَةَ ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م .

\* تَرْجَمَاتُهُ :

- تُرْجِمَ إِلَى الْفَرَنْسِيَّةِ سَنَةَ ١٨٥٩م .

- تُرْجِمَ إِلَى الْأَلْمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٨٩٧م .

ذَكَرَ الشَّيْخُ عَوْضٌ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ اخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ ، رَاجِعٌ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى « الْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْفَاطِئِ أَبِي شُجَاعٍ » ١/١٣ .

هَذِهِ الطَّبَعَةُ :

أَعْتَمَدْتُ حَاشِيَتَيْنِ لِشَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ لَضَبِطِ مَتْنِ «الْغَايَةِ وَالْتَقْرِيبِ»، وَهُمَا:  
« حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ » لِابْرَاهِيمَ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠م) .

« قُوْتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِيِّ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْجَاوِيِّ الْبُتْنِيِّ النَّارِيِّ ، أَبِي عَبْدِ الْمُعْطِيِّ  
(... - ١٣١٦هـ = ... - ١٨٩٨م) .

وَرَجَعْتُ بِشَكْلِ رَئِيسِي إِلَى حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ، وَنَادِرًا مَا رَجَعْتُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ  
الْحَوَاشِيِ ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِشْكَالِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ .  
وَكَذَلِكَ رَجَعْتُ إِلَى طَبَعَةِ الْأُسْتَاذِ مَا جِدَّ الْحَمَوِيِّ لِلْمَتْنِ ، وَتَعْلِيقَاتِهِ ، فَقَدْ كَانَتْ  
خَيْرَ عَوْنٍ لِي .

أَمَّا اخْتِلَافَاتُ النُّسخِ ، فَأَثْبَتُّ مَا أوردَهُ ابْنُ قَاسِمٍ الْغَزِّيُّ فِي شَرْحِهِ مِنْ هَذِهِ  
الْاِخْتِلَافَاتِ ؛ وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَخْطُوطَاتِ الْمُتَوَفَّرَةِ ، لِأَنَّ عَصْرَ ابْنِ  
قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ أَقْرَبُ لِعَصْرِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُتَأَخَّرَةِ الْعَصْرِ ،  
وَاخْتِلَافِ النُّسخِ فِي زَمَنِهِ أَقْلٌ ؛ نَاهِيكَ عَنِ صُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى صُورٍ لِلْمَخْطُوطَاتِ  
مِنَ الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَحْتَفِظُ بِهَا ، حَسَبِ الْأَنْظِمَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِهَذِهِ الْمَكْتَبَاتِ  
الْعَامَّةِ ، حَيْثُ الْمَسْئُولُونَ فِي هَذِهِ الْمَكْتَبَاتِ هُمْ إِدَارِيُّونَ يُفَكِّرُونَ بِمَنْطِقِهِمُ الْبَعِيدِ عَنِ  
مَجَالِ الْبَحْثِ أَوْ الْأَسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ ، وَيُبَدِّعُونَ أَنْظِمَةً تُصَعِّبُ الْحُصُولَ بَلْ  
تَجْعَلُ الْأَسْتِفَادَةَ مِنْهَا أَكْثَرَ صُعُوبَةً بِقَصْدِ اللَّهِ يُعَلِّمُ مَا هُوَ ؛ وَكَأَنَّهُ فَاتَهُمْ أَنَّهُمْ سَدَنَةٌ فِي  
رِعَايَةِ هَذِهِ الْمَخْطُوطَاتِ وَحِفْظِهَا كَيْ يَأْتِيَ الْبَاحِثُ فَيَجِدُهَا فِي أَحْسَنِ حَالَةٍ ،  
فَيَسْتَطِيعُ تَنَاوُلَهَا وَدِرَاسَتَهَا وَتَحْقِيقَهَا ؛ لَكِنَّ الْمَخْطُوطَاتِ عَبْرَ التَّارِيخِ تُبْتَلَى بِتَحَكُّمِ  
الْجَاهِلِينَ بِهَا !



لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ :

- ضَبْطُهُ بِشَكْلِ كَامِلٍ ، وَذَلِكَ لِإِشْهَارِ أَلْفَاظِهِ وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ ، وَإِعَانَةَ لِلْقَارِيءِ عَلَى الْأَسْتِفَادَةِ مِنَ الْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وَفَّقْتُ .

لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَدَلْتُ وَسُجِّي ، وَرَجَّائِي أَنْ يَكُونَ قَارِيئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِكَ ، فَيُؤَافِنِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمَلَا حَظَاتِهِ وَأَفْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارِكِ الْمُسْتَطَاعِ فِي الطَّبَعَاتِ الثَّلَاثَةِ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [ ] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَى الْأَصْلِ ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ فِي عُنُونَاتِ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ .

هَذَا ، وَالْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَاتِ النَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَبِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَضْهِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْئُورِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الْأَكْتِفَاءِ بِهِذِهِ الطَّبَعَةِ أَوْ بِهِذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَأَسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِالْفَتْوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ وَبِالْتَّالِي مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فَتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَخْتَاجُ لِمَعْلَمٍ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابَ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِدَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، عُرِفُوا بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَشُهِرُوا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالتَّلَقِّيِّ وَالْإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَ... الخ ، بَلْ يَكَادُ الْمَرْءُ لَا يَسْتَنْبِي عِلْمًا مِنْ التَّلَقِّيِّ .

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدِّمًا كُلَّ مَنْ يُؤَافِينِي عَلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي التَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ أَقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةِ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ النُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ .

وَفِي الْخِتَامِ ، أَمَلْتُ أَنْ أَكُونَ وَقَفْتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م

بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الشَّافِعِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ آمِينَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَرُّكََا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، لِأَنَّهَا أَيْدَاءُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ وَخَاتِمَةٌ كُلِّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، وَآخِرُ دَعْوَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دَارِ الثَّوَابِ ؛ أَحْمَدُهُ أَنْ وَفَّقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى وَفَى مُرَادِهِ ، وَأَصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْقَائِلِ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [البخاري ، رقم : ٧١ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٣٧] وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مُدَّةَ ذِكْرِ الذَّاكِرِينَ وَسَهْوِ الْعَافِلِينَ .

وَبَعْدُ ؛ هَذَا كِتَابٌ فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَالتَّهْدِيدِ ، وَضَعْتُهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ « التَّقْرِيْبِ » ؛ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ الْمُحْتَاجُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ ، لِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ ، وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً لِنَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ ، وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ سَمِعْتُ دُعَاءَ عِبَادِهِ وَقَرِيبُ مُجِيبٌ ، وَمَنْ قَصَدَهُ لَا يَخِيبُ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٨٦] .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بِـ « التَّقْرِيْبِ » ، وَتَارَةً بِـ « غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُهُ بِأَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » ، فِي شَرْحِ الْفَاطِ التَّقْرِيْبِ ، وَالثَّانِي : « الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ » ، فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ ، وَيُسْتَهْرُ أَيْضًا بِأَبِي شُجَاعٍ شَهَابُ الْمِلَّةِ  
وَالدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَيِّبَ  
الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادِيسِ الْجَنَانِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْتَدَيْتُ كِتَابِي هَذَا .

وَاللَّهُ : أَسْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ .

وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هُوَ : الثَّنَاءُ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَمِيلِ عَلَيَّ جِهَةَ التَّعْظِيمِ .

رَبِّ ، أَيُّ : مَالِكِ .

الْعَالَمِينَ ، بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : أَسْمٌ جَمْعُ خَاصِّ

بِمَنْ يَعْقِلُ لَا جَمْعُ ، وَمُفْرَدُهُ عَالَمٌ ، بِفَتْحِ اللَّامِ ، لِأَنَّهُ أَسْمٌ عَامٌّ لِمَا سِوَى

اللَّهِ ، وَالْجَمْعُ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، هُوَ بِالْهَمْزِ وَتَرَكِهِ : إِنْسَانٌ

وَأَلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .  
 قَالَ الْقَاضِي<sup>(١)</sup> أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ  
 الْأَصْفَهَانِيَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :  
 سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ فَنَبِيٌّ  
 وَرَسُولٌ أَيْضًا ؛ وَالْمَعْنَى : يُنَشِئُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ .  
 وَمُحَمَّدٌ : عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمِ مَفْعُولٍ الْمُضَعَّفِ الْعَيْنِ ، وَالنَّبِيُّ بَدَلٌ  
 مِنْهُ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ عَلَيْهِ .

وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ ، هُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ  
 بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَقِيلَ وَأَخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ .  
 وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : الطَّاهِرِينَ ، مُتَتَرَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُطَهِّرُكُمُ تَطْهِيرًا ﴾  
 [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٣] .

وَعَلَى صَحَابَتِهِ ، جَمْعُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ؛ وَقَوْلُهُ : أَجْمَعِينَ تَأْكِيدٌ  
 لِصَحَابَتِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ : سَأَلَنِي  
 بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ ، جَمْعُ صَدِيقٍ ، وَقَوْلُهُ : حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، جُمْلَةٌ  
 دُعَائِيَّةٌ .

(١) قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : قَالَ الْقَاضِي . . الخ ، لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْحِ ، وَلَعَلَّهَا نُسْخَةٌ لَمْ يَشْرَحْ عَلَيْهَا الشَّارِحُ .

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي أَلْفِقِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ ، يَقْرُبُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسَهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ؛ وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنْ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ ؛

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا ، هُوَ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ .

فِي أَلْفِقِهِ ، هُوَ لُغَةً : أَلْفَقَهُمْ ؛ وَأَصْطِلَاحًا : أَلْعَلِمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِ ، نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالِدَيْنِ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نَافِعِ الشَّافِعِيِّ ، وَوُلِدَ بَغْرَةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، وَمَاتَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَخَ رَجَبَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ .

وَوَصَفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصِرَهُ بِأَوْصَافٍ : مِنْهَا أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ ، وَالْغَايَةُ وَالنَّهَايَةُ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَا الْأَخْتِصَارُ وَالْإِيْجَازُ ؛ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ لِفُرُوعِ أَلْفِقِهِ دَرْسَهُ وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ، أَي : أَسْتَحْضَرُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَنْ يَرِغَبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرٍ فِي أَلْفِقِهِ .

وَسَأَلَنِي أَيْضًا بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَكْثَرَ فِيهِ ، أَي : أَلْمُخْتَصِرِ ؛ مِنْ التَّقْسِيمَاتِ لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ؛ وَمِنْ حَصْرِ ، أَي : ضَبْطِ الْخِصَالِ الْوَاجِبَةِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « لِيَقْرُبُ » .

فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ  
التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

\* \* \*

وَالْمُنْدُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا .

فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤْلِهِ فِي ذَلِكَ ، طَالِبًا لِلثَّوَابِ مِنْ اللَّهِ جَزَاءً عَلَى تَصْنِيفِ  
هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ الْإِعَانَةَ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى  
تَمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَفِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَأِ ؛ إِنَّهُ تَعَالَى  
عَلَى مَا يَشَاءُ ، أَيُّ : يُرِيدُ ؛ قَدِيرٌ ، أَيُّ : قَادِرٌ ؛ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ  
بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ؛ وَالْأَوَّلُ مُقْتَسَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾  
[٤٢ سورة الشورى/ الآية : ١٩] وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [١٨  
٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٨ ؛ ٣٤ سورة سبأ/ الآية : ١] وَاللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ أَسْمَانِ مِنْ  
أَسْمَائِهِ تَعَالَى ؛ وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمُشْكِلَاتِهَا ، وَيُطَلِّقُ  
أَيْضًا بِمَعْنَى الرَّفِيقِ بِهِمْ ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِبَادِهِ وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ رَفِيقٌ  
بِهِمْ ؛ وَمَعْنَى الثَّانِي : قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَيُقَالُ : خَبِرْتُ الشَّيْءَ  
أَخْبَرُهُ ، فَإِنَّهُ بِهِ خَبِيرٌ ، أَيُّ : عَلِيمٌ .

\* \* \*

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ [ أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ ]

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطَهِيرُ بِهَا سَبْعٌ<sup>(١)</sup> مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ،

### كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

الْكِتَابُ لُغَةً : مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ؛ وَأَصْطِلَاحًا : اسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .

أَمَّا الْبَابُ ، فَاسْمٌ لِنَوْعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْجِنْسِ .  
وَالطَّهَارَةُ ، بَفَتْحِ الطَّاءِ ، لُغَةً : النِّظَافَةُ . وَأَمَّا شَرْعًا ، فَفِيهَا تَفَاسِيرٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ : فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ ، أَي : مِنْ وُضُوءٍ وَعُغْسِلَ وَتَيَمَّمُ وَإِزَالَةَ نَجَاسَةٍ .

أَمَّا الطَّهَارَةُ بِالضَّمِّ ، فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ .

\* \* \*

### [ أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ ]

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ ، اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ الْمِيَاهِ ، فَقَالَ :  
الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ ، أَي : يَصِحُّ ؛ التَّطَهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ :  
مَاءُ السَّمَاءِ ، أَي : النَّازِلُ مِنْهَا ، وَهُوَ الْمَطْرُ .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا فِي نُسْخِ، بِحَذْفِ التَّاءِ، وَالْقِيَاسُ «سَبْعَةٌ» بِإِثْبَاتِهَا. أَنْتَهَى.



وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ الْبَيْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ،  
وَمَاءُ الْبَرْدِ .

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ  
أَسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ ؛ وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ أَسْتِعْمَالُهُ ،  
وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ ؛

وَمَاءُ الْبَحْرِ ، أَي : الْمَلْحُ .

وَمَاءُ النَّهْرِ ، أَي : الْحَلُوقُ .

وَمَاءُ الْبَيْرِ .

وَمَاءُ الْعَيْنِ .

وَمَاءُ الثَّلْجِ .

وَمَاءُ الْبَرْدِ .

وَيَجْمَعُ هَذِهِ السَّبْعَةَ قَوْلُكَ : مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ  
عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ .

ثُمَّ الْمِيَاهُ تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ أَسْتِعْمَالُهُ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ  
الْمَطْلُوقُ عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ ، فَلَا يَضُرُّ الْقَيْدُ الْمُنْفَكُ ، كَمَاءِ الْبَيْرِ ، فِي كَوْنِهِ مُطْلَقًا .

وَالثَّانِي : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ ، مَكْرُوهٌ أَسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ

لَا فِي الثَّوْبِ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ ، أَي : الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ ،

وَطَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيَّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنْ  
الطَّاهِرَاتِ ؛ وَمَاءٌ نَجَسٌ ،

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعًا بِقَطْرِ حَارٍّ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ إِلَّا إِنَاءَ النَّقْدَيْنِ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا ،  
وَإِذَا بَرَدَ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ . وَأَخْتَارَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ مُطْلَقًا ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا  
شَدِيدَ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ  
الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزَنُهُ بَعْدَ  
أَنْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ ؛ وَالْمُتَغَيَّرُ ،  
أَيُّ : وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ أَحَدٌ أَوْ صَافٍ ؛ بِمَا ، أَيُّ : بِشَيْءٍ ،  
خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ، تَغَيَّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرٌ  
طَهُورٍ حَسَبًا كَانَ التَّغَيَّرُ أَوْ تَقْدِيرِيًّا ، كَأَنْ أَخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ،  
كَمَاءِ أَلْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ ، وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ إِطْلَاقَ  
اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، بَأَنَّ كَانَ تَغَيَّرُهُ بِالطَّاهِرِ يَسِيرًا ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي  
صِفَاتِهِ وَقَدَّرَ مُخَالَفًا وَلَمْ يُغَيِّرْهُ ، فَلَا يُسَلَبُ طَهُورِيَّتُهُ ، فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ .

وَأَحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : خَالَطَهُ ، عَنِ الطَّاهِرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى  
طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغَيَّرُ كَثِيرًا ، وَكَذَا الْمُتَغَيَّرُ بِمُخَالَطِ لَا يَسْتَعْنِي الْمَاءُ  
عَنْهُ ، كَطِينٍ وَطَحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَالْمُتَغَيَّرُ بِطُولِ الْمَكْتِ ؛  
فَإِنَّهُ طَهُورٌ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَاءٌ نَجَسٌ ، أَيُّ : مُتَنَجَّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ :

وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ  
فَتَغَيَّرَ ، وَالْقُلْتَانِ خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيبًا عَلَى الْأَصَحِّ (١) .

\* \* \*

أَحَدُهُمَا قَلِيلٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَغَيَّرَ أَمْ لَا ، وَهُوَ ، أَيْ :  
وَالْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ؛ وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا  
سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا أَوْ شَقَّ عَضْوٍ مِنْهَا كَالذُّبَابِ إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ وَلَمْ تُغَيَّرْ ،  
وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ .  
وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا صُورٌ مَذْكُورَاتٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ : أَوْ كَانَ كَثِيرًا ، قُلْتَيْنِ  
فَأَكْثَرَ ، فَتَغَيَّرَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا .

وَالْقُلْتَانِ خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَالرِّطْلُ  
الْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ .  
وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطَهَّرُ الْحَرَامُ ، كَالْوُضُوءِ  
بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .

\* \* \*

(١) تَقَدَّرَ الْقُلْتَانِ بِحَجْمِ مُكَعَبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سَم ، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِرَأٍ تَقْرِيبًا .

فَصَلُّ : [ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهَرُ مِنْهَا  
بِالدَّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهَرُ ] : وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ  
الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ  
وَشَعْرُهَا نَجَسٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ .

\* \* \*

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ  
وَمَا يَطْهَرُ مِنْهَا بِالدَّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهَرُ

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ كُلُّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَيْتَةِ مَاكُولِ اللَّحْمِ  
وغيرِهِ ، وَكَيْفِيَّةُ الدَّبَاغِ أَنْ يَنْزَعَ فَضُولَ الْجِلْدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ مِنَ الدَّمِ وَنَحْوِهِ  
بِشَيْءٍ حَرِيفٍ ، كَعَفْصٍ ، وَلَوْ كَانَ الْحَرِيفُ نَجَسًا ، كَذَرْقِ حَمَامٍ ، كَفَى  
فِي الدَّبَاغِ ؛ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ  
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ .

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجَسٌ ، وَكَذَا الْمَيْتَةُ أَيْضًا نَجَسَةٌ ، وَأُرِيدَ بِهَا  
الزَّائِلَةُ الْحَيَاةَ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَلَا يُسْتَنْى حِينَئِذٍ جَبِينُ الْمُدَكَّاةِ إِذَا خَرَجَ  
مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتًا ، لِأَنَّ ذَكَاتَهُ فِي ذِكَاةِ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَنْيَاتِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

ثُمَّ اسْتَنْى مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ قَوْلُهُ : إِلَّا الْأَدَمِيَّ ، أَيُّ : فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ  
كَمَيْتَتِهِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ ] :  
وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ  
غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي اسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَاكِ ] :

فَصَلِّ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ  
وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اسْتِعْمَالُ  
شَيْءٍ مِنْ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لَا فِي أَكْلِ وَلَا فِي شُرْبٍ وَلَا فِي  
غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِي  
الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الْأَطْلَاءِ  
شَيْءٌ بَعْرَضِهِ عَلَى النَّارِ ؛ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ غَيْرِهِمَا ، أَيُّ : غَيْرِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ ، مِنَ الْأَوَانِي النَّفِيسَةِ ، كِإِنَاءِ يَاقُوتٍ .

وَيَحْرُمُ الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ بِضَبَّةٍ فَضَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا لِزِينَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً  
لِحَاجَةٍ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، أَوْ صَغِيرَةً عُرْفًا لِزِينَةٍ كُرِهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ فَلَا  
تُكْرَهُ ؛ أَمَّا ضَبَّةُ الذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي اسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَاكِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ أَيْضًا عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ  
أَرَكَ وَنَحْوِهِ .

وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ  
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْزَمٍ وَغَيْرِهِ ،  
وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

\* \* \*

وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهَاً ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ  
لِلصَّائِمِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، وَتَزْوُلُ الْكِرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ  
عَدَمَ الْكِرَاهَةِ مُطْلَقًا .

وَهُوَ ، أَيُّ : السَّوَاكُ ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا مِنْ غَيْرِهَا :

أَحَدُهَا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْزَمٍ ، قِيلَ : هُوَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ ؛ وَقِيلَ :  
هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : وَغَيْرُهُ ، لِيَشْمَلَ تَغْيِيرَ الْفَمِ بِغَيْرِ أَرْزَمٍ ، كَأَكْلِ ذِي  
رِيحٍ كَرِيهِهِ : ثُومٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَالثَّانِي : عِنْدَ الْقِيَامِ ، أَيُّ : الْأَسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ .

وَالثَّلَاثُ : عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ،  
كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ .

وَيُسْنَى أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّوَاكِ السَّنَةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَّ بِيَمِينِهِ ، وَيَبْدَأَ بِالْجَانِبِ  
الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَأَنْ يُمَرَّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا وَعَلَى كَرَّاسِي  
أَضْرَاسِهِ .

\* \* \*

فَصَلِّ : [ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ ] : وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ  
سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ،

### فَصَلِّ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ

وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ فِي الْأَشْهَرِ : اِسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ؛ وَبِفَتْحِ  
الْوَاوِ : اِسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ . وَيَشْتَمِلُ الْأَوَّلُ عَلَى فُرُوضٍ وَسُنَنِ ، وَذَكَرَ  
الْمُصَنِّفُ الْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ :

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدَهَا : الْنِّيَّةُ ، وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، فَإِنْ  
تَرَخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا .

وَتَكُونُ الْنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، أَيِ : مُقْتَرِنَةً بِذَلِكَ  
الْجُزْءِ ، لَا بِجَمِيعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ؛ فَيَنْوِي الْمَتَوَضَّئُ عِنْدَ  
غَسْلِ مَا ذَكَرَ رَفَعَ حَدَثٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ ، أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مُقْتَرِنِ الْوُضُوءِ ،  
أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الْوُضُوءِ ، أَوْ الْوُضُوءَ فَقَطْ ، أَوْ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ ؛ فَإِنْ  
لَمْ يَقُلْ عَنِ الْحَدَثِ لَمْ يَصَحَّ ، وَإِذَا نَوَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ ، وَشَرَكَ  
مَعَهُ نِيَّةً تَنْظِفُ أَوْ تَبْرِدُ صَحَّ وَضُوءُهُ .

وَالثَّانِي : غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَحَدَّهُ طَوَّلًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ  
غَالِبًا وَآخِرِ اللَّحْيَيْنِ ، وَهُمَا الْعُظْمَانِ اللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ  
السُّفْلَى ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي الذَّقَنِ وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الْأُذُنِ ؛ وَحَدَّهُ عَرْضًا

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَعَسَلُ  
الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،

مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ ؛ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجَبَ إِيْصَالُ  
الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةُ بَأَنَّ لَمْ يَرِ  
الْمُخَاطَبُ بَشْرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا ، فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا ؛ بِخِلَافِ الْخَفِيفَةِ ،  
وَهِيَ مَا يَرَى الْمُخَاطَبُ بَشْرَتَهَا ، فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ لِبَشْرَتِهَا ؛ وَبِخِلَافِ  
لِحْيَةِ أَمْرَأَةٍ وَخُنْثَى فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ لِبَشْرَتَيْهِمَا وَلَوْ كَثَفَا . وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ  
الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ الذَّقَنِ .

وَالثَّلَاثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ أَعْتَبِرَ  
قَدْرَهُمَا ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرِ وَسِلْعَةٍ وَأَصْبُعٍ زَائِدَةٍ  
وَأَظْفِيرٍ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ .

وَالرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ خُنْثَى ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ  
شَعْرِ فِي حَدِّ الرَّأْسِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ أَلْيَدُ لِلْمَسْحِ ، بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ،  
وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهَا جَازًا ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُوءَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا  
جَازًا .

وَالْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ  
لَابْسًا لِلْخَفَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لِابْسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخَفَّيْنِ أَوْ غَسْلُ  
الرَّجْلَيْنِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرِ وَسِلْعَةٍ وَأَصْبُعٍ زَائِدَةٍ كَمَا سَبَقَ  
فِي الْيَدَيْنِ .



وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَنُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا  
الْإِنَاءَ ، وَالْمُضْمَضَةَ ،

وَالسَّادِسُ : التَّرْتِيبُ فِي الوُضُوءِ عَلَى مَا ، أَي : الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ  
فِي عَدِّ الْفُرُوضِ ، فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءٍ  
دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ أَرْتَفَعَ حَدَثٌ وَجْهَهُ فَقَطُّ .

وَسُنَنُهُ ، أَي : الوُضُوءِ . عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ، فِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ :  
« عَشْرُ خِصَالٍ » :

التَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ ، وَأَقْلَبُهَا : بِسْمِ اللَّهِ ؛ وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ الوُضُوءِ لَمْ  
يَأْتِ بِهَا .

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ، قَبْلَ الْمُضْمَضَةِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا إِنْ  
تَرَدَّدَ فِي طَهْرِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى مَاءٍ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَغْسِلْهُمَا كُرَّةً لَهُ غَمَسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا لَمْ يُكْرَهُ لَهُ  
غَمَسُهُمَا .

وَالْمُضْمَضَةُ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهَا بِإِدْخَالِ  
الْمَاءِ فِي الْفَمِ ، سِوَاءِ آدَارِهِ فِيهِ وَمَجَّهْ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ مَجَّهْ .

وَالْأَسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ  
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ

وَالْأَسْتِنْشَاقُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ ؛ وَيَحْصُلُ أَصْلُ الشُّنَّةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ  
فِي الْأَنْفِ ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خِيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ  
نَثَرَهُ .

وَالْمُبَالَغَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ  
الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ عُرْفٍ ، يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ  
يَسْتَنْشِقُ ، أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَنِّ : « وَأَسْتَيْعَابُ الرَّأْسِ  
بِالْمَسْحِ » . أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُرَدْ نَزْعُ  
مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، أَيُّ : غَيْرِ بَلَلٍ  
الرَّأْسِ ، وَالشُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخَلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاحِيهِ  
وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمِعَاطِفِ ، وَيَمُرُّ إِنْهَامِيهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ  
وَهُمَا مَبْلُوتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ أَسْتَظْهَارًا .

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، بِمِثْلَتِهِ ، مِنَ الرَّجُلِ ، أَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ  
الْحَفِيفَةُ ، وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْتَى ؛ فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ،  
وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَالْمُوَالَاةُ .

\* \* \*

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ ،  
فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ ، كَالْأَصَابِعِ الْمُلتَفَّةِ ، وَجَبَ تَخْلِيلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتَّ  
تَخْلِيلُهَا لِاتِّحَامِهَا حَرْمٌ فَتُقْهَى لِلتَّخْلِيلِ .

وَكَيْفِيَّتُهُ تَخْلِيلُ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَالرَّجْلَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِخَنْصَرِ يَدِهِ  
الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ ، مُبْتَدِئًا بِخَنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخَنْصَرِ  
الْيُسْرَى .

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ عَلَى الْيُسْرَى مِنْهُمَا ، أَمَّا الْعُضْوَانِ  
الَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعًا ، كَالْخَدَّيْنِ ، فَلَا يُقَدَّمُ الْأَيْمَنَ مِنْهُمَا ، بَلْ  
يَطْهَرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سُنَّةَ تَلْثِثِ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ :  
وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَالتَّكْرَارُ » ، أَي : لِلْمَغْسُولِ  
وَالْمَمْسُوحِ .

وَالْمُوَالَاةُ ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِالتَّابِعِ ، وَهِيَ : أَنْ لَا يَخْصُلَ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ

فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَسْتِنْبَاءِ وَأَدَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ ] :  
وَالْأَسْتِنْبَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ  
بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى  
ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ،

تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ ، بَلْ يُطَهَّرُ الْعُضْوُ بَعْدَ الْعُضْوِ بَحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْمَغْسُورُ قَبْلَهُ مَعَ  
اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ وَالزَّمَانِ ؛ وَإِذَا ثَلَّثَ فَلَا عِتْبَارَ لِآخِرِ غَسَلِهِ ، وَإِنَّمَا  
تُنَدَّبُ الْمَوَالِةُ فِي غَيْرِ وُضُوءٍ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ ، أَمَّا هُوَ فَالْمَوَالِةُ وَاجِبَةٌ  
فِي حَقِّهِ .

وَبَقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنَنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي الْأَسْتِنْبَاءِ وَأَدَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ

وَالْأَسْتِنْبَاءُ وَهُوَ مِنْ : نَجَوْتُ الشَّيْءَ ، أَي : قَطَعْتُهُ ، فَكَأَنَّ  
الْمُسْتَنْجِيَ يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَنِ نَفْسِهِ .

وَاجِبٌ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْمَاءِ أَوْ الْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ  
جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، وَ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَوَّلًا بِالْأَحْجَارِ  
ثُمَّ يُتْبِعَهَا ثَانِيًا بِالْمَاءِ .

وَالْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ ؛ وَيَجُوزُ  
أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُسْتَنْجِيَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ إِنْ

فَإِذَا أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .  
وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّخْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ  
الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

حَصَلَ الْأِنْقَاءُ بِهَا ، وَإِلَّا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْقَى ، وَيُسْنُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّثْلِيثُ .  
فَإِنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ  
وَأَثَرَهَا .

وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ الْخَارِجُ النَّجِسُ  
وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوجِهِ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرَ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ ، فَإِنْ  
أَنْتَفَى شَرَطُ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ .

وَيَجْتَنِبُ وَجُوبًا قَاضِي الْحَاجَةِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ الْآنَ ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ .  
وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّخْرَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَائِرٌ ، أَوْ كَانَ  
وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثِي ذِرَاعٍ أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ  
كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ؛ وَالْبُيُوتَانُ فِي هَذَا كَالصَّخْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا  
الْبِنَاءَ الْمُعَدَّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقًا .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : الْآنَ ، مَا كَانَ قِبْلَةً أَوْلًا ، كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَاسْتِقْبَالُهُ  
وَاسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ .

وَيَجْتَنِبُ أَدْبًا قَاضِي الْحَاجَةِ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، أَمَّا  
الْجَارِي فَيُكْرَهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ ، وَبَحَثَ  
النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ فِي الْقَلِيلِ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا .

وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ وَالثُّقْبِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ  
عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .  
[ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ] .

\* \* \*

وَيَجْتَنِبُ أَيْضًا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ الثَّمَرِ وَعَظِيمِهِ .  
وَيَجْتَنِبُ مَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ ، وَفِي مَوْضِعِ الظِّلِّ صَيْفًا  
وَفِي مَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً ، وَفِي الثُّقْبِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ النَّازِلُ  
الْمُسْتَدِيرُ ، وَلَفْظُ « الثُّقْبِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ .  
وَلَا يَتَكَلَّمُ أَدْبًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَاضِيِ الْحَاجَةِ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، فَإِنْ  
دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى الْكَلَامِ ، كَمَنْ رَأَى حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَانًا لَمْ يُكْرَهْ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ .  
وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا ، أَيُّ : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَ  
قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي « الرُّوضَةِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » قَالَ : إِنَّ  
أَسْتَدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ؛ وَقَالَ فِي « شَرْحِ الْوَسِيطِ » : إِنَّ تَرَكَ  
أَسْتَقْبَالَهُمَا وَأَسْتَدْبَارَهُمَا سَوَاءٌ ، أَيُّ : فَيَكُونُ مُبَاحًا ؛ وَقَالَ فِي  
« التَّحْقِيقِ » : إِنَّ كَرَاهَةَ اسْتَقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا . وَقَوْلُهُ :  
« وَلَا يَسْتَقْبِلُ . . . إِنْخِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ] : وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ

أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ ،  
وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ

فَصَلِّ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاةِ أَيْضًا بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ

وَالَّذِي يَنْقُضُ ، أَي : يُبْطِلُ . الْوُضُوءَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ :

أَحَدَهَا : مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، أَي : الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ مِنْ مُتَوَضِّئٍ  
حَيٍّ وَاضِحٍ ، مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ كَبْوَلٍ وَغَائِطٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ وَحَصَا ، نَجِسًا  
كَهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ أَوْ طَاهِرًا كَدَوْدٍ ؛ إِلَّا الْأَمْنِيَّ الْخَارِجَ بِأَحْتِلَامٍ مِنْ مُتَوَضِّئٍ  
مُمْكِنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا يَنْقُضُ ؛ وَالْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ  
بِالْخَارِجِ مِنْ فَرْجِهِ جَمِيعًا .

وَالثَّانِي : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ  
زِيَادَةٌ : « مِنْ الْأَرْضِ بِمَقْعَدِهِ » ، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ . وَخَرَجَ بِالْمُتَمَكِّنِ  
مَا لَوْ نَامَ قَاعِدًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَوْ نَامَ قَائِمًا ، أَوْ عَلَى قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّنًا .

وَالثَّلَاثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ ، أَي : الْغَلْبَةُ عَلَيْهِ ، بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ  
أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالرَّابِعُ : لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ غَيْرَ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً ، وَالْمُرَادُ

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَمَسُّ حَلَقَةِ  
دُبْرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

بِالرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ بَلَاغًا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا ، وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ مَنْ  
حَرَّمَ نِكَاحَهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .  
وَقَوْلُهُ : مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، يَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ ، فَلَا نَقْضَ حِينَئِذٍ .

وَالْخَامِسُ ، وَهُوَ آخِرُ النِّوَاقِصِ : مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ مِنْ  
نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ وَلَفْظُ  
« الْأَدَمِيِّ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : « وَمَسُّ حَلَقَةِ  
دُبْرِهِ » ، أَي : الْأَدَمِيِّ يَنْقُضُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَعَلَى الْقَدِيمِ<sup>(٢)</sup>  
لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْحَلَقَةِ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ؛ وَبِبَاطِنِ الْكَفِّ :  
الرَّاحَةَ مَعَ بُطُونِ الْأَصَابِعِ ؛ وَخَرَجَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ظَاهِرُهُ وَحَرْفُهُ وَرُؤُوسُ  
الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ ، أَي : بَعْدَ التَّحَامُلِ الْيَسِيرِ .

\* \* \*

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ الْمُعْتَمَدُ . أَنْتَهَى .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ضَعِيفٌ . أَنْتَهَى .



فَصَلُّ [ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ ] : وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ : التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، وَالْمَوْتُ .

فَصَلُّ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ

وَالْغُسْلُ لُغَةً : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا ، وَشَرَعًا : سَيْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ :

التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْأَلْتِقَاءِ بِإِيْلَاجٍ حَيٍّ وَاضِحٍ غَيَّبَ حَشْفَةَ الذَّكَرِ مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ ، وَيَصِيرُ الْأَدَمِيُّ الْمَوْلُجُ فِيهِ جُنْبًا بِإِيْلَاجٍ مَا ذَكَرَ ، أَمَّا الْأَمِيْتُ فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ بِإِيْلَاجٍ فِيهِ ؛ وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيْلَاجٍ حَشْفَتِهِ وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي قُبْلِهِ .

وَمِنَ الْمُشْتَرَكِ : إِنْزَالُ ، أَيُّ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ شَخْصٍ بغيرِ إِيْلَاجٍ ، وَإِنْ قَلَّ الْمَنِيُّ ، كَقَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَانَ أَنْكَسَرَ صَلْبُهُ فَخَرَجَ مَنِيَّهُ .

وَمِنَ الْمُشْتَرَكِ : الْمَوْتُ ، إِلَّا فِي الشَّهِيدِ .

وثلثةٌ تختصُّ بها النساءُ ، وهي : الحيضُ ، والنَّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ ] : وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ  
أَشْيَاءٌ : النَّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ،

وثلثةٌ تختصُّ بها النساءُ ، وهي :

الْحَيْضُ ، أَي : الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ أَمْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ .  
وَالنَّفَاسُ ، وَهُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا .  
وَالْوِلَادَةُ الْمَضْحُوبَةُ بِالْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا ، وَالْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْبَلَلِ  
مُوجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ ]

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

أَحَدُهَا : النَّيَّةُ ، فَيَنْوِي الْجُنُبُ رَفَعَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْأَحَدِثِ الْأَكْبَرِ وَنَحْوَ  
ذَلِكَ ، وَتَنْوِي الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ رَفَعَ حَدِّثِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ ؛ وَتَكُونُ  
النَّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرَضِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ،  
فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ .

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، أَي : الْمُغْتَسِلِ ، وَهَذَا  
مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْأَحَدِثِ وَالنَّجَاسَةِ ،

وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ .  
 وَسُنُّهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ،

وَرَجَحَ التَّوَوُّيُّ الْأَكْتِفَاءَ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ  
 حُكْمِيَّةً ، أَمَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً وَجَبَ غَسَلَتَانِ عَنْهُمَا .

وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ :  
 « جَمِيعِ » « أَصُولِ » ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْخَفِيفِ  
 مِنْهُ وَالْكَثِيفِ ، وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ  
 وَجَبَ نَقْضُهُ ؛ وَالْمُرَادُ بِالْبَشْرَةِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخِي أُذُنَيْهِ ، وَمِنْ أَنْفِ مَجْدُوعٍ ، وَمِنْ  
 شُقُوقِ بَدَنِ ؛ وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَفِ ، وَإِلَى  
 مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ؛ وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ  
 الْمَسْرُوبَةُ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ .

وَسُنُّهُ ، أَيُّ : الْغَسْلُ ؛ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

التَّسْمِيَةُ .

وَالْوُضُوءُ كَامِلًا قَبْلَهُ ، وَيَنْوِي بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغَسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ  
 جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَإِلَّا نَوَى بِهِ الْأَصْغَرَ .

وَأَمْرَارُ أَلَيْدٍ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالْمُؤَالَاهُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنْ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ] : وَأَلَاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا : غُسْلُ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ ،

وَأَمْرَارُ أَلَيْدٍ عَلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْجَسَدِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْأَمْرَارِ بِالذَّلِكَ .

وَالْمُؤَالَاهُ ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ .

وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى مِنْ شَقِيهِ عَلَى الْيُسْرَى .

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ ، مِنْهَا : التَّثْلِيثُ ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنْ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ]

وَأَلَاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا :

غُسْلُ الْجُمُعَةِ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الْغُسْلِ

بِنِصْفِ اللَّيْلِ .

وَالْأَسْتِسْقَاءُ ، أَي : طَلْبُ السُّقْيَا مِنْ اللَّهِ .

وَالْحُسُوفِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا  
أَسْلَمَ ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ،  
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلِفَةَ<sup>(١)</sup> ،

وَالْحُسُوفِ لِلْقَمَرِ .

وَالْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ .

وَالْغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

وَالْغُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ إِنْ لَمْ يُجَنَّبْ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ تَحْضِرِ الْكَافِرَةَ ،  
وَالْأَجَبُ وَالْغُسْلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ .

وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ  
مِنْهُمَا إِنْزَالٌ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

وَالْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ  
وَعَاثِرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ  
الْمُحْرِمُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ .

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ .

وَلِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلِفَةَ<sup>(١)</sup> .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى رَأْيِ مَرْجُوحٍ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَسْنُ الْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ  
بِمُزْدَلِفَةَ ، لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ غَسْلِ عَرَفَةَ ، وَهَكَذَا كُلُّ غَسْلَيْنِ تَقَارَبَا . أَنْتَهَى .

وَلِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ ، وَلِلسَّعْيِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ] : وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ  
جَائِزٌ

وَلِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمِي كُلِّ يَوْمٍ  
مِنْهَا غُسْلًا ، أَمَا رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ لِقُرْبِ زَمَانِهِ  
مِنْ غَسْلِ الْوُقُوفِ .

وَالغُسْلُ لِلطَّوَافِ <sup>(١)</sup> الصَّادِقِ بِطَوَافِ قُدُومٍ وَإِفَاضَةٍ وَوَدَاعٍ .  
وَبَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ]

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ فِي الْوُضُوءِ ، لَا فِي غَسْلِ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ،  
وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أَجَنَّبَ وَدُمِيتَ رِجْلُهُ ، فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ  
غَسْلِ الرَّجْلِ لَمْ يَجُزْ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : « جَائِزٌ » أَنَّ  
غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ لَا أَحَدَهُمَا

(١) هَكَذَا نَسَخَ الشَّارِحُ ، فَذَاسَقَطَ مِنَ الْمَتْنِ : « الْغُسْلُ لِلسَّعْيِ وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »  
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي أَغْلَبِ نُسَخِ الْمَتْنِ . رَاجِعْ كَذَلِكَ حَاشِيَةَ الْأَبَا جُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَبْتَدِي لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرِينَ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الْأُخْرَى ، بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ :

أَنْ يَبْتَدِي ، أَيْ : الشَّخْصُ ؛ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ؛ فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَالْبَسَهَا خَفَهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى كَذَلِكَ لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ ابْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ الرَّجْلِ قَدَمِ الْخَفِّ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ .

وَأَنْ يَكُونَ ، أَيْ : الْخُفَّانِ ، سَاتِرِينَ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ بِكَعْبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ كَالْمِدَاسِ لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ؛ وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَا الْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ الرُّؤْيَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ وَمِنْ جَوَانِبِ الْخُفَّيْنِ ، لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا .

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا ، لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ ، مِنْ حَطِّ وَتَرَحُّلٍ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَوْنُهُمَا قَوِيَّتَيْنِ ، بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نَفُوذَ الْمَاءِ . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا طَهَارَتُهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ لَبَسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَثَلًا ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَسْفَلِ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَعْلَى فَمَسَحَ الْأَسْفَلَ صَحَّ ، أَوْ الْأَعْلَى فَوَصَلَ الْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ صَحَّ إِنْ قَصَدَ الْأَسْفَلَ أَوْ قَصَدَهُمَا مَعًا ، لَا إِنْ

(١) هُوَ شَرْطٌ رَابِعٌ يَلْحَقُ بِالشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ؛  
وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحَدِّثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، فَإِنَّ مَسْحَ فِي  
الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسْحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أتمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصَدَ الْمَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ  
أَجْزَاءً فِي الْأَصَحِّ .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ  
الْمُتَّصِلَةِ بِهَا ، سِوَاءً تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ .

وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ تُحْسَبُ مِنْ حِينَ يُحَدِّثُ ، أَيُّ : مِنْ أَنْقِضَاءِ الْحَدَثِ  
الْكَائِنِ بَعْدَ تَمَامِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، لَا مِنْ أَبْتِدَاءِ الْحَدَثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ  
الْمَسْحِ ، وَلَا مِنْ أَبْتِدَاءِ اللُّبْسِ .

وَالْعَاصِي بِالسَّفَرِ وَالنَّهَائِمُ يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ ، وَدَائِمُ الْحَدَثِ إِذَا  
أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ حَدَثًا آخَرَ مَعَ حَدْثِهِ الدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا  
يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُ الَّذِي لَبَسَ عَلَيْهِ خُفَّيْهِ ، وَهُوَ  
فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ ، فَلَوْ صَلَّى بِطَهْرِهِ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَسَحَ وَأَسْتَبَاحَ  
النَّوَافِلِ فَقَطْ .

فَإِنْ مَسَحَ الشَّخْصُ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ  
قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أتمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَالْوَاجِبُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَى  
ظَاهِرِ الْخُفِّ ، وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِهِ ، وَلَا عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ ،



وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ،  
وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي التَّيْمُمِ ] :

وَلَا عَلَى حَرْفِهِ ، وَلَا عَلَى أَسْفَلِهِ ؛ وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا بِأَنْ  
يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضَعُهَا .

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

بِخَلْعِهِمَا ، أَوْ خَلَعَ أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَنْخَلَعَهُ ، أَوْ خُرُوجِ الْخُفِّ عَنْ  
صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ كَتَحْرِقِهِ .

وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « مُدَّةُ الْمَسْحِ » مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ  
لِمُقِيمٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ .

وَبِعُرْوِضٍ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَجَنَابَةِ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِلآبِسِ الْخُفَّ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ تَقْدِيمُ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ .

وَشَرَائِطُ التَّيْمِمْ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ،  
وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَطَلْبُ الْمَاءِ ، وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ ،

وَالتَّيْمِمْ لُغَةً : الْقَصْدُ ؛ وَشَرَعًا : إِيْصَالُ تُرَابِ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
بَدَلًا عَنِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ غَسَلٍ عَضْوٍ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَشَرَائِطُ التَّيْمِمْ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ ، وَفِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ : « خَمْسُ

خِصَالٍ » :

أَحَدُهَا : وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

وَالثَّانِي : دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّيْمِمْ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

وَالثَّلَاثُ : طَلْبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَدِنَ لَهُ فِي

طَلْبِهِ ، فَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرِفْقَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا نَظَرَ حَوَالِيهِ مِنْ

الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ وَأَنْخِفاصٌ

تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ .

وَالرَّابِعُ : تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ ، أَي : الْمَاءِ بِأَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ

وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِ أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ

غَاصِبٍ .

وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ عُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ  
جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ .  
وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ : النَّيَّةُ ،

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ « تَعَدُّرِ  
أَسْتِعْمَالِهِ » ، وَهِيَ : وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ .

وَالْخَامِسُ : التُّرَابُ الطَّاهِرُ ، أَيُّ : الطَّهْوَرُ غَيْرُ الْمُنْدَى ، وَيَصْدُقُ  
الطَّاهِرُ بِالْمَغْضُوبِ ، وَتُرَابٍ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ ، وَهِيَ : الَّذِي لَهُ عُبَارٌ  
فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ  
الْمُهَذَّبِ » وَ« التَّصْحِيحِ » ، لَكِنَّهُ فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« الْفَتَاوَى » جَوَّزَ ذَلِكَ .  
وَيَصِحُّ التَّيْمُّمُ أَيْضًا بِرَمْلٍ فِيهِ عُبَارٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : « التُّرَابُ » غَيْرُهُ ، كَنُورَةٍ وَسُحَابَةٍ خَزَفٍ ؛  
وَخَرَجَ بِ« الطَّاهِرِ » النَّجِسُ ؛ وَأَمَّا التُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّمُ بِهِ .  
وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : النَّيَّةُ ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ : « أَرْبَعُ خِصَالٍ : نِيَّةُ  
الْفَرَضِ » فَإِنْ نَوَى الْمُتَيَّمُّمُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ اسْتَبَاحَهُمَا ، أَوْ الْفَرَضَ فَقَطْ

وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالْتِزِيمُ .  
وَسُنُّهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

أَسْتَبَاحَ مَعَهُ الْفَلَّ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَيضًا ، أَوْ الْفَلَّ فَقَطْ لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ  
الْفَرْضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ . وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ التَّيْمُمِ بِنَقْلِ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ  
وَالْيَدَيْنِ ، وَأَسْتِدَامَةُ هَذِهِ النِّيَّةِ إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ  
نَقْلِ التُّرَابِ لَمْ يَمْسَحْ بِذَلِكَ التُّرَابِ بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ .

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَفِي  
بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : « إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » ، وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ  
وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ كَفَى .

وَالرَّابِعُ : التَّزْيِيمُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ ،  
سَوَاءً تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ التَّزْيِيمَ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ  
التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَزْيِيمٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ دَفْعَةً عَلَى  
تُرَابٍ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ .

وَسُنُّهُ ، أَيِ : التَّيْمُمِ ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : « ثَلَاثُ

خِصَالٍ » :

التَّسْمِيَةُ ،

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْيُسْرَى مِنْهُمَا ، وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ

عَلَى أَسْفَلِهِ .

وَالْمَوَالَاةُ .

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَا  
الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّدَّةُ .

وَالْمَوَالَاةُ وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ .

وَبَقِيَ لِلتَّيْمَمِ سُنُّ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ، مِنْهَا نَزَعُ الْمُتَيَّمِّ  
خَاتَمَهُ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَجِبُ نَزَعُ الْخَاتَمِ فِيهَا .

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَسْبَابِ الْحَدَثِ ،  
فَمَتَى كَانَ مُتَيَّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيْمَمُهُ .

وَالثَّانِي : رُؤْيَا الْمَاءِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَجُودُ الْمَاءِ » ؛ فِي غَيْرِ  
وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي  
الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيْمَمُهُ ؛ فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا  
لَا يَسْقُطُ فَرُضُهَا بِالتَّيْمَمِ ، كَصَلَاةِ مُقِيمٍ ، بَطَلَتْ فِي الْحَالِ ؛ أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ  
فَرُضُهَا بِالتَّيْمَمِ ، كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ ، فَلَا تَبْطُلُ ، فَرُضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا .  
وَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ الشَّخْصُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ ، فَلَا أَثَرَ  
لِرُؤْيَايِهِ ، بَلْ تَيَمَّمَهُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

وَالثَّلَاثُ : الرَّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

وَإِذَا أَمْتَنَعَ شَرَعًا اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي عَضْوٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ ، وَيَتَيَّمُّ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ،

وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَّمُّ وَغَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ ، أَمَّا  
الْمُخْدِثُ فَإِنَّمَا يَتَيَّمُّ وَقْتَ دُخُولِ غَسَلِ الْعُضْوِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى  
الْعُضْوِ سَائِرَ فَحْكُمِهِ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ :

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ ، جَمْعُ جَبِيرَةٍ ، بِفَتْحِ الْجِيمِ ؛ وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ  
قَصَبٌ تُسَوَّى وَتُشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ لِيَلْتَجِمَ .

يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ نَزْعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ .  
وَيَتَيَّمُّ صَاحِبُ الْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ .  
وَيُصَلِّي ،

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا ، أَيُّ : الْجَبَائِرِ ، عَلَى طَهْرٍ وَكَانَتْ فِي  
غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَّمِّ ، وَإِلَّا أَعَادَ . وَهَذَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الرَّوْضَةِ » ،  
لَكِنَّهُ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : إِنَّ إِطْلَاقَ الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ ،  
أَيُّ : بَيْنَ أَعْضَاءِ التَّيَّمِّ وَغَيْرِهَا .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَبِيرَةِ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ  
لِلْإِسْتِمْسَاكِ وَاللَّصُوقِ وَالْعِصَابَةِ وَالْمَرْهَمِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْجُرْحِ كَالْجَبِيرَةِ .

وَيَتَيَّمُّ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَمَنْدُورَةٍ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرَضٍ بَتَيَّمِّ  
وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ، وَلَا بَيْنَ جُمُعَةٍ  
وَخُطْبَتَيْهَا .

وَيُصَلِّي بِتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا ] :

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِ الْحَلِيلِ أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَارًا ، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ التَّيْمُّمِ .

وَقَوْلُهُ: « وَيُصَلِّي بِتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ » سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسْخِ الْمَنِّ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قُبَيْلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

وَالنَّجَاسَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ ؛ وَشَرْعًا : كُلُّ عَيْنٍ حَرَمٍ تَنَاوَلَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ حَالَةَ الْأَخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِاسْتِقْدَارِهَا وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ ؛ وَدَخَلَ فِي « الْإِطْلَاقِ » قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا ؛ وَخَرَجَ بِ « الْأَخْتِيَارِ » الضَّرُورَةُ ، فَإِنَّهَا تُبِيحُ تَنَاوُلَ النَّجَاسَةِ ؛ وَبِ « سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ » أَكُلُّ الدُّودِ الْمَيِّتِ فِي جُبْنٍ أَوْ فَاحِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَخَرَجَ

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ ، وَغَسَلُ جَمِيعِ  
الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ

بِقَوْلِهِ : « لَا لِحُرْمَتِهَا » ، مَيْتَةُ الْأَدَمِيِّ ؛ وَبِ«عَدَمِ الْأَسْتِقْدَارِ» ، الْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ ؛  
وَبِ«نَفْيِ الضَّرَرِ» ، الْحَجَرُ وَالنَّبَاتُ الْمُضِرُّ بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطًا لِلنَّجَسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ وَالذُّبْرِ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ  
مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ ، هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ ، كَالْبَوْلِ  
وَالْغَائِطِ ؛ وَبِالنَّادِرِ ، كَالدَّمَ وَالْقَيْحِ ؛ إِلَّا الْمَنِيَّ مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِ  
كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَخَرَجَ  
بِمَائِعِ الدُّوْدِ وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ ، فَلَيْسَ بِنَجَسٍ ، بَلْ هُوَ  
مُتَنَجِّسٌ يَطْهَرُ بِالْغَسَلِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ » ؛ بِلَفْظِ  
الْمُضَارِعِ وَإِسْقَاطِ « مَائِعٍ » .

وَغَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَاجِبٌ .  
وَكَفَيْتُهُ غَسَلِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهِدَةً بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ  
بِالْعَيْنِيَّةِ ، تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ  
رِيحٍ ، فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ ضَرًّا ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسَرَ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرَّ ؛  
وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهِدَةٍ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْحُكْمِيَّةِ ، فَيَكْفِي جَرِي  
الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .



إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ  
[ دُونَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ] .

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِّ  
وَالْقَيْحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ  
لَا يُنَجِّسُهُ [بِشَرْطَيْنِ : أَلَّا يُغَيِّرَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحًا] .

ثُمَّ اسْتَنْتَى الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَبْوَالِ قَوْلُهُ : إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ  
الطَّعَامَ ، أَي : لَمْ يَتَنَاوَلَ مَأْكُولًا وَلَا مَشْرُوبًا عَلَى جِهَةِ التَّغْدِي ؛ فَإِنَّهُ ،  
أَي : بَوْلَ الصَّبِيِّ ، يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرِّشِّ سَيْلَانُ  
الْمَاءِ ؛ فَإِنْ أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْدِي غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعًا .

وَحَرَجَ بِـ « الصَّبِيِّ » الصَّبِيَّةُ ، وَالْخُنْثَى ، فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا .  
وَيُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ الْمُتَنَجِّسِ وَرُودُ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا ، فَإِنْ عُكِّسَ  
لَمْ يَطْهَرْ ؛ أَمَّا الْمَاءُ <sup>(١)</sup> الْكَثِيرُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَنَجِّسِ وَارِدًا أَوْ مَوْزُودًا .

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ ، فَيُعْفَى  
عَنْهُمَا فِي تَوْبِ أَوْ بَدَنِ ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُمَا .

وَالْأَمَّا ، أَي : شَيْءٌ ، لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، كَذَبَابٍ وَنَمْلِ ، إِذَا وَقَعَ فِي  
الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ .

(١) سقطت كلمة « الماء » من بعض النسخ .

وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ  
مِنْ أَحَدِهِمَا [ مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ] ، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ  
وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ .

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « إِذَا مَاتَ فِي الْإِنَاءِ » .

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : « وَقَعَ » ، أَي : بِنَفْسِهِ ، أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ  
سَائِلَةً فِي الْمَائِعِ ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ،  
وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي « الْكَبِيرِ » .

وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَسَتُهُ ؛  
وَإِذَا نَشَأَتْ هَذِهِ الْمَيْتَةُ مِنَ الْمَائِعِ ، كَدُودِ خَلٍّ وَفَاكِهِةٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطْعًا ؛  
وَيُسْتَشْنَى مَعَ مَا ذَكَرَ هُنَا مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُبْسُوطَاتِ ، سَبَقَ بَعْضُهَا فِي  
كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا  
مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَعِبَارَتُهُ تَصَدِّقُ بِطَهَارَةِ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ النَّجَاسَةِ ،  
وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
« ابْنُ آدَمَ » ، أَي : مَيْتَةُ كُلِّ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ .

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ  
بِالتُّرَابِ [ الطَّهْوَرِ ] ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِي  
عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّلَتْ

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ طَهْوَرٍ ،  
إِحْدَاهُنَّ مَصْحُوبَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهْوَرِ يَعْمُ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجَّسَ ، فَإِنْ كَانَ  
الْمُتَنَجَّسُ بِمَا ذَكَرَ فِي مَاءٍ جَارٍ كَدِرٍ كَفَى مُرُورُ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ عَلَيْهِ بِلا تَعْفِيرٍ ،  
وَإِذَا لَمْ تَزَلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسَلَةً  
وَاحِدَةً ، وَالْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ التُّرَابُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ ، أَيِ : بَاقِي ، النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
«مَرَّةً» ، تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «وَالثَّلَاثَةُ» بِالتَّاءِ أَفْضَلُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ غَسَالَةَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ طَاهِرَةٌ إِنْ  
انْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ انْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مِقْدَارِ  
مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ ، هَذَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قَلْتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُمَا  
فَالشَّرْطُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ .

وَلَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ شَرَعَ فِيمَا يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ،  
وَهِيَ : انْفِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : وَإِذَا تَخَلَّلَتْ

الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ ، وَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ ] : وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ .  
فَالْحَيْضُ ، هُوَ : الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ ،

الْخَمْرَةُ ، وَهِيَ : الْمُتَّخِذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ ، مُحْتَرَمَةٌ كَانَتْ الْخَمْرَةُ أَمْ لَا ؛ وَمَعْنَى « تَخَلَّتْ » صَارَتْ خَلًّا ، وَكَانَتْ صَيَّرُورَتُهَا خَلًّا بِنَفْسِهَا ، طَهَّرَتْ ، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ .  
وَإِنْ لَمْ تَتَخَلَّلِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا ، بَلْ خُلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا ، لَمْ تَطْهُرْ ، وَإِذَا طَهَّرَتْ الْخَمْرَةُ طَهَّرَتْ دَنُّهَا تَبَعًا لَهَا .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي [ بَيَانِ أَحْكَامِ ] الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ  
وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ .  
فَالْحَيْضُ ، هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ فِي سِنِّ الْحَيْضِ ، وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرُ ، مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ ، أَيْ : لَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِلْجِبَلَةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ .

وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَدِمٌ لِدَّاعٍ .

وَالنَّفَاسُ ، هُوَ : الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ ، هُوَ : الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،

وَوَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَقَوْلُهُ : وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَدِمٌ لِدَّاعٍ ، لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسْخِ الْمُنِّ .

وَفِي « الصَّحَاحِ » : أَحْتَدِمَ الدَّمُ : أَشَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى أَسْوَدَّ ،

وَلَدَعَتْهُ النَّارُ حَتَّى أَحْرَقَتْهُ .

وَالنَّفَاسُ ، هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، فَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ

قَبْلَهُ لَا يُسَمَّى نَفَاسًا ، وَزِيَادَةُ الْبَيَاءِ فِي عَقِيبِ لُغَةٍ قَلِيلَةٌ ، وَالْأَكْثَرُ حَذْفُهَا .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ ، أَي : دَمُهَا ، هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

وَالنَّفَاسِ لَا عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ زَمَنًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، أَي : مِقْدَارُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ

وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَادِ فِي الْحَيْضِ ؛ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ

يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَسْتِحَاضَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ،

وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِقْرَاءُ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .

وَأَقْلُ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ : تِسْعُ

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأُرِيدَ بِهَا زَمَنُ يَسِيرٍ .

وَأَبْتَدَاءُ النَّفَاسِ مِنْ أَنْفِصَالِ الْوَلَدِ .

وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِقْرَاءِ أَيْضًا .

وَأَقْلُ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

أَحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : « بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ » عَنِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ ، أَيُّ : الطُّهْرِ ، فَقَدْ تَمَكَّتْ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلا حَيْضٍ .

أَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا فَالطُّهْرُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، أَوْ كَانَ الْحَيْضُ سَبْعًا فَالطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « الْجَارِيَةُ » : تِسْعُ

سِنِينَ .

وَأَقَلُّ الْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ :  
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ،  
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بِزَمَنِ يَضِيقُ عَن حَيْضٍ وَطَهْرٍ فَهَوَّ  
حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَقَلُّ الْحَمْلِ زَمَنًا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحِظَتَانِ ، وَأَكْثَرُهُ زَمَنًا أَرْبَعُ سِنِينَ ،  
وَغَالِبُهُ زَمَنًا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْوُجُودُ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وَيَحْرُمُ عَلَى  
الْحَائِضِ » : ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ .

وَالثَّانِي : الصَّوْمُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالثَّلَاثُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَالرَّابِعُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ : أَسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى

بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ ؛ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ .

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوَافُ ، وَالْوَطْءُ ، وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ  
السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

وَالْخَامِسُ : دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ .

وَالسَّادِسُ : الطَّوَافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالسَّابِعُ : الْوَطْءُ .

وَيُسْنُ لِمَنْ وَطِئَ فِي إِقْبَالِ الدِّمِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِدْبَارِهِ  
التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

وَالثَّامِنُ : الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَلَا يَحْرُمُ  
الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِمَا وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » .

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقَّهُ أَنْ يُذَكَرَ فِيمَا سَبَقَ فِي فَضْلِ مُوجِبِ  
الْغُسْلِ ، فَقَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :  
أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالثَّانِي : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَي : غَيْرُ مَنْسُوخِ التَّلَاوَةِ ، آيَةٌ كَانَ أَوْ  
حَرْفًا ، سِرًّا أَوْ جَهْرًا ؛ وَخَرَجَ بِ« الْقُرْآنِ » التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ؛ أَمَّا أَذْكَارُ  
الْقُرْآنِ فَتَحِلُّ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ .



وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالطَّوَافُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ .  
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،  
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

\* \* \*

وَالثَّلَاثُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .  
وَالرَّابِعُ : الطَّوَافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالْخَامِسُ : اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ لِجَنْبِ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، كَمَنْ  
أَحْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنْهُ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ أَمَّا  
عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَرَّأَبَهُ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ ؛  
وَتَرَدُّدُ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبْتِ . وَخَرَجَ بِ«الْمَسْجِدِ» الْمَدَارِسُ  
وَالرُّبُطُ .

ثُمَّ اسْتَظَرَدَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ  
الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ ، فَقَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ :  
الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَكَذَا خَرِيْطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا  
مُصْحَفٌ ؛ وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرِ أَكْثَرِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي  
دَنَائِيْرٍ وَدَرَاهِمٍ وَخَوَاتِمٍ نُقِشَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ ؛ وَلَا يُمْنَعُ الْمُمَيِّرُ  
الْمُحَدِّثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ وَتَعَلُّمِ قُرْآنٍ .

\* \* \*

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

[ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ] : الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ : الظُّهْرُ :  
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

## كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : الدُّعَاءُ ؛ وَشَرَعًا كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ  
بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

### [ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ]

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ »  
خَمْسٌ ، يَجِبُ كُلُّ مِنْهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَّعًا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ  
مَا يَسَعُهَا ، فَيَضِيقُ حِينَئِذٍ :

الظُّهْرُ ، أَي : صَلَاتُهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ  
وَسَطُ النَّهَارِ . وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ ، أَي : مَيْلُ ، الشَّمْسِ عَنِ وَسَطِ  
السَّمَاءِ ، لَا بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا ؛ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ الْمَيْلُ  
بِتَحَوُّلِ الظِّلِّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ ارْتِفَاعِ  
الشَّمْسِ . وَآخِرُهُ ، أَي : وَقْتِ الظُّهْرِ ، إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ،

بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ . وَالْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ،  
وَأَخْرَهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ . وَالْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ،  
وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

بَعْدَ ، أَي : غَيْرَ ، ظِلُّ الزَّوَالِ . وَالظَّلُّ لُغَةٌ : أَلَسْتُ ، تَقُولُ : أَنَا فِي ظِلِّ  
فُلَانٍ ، أَي : سِتْرِهِ ، وَلَيْسَ الظَّلُّ عَدَمُ الشَّمْسِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ، بَلْ هُوَ :  
أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْعِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ .

وَالْعَصْرُ ، أَي : صَلَاتُهُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتِ الْعُرُوبِ .  
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ . وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا :  
وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ ؛ وَالثَّانِي : وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ  
لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَأَخْرَهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ؛ وَالثَّلَاثُ : وَقْتُ  
الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَالرَّابِعُ :  
وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ مِنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَى الْأَصْفَرَارِ ؛  
وَالْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمِ ، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ  
مَا لَا يَسْعُهَا .

وَالْمَغْرِبُ ، أَي : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَطْعِهَا وَقْتِ الْعُرُوبِ .  
وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، أَي : بِجَمْعِ قُرْصِهَا ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ  
شُعَاعِ بَعْدُ ؛ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ الشَّخْصُ وَيَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَتِيمَّمُ ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ [ وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ] . وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي . وَالصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي ،

وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ . وَقَوْلُهُ : « وَبِمِقْدَارٍ ... إِيَّاهُ » ، سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نَسْخِ الْمُتَنِّ . فَإِنْ أَنْقَضَى الْمِقْدَارُ الْمَذْكُورُ خَرَجَ وَقْتُهَا ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ؛ وَالْقَدِيمُ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

وَالْعِشَاءُ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَمْدُودًا : أَسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ ، وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِيهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَأَمَّا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ فَوْقَ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ الْعُرُوبِ زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ . وَلَهَا وَقْتَانِ ، أَحَدُهُمَا : اخْتِيَارٌ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَآخِرُهُ يَمْتَدُّ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ وَالثَّانِي : جَوَازٌ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، أَي : الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُتَشَرُّ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا مُعْتَرِضًا بَلْ مُسْتَطِيلًا ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَزُولُ ، وَتَعْقِبُهُ ظِلْمَةٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتٌ كَرَاهَةً ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ .

وَأَخْرَهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ  
الشَّمْسِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي شُرُوطٍ وَجُوبِهَا ] : وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ  
أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ،

وَالصُّبْحُ ، أَيْ : صَلَاتُهُ ، وَهُوَ لُغَةً : أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ  
بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ . وَلَهَا كَالْعَصْرِ خَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ  
الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ ؛ وَالثَّانِي : وَقْتُ اخْتِيَارِ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي  
قَوْلِهِ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَأَخْرَهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَهُوَ  
الْإِضَاءَةُ ؛ وَالثَّلَاثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِي  
الْجَوَازِ ، أَيْ : بِكَرَاهَةِ ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَالرَّابِعُ : جَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ  
إِلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ ؛ وَالْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمِ ، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى  
مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي شُرُوطٍ وَجُوبِهَا ]

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

أَحَدُهَا : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَلَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ؛ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَقَضَاؤُهَا إِنْ

وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ؛ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ .

\* \* \*

[ فَضْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَائِبِ ] : وَالصَّلَوَاتُ

الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، وَالْكَسُوفَانِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ .

إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، وَلَكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا

بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِهَا ، وَإِلَّا فَبَعْدَ التَّمْيِيزِ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

وَالثَّلَاثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ ، وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ حَدُّ

التَّكْلِيفِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ .

\* \* \*

[ فَضْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَائِبِ ]

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « الْمَسْنُونَاتُ » ؛

خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، أَيِ : صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى ؛ وَالْكَسُوفَانِ ،

أَيِ : صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ ، أَيِ :

صَلَاتُهُ .

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ،  
وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ  
بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَثَلَاثُ  
نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ،

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا أَيْضًا بِالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ؛ وَهِيَ  
سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ،  
وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، يُوتَرُ  
بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، الْوَاحِدَةُ هِيَ أَقْلُ الْوَتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهُ  
بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ  
يُعْتَدَّ بِهِ . وَالرَّاتِبُ الْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَشْرُ رَكْعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ  
الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،  
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ :

أَحَدُهَا : صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ  
الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ ، وَالنَّفْلُ وَسَطُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا  
لِمَنْ قَسَمَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا .

وَالثَّانِي : صَلَاةُ الضُّحَى ، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ ] : وَشَرَايِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ  
فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ :

رُكْعَةٌ ، وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي  
« التَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » .

وَالثَّلَاثُ : صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً بَعَشْرٍ تَسْلِيمَاتٍ فِي  
كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُمَلْتُهَا خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ ، وَيَنْوِي الشَّخْصُ فِي كُلِّ  
رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ  
وَاحِدَةٍ لَمْ تَصِحَّ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ ]

وَشَرَايِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ :

وَالشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ : الْعَلَامَةُ ، وَشَرَعًا : مَا تَتَوَقَّفُ  
صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِهِذَا الْقَيْدِ الرُّكْنُ ، فَإِنَّهُ جُزْءٌ  
مِنَ الصَّلَاةِ .



طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ،

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقْدُ الطَّهْوَرَيْنِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ ، وَطَهَارَةُ النَّجَسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَخِيرَ قَرِيبًا .

وَالثَّانِي : سِتْرُ لَوْنِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ خَالِيًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ سِتْرِهَا صَلَّى عَارِيًا ، وَلَا يُؤْمَىءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ يُمْتَهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَيَكُونُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَيَجِبُ سِتْرُهَا أَيْضًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّاسِ وَفِي الْخَلْوَةِ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ مِنْ أَعْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ ؛ وَأَمَّا سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجِبُ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا .

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأَمَةُ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَا سِوَى وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِي الْخَلْوَةِ كَالذَّكَرِ .

وَالْعَوْرَةُ لُغَةً : النَّقْصُ ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى مَا يَجِبُ سِتْرُهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا عَلَى مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ . وَذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

وَالثَّلَاثُ : الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ .

وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .  
 وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَفِي النَّافِلَةِ  
 فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

\* \* \*

وَالرَّابِعُ : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ بِالْاجْتِهَادِ ، فَلَوْ صَلَّى  
 بغيرِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ .

وَالْحَامِسُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، أَي : الْكَعْبَةِ ؛ سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِأَنَّ  
 الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا ، وَكَعْبَةٌ لارتفاعِهَا ؛ وَاسْتِقْبَالُهَا بِالصِّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدَرَ  
 عَلَيْهِ .

وَأَسْتَشْنَى الْمُصَنِّفُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي  
 الصَّلَاةِ فِي حَالَتَيْنِ :

فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ فِي قِتَالِ مُبَاحٍ ، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا .  
 وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَلِلْمُسَافِرِ سَفْرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا  
 التَّنْقُلُ صَوْبَ مَقْصِدِهِ ، وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَى  
 سَرَجِهَا مَثَلًا ، بَلْ يُؤْمَى بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ  
 رُكُوعِهِ ، وَأَمَّا الْمَاشِي فَيَسْتَقْبِلُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ؛ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا ،  
 وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ .

\* \* \*

فَصَلُّ [ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَهَيَاتِهَا ] : وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا : النِّيَّةُ ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ الْأِحْرَامِ ،

فَصَلُّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ [ وَسُنَنِهَا وَهَيَاتِهَا ]

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرَعًا .

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا :

أَحَدُهَا : النِّيَّةُ ، وَهِيَ : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ وَقَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظَهْرٍ مَثَلًا ، أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَأَسْتِسْقَاءٍ ، وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهُ لَا نِيَّةَ النَّفْلِيَّةِ .

وَالثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَقَعُودُهُ مُفْتَرِشًا أَفْضَلُ .

وَالثَّلَاثُ : تَكْبِيرَةُ الْأِحْرَامِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ التُّطُقُ بِهَا بِأَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَلَا يَصِحُّ : الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ ، وَنَحْوُهُ ؛ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخَبْرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ ، كَقَوْلِهِ : أَكْبَرُ اللَّهُ ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ التُّطُقِ بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ تَرَجَّمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى ذِكْرِ آخَرَ ؛ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ؛ وَأَمَّا التَّوَوُّيُّ فَاخْتَارَ الْأَكْتِفَاءَ بِالمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ، وَالرُّكُوعُ ،

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَدَلِهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا ؛ وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ، كَامِلَةٌ ، وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبَدَلَ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ ، لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ . وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ ، وَيَجِبُ أَيْضًا مُوَالَاتُهَا ، بِأَنْ يَصِلَ بَعْضُ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ إِلَّا بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ الذِّكْرُ بَيْنَ مُوَالَاتِهَا قَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الذِّكْرُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، كَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، وَمَنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ أَوْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ مَثَلًا وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَجِبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عَوْضًا عَنِ الْفَاتِحَةِ أَوْ مُتَفَرِّقَةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ أَتَى بِذِكْرِ بَدَلًا عَنْهَا بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا وَلَا ذِكْرًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ .

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا » .

وَالْخَامِسُ : الرُّكُوعُ ، وَأَقْلُ فَرَضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَى الرُّكُوعِ مُعْتَدِلٍ الْخِلْقَةِ سَلِيمٍ يَدِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ أَنْخَاسٍ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

وَالطَّمَأَيْنَةُ فِيهِ ، وَالرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالطَّمَأَيْنَةُ فِيهِ ،  
وَالسُّجُودُ ، وَالطَّمَأَيْنَةُ فِيهِ ،

لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الرُّكُوعِ أَنْحَنَى مَقْدُورَهُ  
وَأَوْمَأَ بِظَرْفِهِ ؛ وَأَكْمَلَ الرُّكُوعَ تَسْوِيَةَ الرَّاكِعِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ  
كَصَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَضَبُ سَاقِيهِ ، وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .

وَالسَّادِسُ : الطَّمَأَيْنَةُ ، وَهِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ فِيهِ ، أَيِ :  
الرُّكُوعِ . وَالْمُصَنَّفُ يَجْعَلُ الطَّمَأَيْنَةَ فِي الْأَرْكَانِ رُكْنًا مُسْتَقْلًا ، وَمَشَى  
عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » ؛ وَغَيْرُ الْمُصَنَّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً  
لِلْأَرْكَانِ .

وَالسَّابِعُ : الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ  
عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مِنْ قِيَامٍ قَادِرٍ وَقُوعٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ .  
وَالثَّامِنُ : الطَّمَأَيْنَةُ فِيهِ ، أَيِ : الْإِعْتِدَالِ .

وَالتَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَأَقْلَهُ : مُبَاشَرَةً بَعْضِ جَبْهَةِ  
الْمُصَلِّي مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهَوِيَّهِ  
لِلسُّجُودِ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ .

وَالْعَاشِرُ : الطَّمَأَيْنَةُ فِيهِ ، أَيِ : السُّجُودِ ، بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ  
سُجُودِهِ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامَلُ  
بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلًا لَا نَكْبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ .

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ،  
وَالْتَّشَهُدُ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ،

وَالْحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سِوَاءِ صَلَّى  
قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، وَأَقْلَهُ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ ، وَأَكْمَلُهُ  
الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالذُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ ؛ فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ صَارَ  
إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ لَمْ يَصِحَّ .

وَالثَّانِي عَشَرَ : الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَي : الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، أَي : الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : التَّشَهُدُ فِيهِ ، أَي : فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ . وَأَقْلُ التَّشَهُدِ :

« التَّحِيَّاتُ اللَّهُ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ » وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ  
لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، أَي : فِي الْجُلُوسِ

الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُدِ . وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : « اَللّٰهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ » . وَأَشْعَرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى آلِهِ لَا تَجِبُ ، وَهُوَ  
كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ .

وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنْنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ .

وَالسَّادِسَ عَشَرَ : التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَيَجِبُ إِيقَاعُ السَّلَامِ حَالَ الْقُعُودِ ، وَأَقْلَهُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » مَرَّتَيْنِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا .

وَالسَّابِعَ عَشَرَ : نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا وَجْهُ مَرْجُوحٌ ؛ وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، أَيْ : نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصَحُّ .

وَالثَّامِنَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ حَتَّى يَبِينَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ . وَقَوْلُهُ : عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، يُسْتَنْى مِنْهُ وَجُوبُ مُقَارَنَةِ النَّيَّةِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَمُقَارَنَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ لِلتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَالصَّلَاةُ سُنْنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

الْأَذَانُ ، وَهُوَ لُغَةٌ : الْإِعْلَامُ ؛ وَشَرْعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصٍ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَالْفَاظُ مَثْنِي إِلَّا التَّكْبِيرَ أَوَّلَهُ فَارْبَعٌ ، وَإِلَّا التَّوْحِيدَ آخِرَهُ فَوَاحِدٌ .

وَالْإِقَامَةُ ، وَهُوَ مَصْدَرُ أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ لِأَنَّهُ يُقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلُّ مَنْ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ  
وَفِي الْوَتْرِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَهِيَائِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ  
وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ،

وَسُنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، أَي : فِي أَعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ ، وَهُوَ  
لُغَةٌ : الدُّعَاءُ ؛ وَشَرَعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصٍ ، وَهُوَ : اَللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ  
هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا  
أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ  
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ  
الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَالْقُنُوتُ فِي آخِرِ الْوَتْرِ  
فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَحَلِّهِ  
وَلَفْظِهِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ السَّابِقَةِ ، فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً  
وَقَصَدَ الْقُنُوتَ حَصَلَتْ سُنَّةُ الْقُنُوتِ .

وَهِيَائِهَا ، أَي : الصَّلَاةِ ، وَأَرَادَ بِهِئَاتِهَا مَا لَيْسَ رُكْنًا فِيهَا وَلَا بَعْضًا  
يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً :

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ  
الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ .



وَوَضِعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ ، وَالتَّوَجُّهُ ، وَالْأَسْتِعَاذَةُ ، وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ،

وَوَضِعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ ، وَيَكُونَانِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ .  
وَالتَّوَجُّهُ إِلَى قَوْلِ الْمُصَلِّي عَقِبَ التَّحَرُّمِ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٧٩] ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءَ الْاِفْتِتَاحِ ، هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْاِسْتِفْتِاحِ .

وَالْاِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّعَوُّذِ ، وَالْأَفْضَلُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .  
وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : الصُّبْحُ ، وَأَوْلُنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَالْجُمُعَةَ ، وَالْعِيدَانَ .

وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : مَا عَدَا الَّذِي ذَكَرَ .  
وَالتَّأْمِينُ ، أَي : قَوْلُ : « آمِينَ » عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ فِي الصَّلَاةِ آكَدُ ، وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ .  
وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَأُولَتِي غَيْرِهَا ، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فَلَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَيْهَا لَمْ تُحَسَّبَ .  
وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ ، أَي : رَفْعِ الصُّلْبِ مِنَ الرُّكُوعِ .

وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَسْطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ، وَالْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ،

وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ وَلَوْ قَالَ : مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ لَهُ ، كَفَى . وَمَعْنَى : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَارَاهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ الْمُصَلِّي : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، إِذَا أَنْصَبَ قَائِمًا .

والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ فِي هَذَا التَّسْبِيحِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا ؛ وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، ثَلَاثًا ؛ وَالْأَكْمَلُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَشْهُورٌ .

وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ، يَسْطُ اليَدِ اليُسْرَى بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا الرُّكْبَةَ ، وَيَقْبِضُ اليَدِ اليُمْنَى ، أَي : أَصَابِعِهَا ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ مِنَ اليُمْنَى ، فَلَا يَقْبِضُهَا ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا رَافِعًا لَهَا حَالَ كَوْنِهِ مُتَشَهِّدًا ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ؛ وَلَا يُحَرِّكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا كَرِهَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الصَّلَاةِ كَجُلُوسِ الْاسْتِرَاحَةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجُلُوسِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، وَالْأَفْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ اليُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصُبُ قَدَمَهُ اليُمْنَى

وَالْتَوَرُّكَ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ .

\* \* \*

فَصَلُّ [ فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ] :  
وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ  
عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِحِجَّةِ الْقِبْلَةِ .

وَالْتَوَرُّكَ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ : جُلُوسُ  
التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ؛ وَالتَّوَرُّكَ مِثْلُ الْإِفْتِرَاشِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُخْرِجُ يَسَارَهُ  
عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الْإِفْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكَهُ بِالْأَرْضِ ؛ أَمَّا  
الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي فَيَفْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ .

وَالْتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ ، أَمَّا الْأُولَى فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

\* \* \*

فَصَلُّ فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ  
أَشْيَاءَ :

فَالرَّجُلُ يُجَافِي ، أَي : يَرَفَعُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ ، أَي : يَرَفَعُ  
بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ،  
وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى  
بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا  
شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ [ فِي الصَّلَاةِ ]  
إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا ،

وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَإِذَا نَابَهُ ، أَيُّ : أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، فَيَقُولُ : سُبْحَانَ  
اللَّهِ ، بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ الْإِعْلَامِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، أَوْ  
الْإِعْلَامِ فَقَطْ بَطَلَتْ .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، أَمَّا هُمَا فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ،  
لَا مَا فَوْقَهُمَا .

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى  
بَعْضٍ ، فَتَلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ؛ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا  
إِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، فَإِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ جَهَرَتْ ؛  
وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ بِضَرْبِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَيْسَرَى ، فَلَوْ  
ضَرَبَتْ بَطْنًا بِبَطْنٍ بِقَصْدِ اللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلًا مَعَ عِلْمِ التَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ،  
وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ ؛ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا ،  
وَهَذِهِ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدْنِهَا ؛

وَالْأَمَّةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ .

\* \* \*

فَصَلُّ [ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ ] : وَالَّذِي يُبْطَلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ  
عَشَرَ شَيْئًا : الْكَلَامُ الْعَمْدُ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ [ الْمُتَوَالِي ] ،  
وَالْحَدَثُ ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ، وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ،

وَالْأَمَّةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا .

\* \* \*

فَصَلُّ فِي عَدَدِ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

وَالَّذِي يُبْطَلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا :

الْكَلَامُ الْعَمْدُ الصَّالِحُ لِخِطَابِ الْأَدَمِيِّينَ ، سِوَاءِ تَعَلَّقِ بِمُصْلِحَةِ الصَّلَاةِ  
أَوْ لَا .

وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي ، كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ  
سَهْوًا ؛ أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ .  
وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ .

وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ  
يَابِسَةٌ فَفَضَّ ثَوْبَهُ حَالًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ  
صَلَاتُهُ .

وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ،  
وَالْقَهْقَهَةُ ، وَالرَّدَّةُ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ] : وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ  
عَشَرَ رَكْعَةً ،

وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .  
وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، كَأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .  
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، كَثِيرًا كَانَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ أَوْ قَلِيلًا ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَاهِلًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ .  
وَالْقَهْقَهَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْبِّرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ .  
وَالرَّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ ، أَي : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَّا يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ ، سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً ؛ وَأَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فِي  
يَوْمِهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً ؛ وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
لِلْقَاصِرِ فَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .  
 وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا<sup>(١)</sup> : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا ،

وَقَوْلُهُ : فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .  
 وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ .  
 وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ لِمَشَقَّةٍ تَلَحُّقُهُ فِي قِيَامِهِ صَلَّى جَالِسًا عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ ، وَلَكِنَّ أَفْتَرَأَشَهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُّعِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

(١) قال أصحاب الحواشي : بالانقصار على واحد من الرباعيات ويجعل السجودين ركنين وبإسقاط الترتيب ونية الخروج لوضوحهما ، لأن لكل صلاة واحدة من كل منهما ، وأيضاً إن الترتيب ليس فعلاً مشاهداً ، وأن كون نية الخروج ركناً ضعيفاً و . . . الخ . انتهى .  
 والأفضل الخروج من هذا التمثل وإثبات ما في نسخة الأستاذ ماجد الحموي حفظه الله ، وهو : «متنان وأربعة وثلثون ركناً» ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية : ٢٥] .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ] : وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ  
أَشْيَاءٌ : فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْطِجَاعِ  
صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ مَأْ  
بَطْرَفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ  
وَيَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ مَأْ  
بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ،  
وَلَا يَتْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا . وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ  
أَجْرُهُ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ  
الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » [البخاري ، رقم : ١١١٧]  
فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ]

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

فَرَضٌ ، وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضًا ؛ وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ ، وَهُمَا مَا عَدَا  
الْفَرَضِ .



فَالْفَرَضُ : لَا يُنَوِّبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ .  
وَالسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالْفَرَضِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَنْهَا .

وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَةَ فِي قَوْلِهِ : فَالْفَرَضُ لَا يُنَوِّبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ ، أَيْ : الْفَرَضَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَى بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي ، لَكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا .

وَالسُّنَّةُ إِنْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالْفَرَضِ ، فَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مَثَلًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مُسْتَوِيًا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ جَاهِلًا ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذْكَرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا عَادَ وَجُوبًا لِمُتَابَعَةِ أَمَامِهِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَنْهَا فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعُودِ ، أَوْ الْعُودِ نَاسِيًا .

وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِـ « السُّنَّةِ » هُنَا الْأَبْعَاضَ السُّتَّةَ ، وَهِيَ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَقُعُودُهُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي آخِرِ الْوُتْرِ ، وَفِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ .

وَالْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ مِنْهَا .  
وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ  
الْأَقْلُ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

\* \* \*

وَالْهَيْئَةُ كَالْتَسْبِيحَاتِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ ، لَا يَعُودُ الْمُصَلِّي  
إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَنْهَا سِوَاءَ تَرْكِهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

وَإِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ ، كَمَنْ شَكَّ هَلْ  
صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْأَقْلُ ، كَالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا  
الْمِثَالِ ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ؛ وَلَا يَنْفَعُهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّى  
أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الْقَائِلُ عَدَدَ  
التَّوَاتُرِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ كَمَا سَبَقَ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي  
عَامِدًا عَالِمًا بِالسَّهْوِ أَوْ نَاسِيًا وَطَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا فَاتَ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ قَصُرَ  
الْفَضْلُ عُرْفًا لَمْ يَفُتْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ .

\* \* \*

فَصَلُّ [ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ] : وَخَمْسَةٌ  
 أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى  
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ،  
 وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

### فَصَلُّ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

تَحْرِيمًا كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » هُنَا ، وَتَنْزِيهَا كَمَا فِي  
 « التَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ .

وَخَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ ، إِمَّا مُتَقَدِّمٌ  
 كَالْفَائِتَةِ ، أَوْ مُقَارِنٌ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ .

فَالْأُولَى مِنَ الْخَمْسَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فَعِلَتْ : بَعْدَ صَلَاةِ  
 الصُّبْحِ ، وَتَسْتَمِرُّ الْكِرَاهَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَالثَّانِي : الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ  
 رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ .

وَالثَّلَاثُ : الصَّلَاةُ إِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ عَن وَسَطِ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَشْنَى  
 مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ ، وَكَذَا حَرَمَ  
 مَكَّةَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، سِوَاءَ  
 صَلَّي سُنَّةَ الطَّوَافِ أَوْ غَيْرَهَا .

وَالرَّابِعُ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ] : وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِتِّمَامَ دُونَ الْإِمَامِ .

وَالْخَامِسُ : عِنْدَ الْغُرُوبِ لِلشَّمْسِ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ]

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِلرَّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالرَّافِعِيِّ ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَيُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، أَمَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُعَةِ فَفَرَضٌ عَيْنٌ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِتِّمَامَ ، أَوْ الْأَقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ، بَلْ يَكْفِي الْأَقْتِدَاءَ بِالْحَاضِرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِنْ أَنْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ بِقَوْلِهِ : نَوَيْتُ الْأَقْتِدَاءَ بِرَيْدِ هَذَا ، فَبَانَ عُمَرَاءُ ، فَتَصَحَّحْتُ دُونَ الْإِمَامِ ، فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصَلَاتُهُ فُرَادَى .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ؛ وَلَا تَصِحُّ قُدُوةُ رَجُلٍ بِأَمْرَةٍ ، وَلَا قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ؛ أَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ .

وَلَا تَصِحُّ قُدُوةُ رَجُلٍ بِأَمْرَةٍ ، وَلَا بِخُنْتَى مُشْكِلٍ ، وَلَا خُنْتَى مُشْكِلٍ بِأَمْرَةٍ وَلَا بِمُشْكِلٍ ، وَلَا قَارِيٍّ وَهُوَ مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، أَيْ : لَا يَصِحُّ اِقْتِدَاؤُهُ بِأُمِّيٍّ ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لَشُرُوطِ الْقُدُوةِ بِقَوْلِهِ : وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : الْمَأْمُومُ ؛ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، أَيْ : الْإِمَامُ بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ أَوْ بِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ صَفِّهِ ؛ أَجْزَأُهُ ، أَيْ : كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَعَقِبِهِ فِي جِهَتِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنِ إِمَامِهِ قَلِيلًا ، وَلَا يَصِيرُ بِهَذَا التَّخَلُّفِ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ حَتَّى لَا يَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ حَالَ كَوْنِهِ قَرِيبًا مِنْهُ ، أَيْ : الْإِمَامُ ، بَانَ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ

مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازٌ .

[ وَحَدُّ الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا <sup>(١)</sup> ] .

\* \* \*

فَضْلٌ [ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا ] : وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قِصْرُ  
الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ،

تَقْرِيبًا ؛ وَهُوَ ، أَيُّ : الْمَأْمُومُ ؛ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، أَيُّ : الْإِمَامُ ؛ وَلَا حَائِلَ  
هُنَاكَ ، أَيُّ : بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ؛ جَازَ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ ، وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ  
الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِمَّا  
فِضَاءً أَوْ بِنَاءً ، فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ وَأَنْ  
لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

\* \* \*

فَضْلٌ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ ، أَيُّ : الْمُتَلَبِّسِ بِالسَّفَرِ ، قِصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ،  
لَا غَيْرَهَا مِنْ ثِنَايِيَّةٍ وَثَلَاثِيَّةٍ ؛ وَجَوَازُ قِصْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ :  
الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ ، أَيُّ : الشَّخْصِ ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، هُوَ شَامِلٌ  
لِلْوَاجِبِ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمُنْدُوبِ كَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَلِلْمُبَاحِ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ؛

(١) أَيُّ : ٣٠٠ ذِرَاعٍ = ٤٨ سم × ٣٠٠ = ١٤٤ متراً ، تقريباً .

وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ  
الرُّبَاعِيَّةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .  
وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ

أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَسَفَرِ لِقْطَعِ الطَّرِيقِ ، فَلَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بِقَصْرِ وَلَا جَمْعٍ .  
وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ ، أَي : السَّفَرِ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا تَحْدِيدًا  
فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُحَسَبُ مُدَّةُ الرُّجُوعِ مِنْهَا ؛ وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ،  
وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ الْفَرَاسِخِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيَالًا ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ  
خَطْوَةٍ ، وَالْخَطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَالْمَرَادُ بِالْأَمْيَالِ الْهَاشِمِيَّةُ .  
وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْقَاصِرُ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ ، أَمَّا الْفَائِتَةُ حَضْرًا  
فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةٌ ؛ وَالْفَائِتَةُ فِي السَّفَرِ تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةٌ لَا فِي  
الْحَضَرِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَسَافِرُ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِحْرَامِ بِهَا .  
وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَأْتَمَّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِمُقِيمٍ ، أَي : بِمَنْ يُصَلِّي  
صَلَاةً تَامَّةً لِيَشْمَلَ الْمَسَافِرَ الْمُتَمِّمَ .  
وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا<sup>(٢)</sup> مُبَاحًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الظُّهْرِ

(١) وَتُقَدَّرُ بِـ ٨٢,٥ كَم .

(٢) أَي : تَتَجَاوَزُ مَسَافَتَهُ الـ ٨٢ و ٥٥ كِيلُو مَتْرًا .

وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّهَمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيَّهَمَا شَاءَ .

وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي وَقْتِ أَيَّهَمَا شَاءَ ، وَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي وَقْتِ أَيَّهَمَا شَاءَ .

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَلَوْ عَكَسَ كَانَ بَدَأَ بِالْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَبُعِيدَهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ .

وَالثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى ، بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ الْجَمْعِ بِتَحَرُّمِهِمَا ، فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّحَرُّمِ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ .

وَالثَّلَاثُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، بِأَنْ لَا يَطْوِلَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عُرْفًا وَلَوْ بَعْدَ كُنُومٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ يَسِيرٌ عُرْفًا .

وَأَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيرِ ، فَيَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَتَكُونَ النِّيَّةُ هَذِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمَنٌ لَوْ ابْتَدِئَتْ فِيهِ كَانَتْ آدَاءً ، وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ



وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا .

\* \* \*

وَلَا يَتَّبِعُ جَمْعَ عَلَيِّ الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ ، أَيِ : الْمُقِيمِ ، فِي وَقْتِ الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، أَيِ : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، بَلْ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا إِنْ بَلَ الْمَطَرُ أَعْلَى الثُّوبِ وَأَسْفَلَ النَّعْلِ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وُجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، سَوَاءً اسْتَمَرَ الْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؛ وَتَخْصِيصُ رُخْصَةِ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ بِالْمُصَلِّيِّ فِي جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ ، بَعِيدٌ عُرْفًا ، وَيَتَأَذَى الدَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ] : وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ  
أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،  
وَالصَّحَّةُ ، وَالْإِسْتِيطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ  
يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ،

### فَصَلِّ [ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ]

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،  
وَهَذِهِ شُرُوطٌ أَيْضًا لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،  
وَالصَّحَّةُ ، وَالْإِسْتِيطَانُ ؛ فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ  
وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَأَنْثَى وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ وَمُسَافِرٍ .

وَشَرَائِطُ صِحَّةِ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : دَارُ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَسْتَوْطِنُهَا الْعَدَدُ الْمُجْمِعُونَ ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ  
الْمَدَنُ وَالْقُرَى الَّتِي تُتَّخَذُ وَطَنًا ، وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : أَنْ تَكُونَ  
الْبَلَدُ مِصْرًا كَانَتْ الْبَلَدُ أَوْ قَرْيَةً .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ فِي جَمَاعَةٍ الْجُمُعَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
الْجُمُعَةِ ، وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ الذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِحَيْثُ لَا يَطْعَنُونَ  
عَمَّا اسْتَوْطِنُوهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَقَعَ

فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا .  
وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ : خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ،

الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَنْهَا بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا لَا يَسَعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا مِنْ خُطْبَتَيْهَا وَرَكَعَتَيْهَا صُلِّيَتْ ظُهْرًا .

فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ ، أَيِ : جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهْرِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهُمْ فِيهَا ، صُلِّيَتْ ظُهْرًا بِنَاءٍ عَلَى مَا فُعِلَ مِنْهَا ، وَفَاتَتْ الْجُمُعَةَ ، سِوَاءِ أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكَعَةَ أَمْ لَا ، وَلَوْ شَكَّوْا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيحِ .

وَفَرَائِضُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ ، ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : خُطْبَتَانِ يَقُومُ الْخَطِيبُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ الْمُتَوَلَّى : بِقَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا صَحَّ ، وَجَازَ الْأَفْتِدَاءُ بِهِ ، وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ؛ وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدًا فَصَلَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ لَا بِأَضْطِجَاعٍ .

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ ؛ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ؛ وَالِدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمَعَ الْخَطِيبُ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ (١) لِأَرْبَعِينَ تَتَعَدَّدُ بِهِمْ

(١) فِي نُسْخَةٍ : «الْخُطْبَتَيْنِ» .

وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، فِي جَمَاعَةٍ .  
وَهَيَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : الْغُسْلُ ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ،

الْجُمُعَةُ ؛ وَيُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَوْ فَرَّقَ  
بَيْنَ كَلِمَاتِهَا ، وَلَوْ بَعْدَ ، بَطَلَتْ ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ  
الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَمَكَانٍ .

وَالثَّلَاثُ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ : أَنْ تُصَلِّيَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، رَكَعَتَيْنِ فِي  
جَمَاعَةٍ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ .

وَيُشْتَرَطُ وَقُوعُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ ،  
فَإِنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ .

وَهَيَاتُهَا ، وَسَبَقَ مَعْنَى الْهَيْئَةِ ، أَرْبَعُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : الْغُسْلُ لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ،  
مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ؛ وَوَقْتُ غُسْلِهَا مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ  
أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ غُسْلِهَا تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ لَهَا .

وَالثَّانِي : تَنْظِيفُ الْجَسَدِ بِإِزَالَةِ الرِّيحِ الْكَرِيْهِ مِنْهُ ، كَصُنَانٍ ، فَيَتَعَاطَى  
مَا يُرِيْلُهُ مِنْ مَرْتَكٍ <sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ .

(١) مَرْتَكٌ ، هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِهَا ، فَارْسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ حَجَرٌ وَصَفَهُ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُ أَوْصَافَ  
مَتَنَاظِمَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَامِيًّا : حَجَرُ الشَّبَةِ أَوْ الشَّبِ Alum ، الَّذِي يُؤَدِي إِلَى تَقْلُصِ  
فِي الْخَلَايَا الْمَفْرُزَةِ لِلْعَرَقِ ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ شَبِ الْبُوتَاسِيُومِ Potassium Alum .

وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ <sup>(١)</sup> ، وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالتَّطْيِبِ <sup>(٢)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ  
يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

\* \* \*

وَالثَّلَاثُ : لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الثِّيَابِ .

وَالرَّابِعُ : أَخْذُ الظُّفْرِ إِنْ طَالَ ، وَالشَّعْرَ كَذَلِكَ ، فَيَنْتَفِئُ إِبْطَهُ ، وَيَقْصُرُ  
شَارِبَهُ ، وَيَخْلُقُ عَانَتَهُ . وَالتَّطْيِبُ بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ ، وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْإِصْغَاءِ ، فِي وَقْتِ  
الْخُطْبَةِ ، وَيُسْتَنْبَى مِنَ الْإِنْصَاتِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا :  
إِنْذَارُ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بَيْتٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلًا .

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ  
يَجْلِسُ ، وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِـ « دَخَلَ » يُفْهِمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ  
رَكَعَتَيْنِ ، سِوَاءَ صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ أَنَّ  
فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَكِنَّ التَّوْوِيَّ فِي « شَرَحِ الْمُهْتَدِبِ » صَرَّحَ  
بِالْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ .

\* \* \*

(١) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : « لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ » .

(٢) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : « وَالطَّيْبُ » .

فَضْلٌ [ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ] : وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،  
 وَهِيَ : رَكَعَتَانِ ، يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ،  
 وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ  
 يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا .

### فَضْلٌ [ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ]

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، أَيُّ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَتُشْرَعُ  
 جَمَاعَةً وَلِمُنْفَرِدٍ وَمُسَافِرٍ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَخُنْثَى وَأَمْرَأَةٍ لَا جَمِيلَةَ وَذَاتِ هَيْئَةٍ ،  
 أَمَّا الْعَجُوزُ فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي ثِيَابِ بَيْتِهَا بِلَا طِيبٍ .  
 وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

وَهِيَ ، أَيُّ : صَلَاةُ الْعِيدِ ، رَكَعَتَانِ ، يُحْرَمُ بِهِمَا بِنَيْتَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ  
 الْأَضْحَى ، وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَيُكَبَّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا سِوَى  
 تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ قَ جَهْرًا ،  
 وَيُكَبَّرُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ  
 الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ﴿ أَقْرَبَتْ ﴾ جَهْرًا ؛ وَيَخْطُبُ نَذْبًا بَعْدَهُمَا ، أَيُّ :  
 الرُّكْعَتَيْنِ ، خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبَّرُ فِي أِبْتِدَاءِ الْأُولَى تِسْعًا وَإِلَاءً ، وَيُكَبَّرُ فِي أِبْتِدَاءِ  
 الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَإِلَاءً ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَنَاءٍ كَانَ حَسَنًا .

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٌ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَاةٍ ؛  
 وَمُقَيَّدٌ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا .

وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

\* \* \*

وَبَدَأَ الْمُصَنَّفُ بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ : وَيُكَبَّرُ نَدْبًا كُلُّ مَنْ ذَكَرَ وَأُنْثَى وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، أَيُّ : عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَسْتَمُرُّ هَذَا التَّكْبِيرُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لِلْعِيدِ ، وَلَا يُسْرُ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّ النُّوَوِيَّ فِي « الْأَذْكَارِ » اخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةٌ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ فَقَالَ : وَيُكَبَّرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ مُؤَدَاةِ وَفَائِتَةِ ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةِ وَنَفْلِ مُطْلَقٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ ، مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ ] : وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ؛

### فَصَلِّ [ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ ]

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ ؛ كُلُّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَمْ تُقْضَ ، أَيِ : لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا .  
وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا أَخْفَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ بِطَمَئِينَةٍ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَأَعْتِدَالَيْنِ وَسُجُودَيْنِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا قِيَامَانِ ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا كَمَا سَيَأْتِي ؛ وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ ، يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ فَلَا يُطَوِّلُهُ ، وَهُوَ أَحَدٌ وَجْهَيْنِ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَهُمَا ، أَيِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشَّرُوطِ ، وَيَحُثُّ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَقِ



وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

\* \* \*

فَضْلٌ [ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ ] : وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ ،  
فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي  
خُسُوفِ الْقَمَرِ .

وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْأَنْجِلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ ، وَبِغُرُوبِهَا  
كَاسِفَةً ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بِطُلُوعِ  
الْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا ، فَلَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ .

\* \* \*

فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

أَيُّ : طَلَبُ السَّقِيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ انْقِطَاعِ غَيْثٍ  
أَوْ عَيْنِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَتَعَادُ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ ثَانِيًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ  
يُسْقُوا حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ .

فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ وَنَحْوُهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَيَلْزِمُهُمْ أَمْتِثَالَ أَمْرِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ  
النَّوَوِيُّ .

وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ أَمْرُ الْإِمَامِ بِهَا أَوْ لَا .

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ وَأَسْتِكَانَةٍ  
وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّيُ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ لِلْعِبَادِ ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ ،  
وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ مَبْعَادِ الْخُرُوجِ ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةٌ .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ صِيَامًا غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ وَلَا مُتَزَيِّنِينَ ، بَلْ  
يَخْرُجُونَ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ ، بِمَوْحَدَةٍ مَكْسُورَةٍ ، وَذَالِ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ،  
وَهِيَ : مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ وَقَتِ الْعَمَلِ .

وَأَسْتِكَانَةٍ ، أَيُّ : خُشُوعٍ .

وَتَضَرُّعٍ ، أَيُّ : خُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ .

وَيَخْرُجُونَ مَعَهُمُ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ وَالْعَجَائِزَ وَالْبَهَائِمَ .

وَيُصَلِّيُ بِهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي كَيْفِيَّتَيْهِمَا مِنْ  
الْإِفْتِتَاحِ وَالْتَعَوُّذِ وَالتَّكْبِيرِ سَبْعًا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الرَّكَعَةِ  
الثَّانِيَةِ ، بَرَفَعِ يَدَيْهِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ  
يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَوْلَهُمَا فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ ، فَيَفْتَحُ  
الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِالْأَسْتِغْفَارِ تَسْعًا ، وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعًا ؛ وَصِيغَةُ الْأَسْتِغْفَارِ :  
« أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » .

بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْأَسْتِغْفَارِ ، وَيَدْعُو  
 بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سُقِيًّا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا  
 سُقِيًّا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ؛ اَللّٰهُمَّ عَلَيَّ  
 الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ؛ اَللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا  
 وَلَا عَلَيْنَا ؛ اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِئًا مَرِيئًا مَرِيئًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا  
 طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا  
 مِنَ الْقَانِطِينَ ؛ اَللّٰهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ

وَتَكُونُ الْخُطْبَتَانِ بَعْدَهُمَا ، أَيُّ : الرَّكَعَتَيْنِ ؛ وَيُحَوِّلُ الْخُطِيبُ  
 رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ  
 مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخُطِيبِ ؛ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، فَحَيْثُ أَسَرَ  
 الْخُطِيبُ أَسَرَ الْقَوْمُ بِالدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ أَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ ؛ وَ يُكْثِرُ  
 الْخُطِيبُ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ  
 غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ [سورة نوح/الآيتان : ١٠ و ١١] آيَةً  
 وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ زِيَادَةٌ ، وَهِيَ : وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اَللّٰهُمَّ  
 اجْعَلْهَا سُقِيًّا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقِيًّا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ  
 وَلَا غَرَقٍ ؛ اَللّٰهُمَّ عَلَيَّ الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ؛  
 اَللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِئًا مَرِيئًا مَرِيئًا سَحًّا  
 عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا  
 مِنَ الْقَانِطِينَ ؛ اَللّٰهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ

مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ؛ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ،  
وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ،  
وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ  
كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا .

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ] :

مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ؛ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا  
مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ  
مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ  
عَلَيْنَا مِدْرَارًا . وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .  
أَنْتَهتِ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ لِطَوْلِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَتْنِ مِنَ الْإِخْتِصَارِ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَرْجَمَةٍ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي

وَصَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ  
فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي  
بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ  
الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى ، فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً ، وَتُتِمُّ  
لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

إِقَامَةُ الْفَرَضِ مِنَ الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ .

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرُبٍ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »

[٥٧- باب صلاة الخوف] ، أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي  
الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ بَحِثُ تَقَاوُمِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ الْعَدُوَّ ، فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ  
فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ تَحْرُسُهُ ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، أَيْ :  
الْإِمَامُ ؛ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تُتِمُّ  
لِنَفْسِهَا بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا ، وَتَمْضِي بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاتِهَا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ تَحْرُسُهُ ،  
وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، فَيُصَلِّي  
الْإِمَامُ بِهَا رُكْعَةً ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ تُفَارِقُهُ وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، ثُمَّ  
يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُ بِهَا ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ،  
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَفَعُوا فِيهَا رَايَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَصْفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأَخْرَى يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلِحِقْوَهُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكْنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِ لَهَا .



وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْمِلُ تَفَرُّقَهُمْ ، فَيَصْفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ مَثَلًا ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ جَمِيعًا ، فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ سَجَدَتَيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأَخْرَى يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ سَجَدُوا وَلِحِقْوَهُ وَيَتَشَهَّدُ بِالصَّفَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ الْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَسْفِ السُّيُولِ فِيهَا .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْأَخْتِلَاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى التُّزْوِلِ إِنْ كَانُوا رُكْبَانًا ، وَلَا عَلَى الْأَنْحِرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاهَةً ؛ فَيُصَلِّي كُلُّ مَنْ الْقَوْمِ كَيْفَ أَمَكْنَهُ رَاجِلاً ، أَيْ : مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِ لَهَا ؛ وَيُعْذَرُونَ فِي الْأَعْمَالِ

فَصَلِّ [ فِي اللَّبَاسِ ] : وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ ،  
وَالْتَخْتُمُ بِالذَّهَبِ <sup>(١)</sup> ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي  
التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ إِبْرَيْسِمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ  
كِتَانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا .

\* \* \*

الْكَثِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ ، كَضَرَبَاتِ مُتَوَالِيَةٍ .

\* \* \*

### فَصَلِّ فِي اللَّبَاسِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَالْقَزَّ فِي حَالِ  
الْاِخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ الْاِفْتِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
وُجُوهِ الْاِسْتِعْمَالَاتِ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ .  
وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَاِفْتِرَاشُهُ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ الْاِبْرَيْسِمُ  
الْحَرِيرِ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَبَعْدَهَا .

وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ ، أَي : اسْتِعْمَالُهُمَا ، فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا  
كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ إِبْرَيْسِمًا ، أَي : حَرِيرًا ، وَبَعْضُهُ الْآخَرُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا مَثَلًا  
جَازَ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ  
الْإِبْرَيْسِمِ غَالِبًا حَلَّ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوِيََا فِي الْأَصَحِّ .

\* \* \*

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ زِيَادَةٌ : « وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ » .

فَصَلُّ [ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ ] : وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ : غَسَلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَأَثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ،

فَصَلُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَيَلْزَمُ عَلَى طَرِيقِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ فِي الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ وَالشَّهِيدِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ : غَسَلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَيِّتِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ ؛ وَأَمَّا الْمَيِّتُ الْكَافِرُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، وَيَجُوزُ غَسَلُهُ فِي الْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الدَّمِيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ .

وَأَمَّا الْمُحْرَمُ إِذَا كَفَّنَ فَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرَمَةِ .

وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَأَثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا :

أَحَدُهُمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ : مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، سِوَاءَ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقًا أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ سِلَاحَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ نَحَوْ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ يُقَطَّعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ أَوْ



وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ صَارِحًا .  
 وَيُغَسَّلُ الْمَيْتُ وَتَرًا ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرًا ، وَفِي آخِرِهِ  
 شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .  
 وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ

مَاتَ فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِ الْقِتَالِ .  
 وَالثَّانِي : السَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ ، أَي : لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ صَارِحًا ،  
 فَإِنْ أَسْتَهَلَ صَارِحًا أَوْ بَكَى فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ ، وَالسَّقَطُ ، بِتَثْنِثِ السَّيْنِ :  
 أَوْلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، مَاخُودٌ مِنَ السَّقُوطِ .  
 وَيُغَسَّلُ الْمَيْتُ وَتَرًا ، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ فِي  
 أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرًا ، أَي : يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى مِنْ  
 غَسَلَاتِ الْمَيْتِ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ <sup>(١)</sup> ؛ وَيَكُونُ فِي آخِرِهِ ، أَي : آخِرِ غُسْلِ  
 الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ <sup>(٢)</sup> ، بِحَيْثُ لَا يُغَيَّرُ الْمَاءُ ، وَأَعْلَمُ  
 أَنَّ أَقَلَّ غَسْلِ الْمَيْتِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ فَمَذْكُورٌ فِي  
 الْمَبْسُوطَاتِ .

وَيُكْفَنُ الْمَيْتُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، بِالْغَا كَانَ أَوْ لَا ، فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ  
 بَيْضٍ ، وَتَكُونُ كُلُّهَا لِفَائِفُ مُتَسَاوِيَةٌ طَوِيلًا وَعَرْضًا ، تَسْتُرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

(١) السِّدْرُ وَالْخِطْمِيُّ مِنَ النَّبَاتَاتِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ مَسْحُوقُهَا كَمَادَّةٍ كَاشِطَةٍ لِلْأَوْسَاحِ ، كَالصَّابُونِ  
 وَمَا شَابَهَهُ .

(٢) الْكَافُورُ Camphor ، نَبَاتٌ يَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ ، وَالْعُطُورِ .

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ .  
 وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى .  
 وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ . وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ :  
 اللَّهُمَّ إِنَّ

جَمِيعَ أَلْبَدَنِ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَإِنْ كُفِّنَ الذَّكَرُ فِي خَمْسَةِ فَهِيَ  
 الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ ، أَوْ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ فَهِيَ  
 إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ ؛ وَأَقْلُ الْكَفْنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ  
 عَلَى الْأَصَحِّ ، فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ الْمُهْتَدِ » ؛ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذِكُورَةِ  
 الْمَيِّتِ وَأُنُوثَتِهِ ؛ وَيَكُونُ الْكَفْنُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَلْبَسُهُ الشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ .

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ ، أَي : الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ  
 الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ  
 يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيَسَلِّمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيَقْرَأُ الْمُصَلِّي الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ  
 الْأُولَى .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ :  
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ ، وَأَقْلُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 لَهُ ؛ وَأَكْمَلُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّ

هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ،  
 وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ<sup>(١)</sup> فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ  
 يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ  
 وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ اَللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ  
 مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ  
 جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي  
 إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ،  
 وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ  
 جَنْبِيهِ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ؛ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى  
 جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ  
 فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ  
 لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ اَللَّهُمَّ إِنَّهُ  
 نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ  
 عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي  
 إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ  
 الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَلَقَّهِ  
 بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

(١) ضُبِطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا » .

الرَّاحِمِينَ . وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

وَيُذْفَنُ فِي لُحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

### الرَّاحِمِينَ .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

وَيُسَلِّمُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ، وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي صَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَعَدَدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ هُنَا زِيَادَةُ : وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ .

وَيُذْفَنُ الْمَيِّتُ فِي لُحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَاللُّحْدُ ، بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ : مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَيَسْتُرُهُ ، وَالذَّفْنُ فِي اللُّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّفْنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَالشَّقُّ : أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ ، وَيُبْنَى جَانِبَاهُ وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِلَبْنٍ وَنَحْوِهِ ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُوْخَرِ الْقَبْرِ .

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ « مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ » زِيَادَةُ ، وَهِيَ : وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، أَيْ : سَلًّا بِرَفْقٍ لَا بِعُنْفٍ .

وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛

وَيُضَجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ ،  
وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ . وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ  
غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ . وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ .

وَيُضَجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيَكُونُ الْأَضْجَاعُ مُسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَلْقِيًا نُبْشَ وَوُجَّهَ  
لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ .

وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُسَنَّمُ ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ ، أَيْ : يُكْرَهُ  
تَجْصِصُهُ بِالْجِصِّ ، وَهُوَ النَّوْرَةُ الْمُسَمَّاءُ بِالْجِيزِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، أَيْ : يَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ  
وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ؛ وَيَكُونُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ ، أَيْ : رَفَعَ صَوْتٍ  
بِالنَّدْبِ ؛ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « جَيْبٍ » بَدَلًا : « ثَوْبٍ » ؛  
وَالْحَيْبُ : طَوْقُ الْقَمِيصِ .

وَيُعَزَّى أَهْلُهُ ، أَيْ : الْمَيِّتِ ، صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكَرَهُمْ وَأَنْشَاهُمْ ،  
إِلَّا الشَّابَّةَ فَلَا يُعَزِّيهِمَا إِلَّا مَحَارِمُهُمَا ؛ وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ مِنْ بَعْدِ دَفْنِهِ إِنْ كَانَ الْمُعْزِّي وَالْمُعْزَى حَاضِرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
غَائِبًا أَمْتَدَّتِ التَّعْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ ، وَالتَّعْزِيَةُ لُغَةٌ : التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ  
يَعِزُّ عَلَيْهِ ؛ وَشَرَعًا : الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالِدُّعَاءُ

---

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

\* \* \*

---

لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ .

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَضَيْقِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ  
الْمَوْتَى .

\* \* \*

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : الْمَوَاشِي ، وَالْأَثْمَانِ ،  
وَالزَّرُوعِ ، وَالشَّمَارِ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ .  
فَأَمَّا الْمَوَاشِي ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ :  
الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ .

## كِتَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ

وَهِيَ لَعْنَةٌ : النَّمَاءُ ؛ وَشَرْعًا : اسْمٌ لِمَالٍ مَخْصُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ  
مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .  
تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ :  
الْمَوَاشِي ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالنَّعْمِ لَكَانَ أَوْلَى ، لِأَنَّهَا أَحْصَى مِنَ الْمَوَاشِي ،  
وَالكَلَامُ هُنَا فِي الْأَخْصِ .  
وَالْأَثْمَانُ ، وَأُرِيدَ بِهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .  
وَالزَّرُوعُ ، وَأُرِيدَ بِهَا الْأَقْوَاتُ .  
وَالشَّمَارُ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ .  
وَسَيَأْتِي كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَصَّلًا .  
فَأَمَّا الْمَوَاشِي ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : الْإِبِلُ ،  
وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ؛ فَلَا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْمُتَوَلِّدِ مَثَلًا بَيْنَ غَنَمِ  
وِظَبَاءِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ  
 التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالسَّوْمُ .  
 وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ . وَشَرَائِطُ  
 وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ : « سِتَّةُ حِصَالٍ » :  
 الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ  
 مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا .  
 وَالْحُرِّيَّةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ ، وَأَمَّا الْمُبْعَضُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا  
 مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ .

وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، أَي : فَالْمِلْكُ الضَّعِيفُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ  
 قَبْضِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ ،  
 لَكِنَّ الْجَدِيدَ الْوَجُوبُ .

وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ ، فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا فَلَا زَكَاةَ .  
 وَالسَّوْمُ ، وَهُوَ : الرَّعْيُ ، فِي كَلَامِ مُبَاحٍ ، فَلَوْ عُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ  
 الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَإِنْ عُلِفَتِ نِصْفَهُ فَأَقْلُ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ  
 بَيْنَ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ،  
 وَسَيَاتِي نِصَابُهُمَا .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، أَي : الْأَثْمَانِ ؛ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :



الإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ .  
 وَأَمَّا الزُّرُوعُ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ  
 مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا مُدَّخَرًا ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛  
 وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ <sup>(١)</sup> لَا قِشْرَ عَلَيْهَا .  
 وَأَمَّا الثَّمَارُ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمْرَةَ النَّخْلِ ،  
 وَثَمْرَةَ الْكُرْمِ .

الإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ .  
 وَأَمَّا الزُّرُوعُ ؛ وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَا الْمُقْتَاتُ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَعَدَسٍ وَأُرْزٍ ،  
 وَكَذَا مَا يُقْتَاتُ اخْتِيَارًا ، كَذَرَّةٍ وَحِمَصٍ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :  
 أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ، أَيْ : يَسْتَنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمَلِ  
 مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا مُدَّخَرًا ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِالْقُوْتِ  
 مَا لَا يُقْتَاتُ مِنَ الْأَبْرَارِ ، نَحْوُ الْكُمُونِ .  
 وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا ؛ وَفِي بَعْضِ  
 النُّسَخِ : « وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » بِإِسْقَاطِ « نِصَابٍ » .  
 وَأَمَّا الثَّمَارُ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمْرَةَ النَّخْلِ وَثَمْرَةَ  
 الْكُرْمِ ، وَالْمُرَادُ بِهِاتَيْنِ الثَّمَرَتَيْنِ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ .

(١) وَهِيَ : مُكَمَّبٌ طُولُ ضَلْعِهِ ٧ و ٩٧ سَاطِي مِترًا . وَهِيَ تُعَادِلُ ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ  
 أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ<sup>(١)</sup> : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،  
وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ  
فِي الْأَثْمَانِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، أَيُّ : الثَّمَارِ ؛ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ<sup>(١)</sup> : الْإِسْلَامُ ،  
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ؛ فَمَتَى أَنْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا وُجُوبَ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا  
فِي الْأَثْمَانِ<sup>(٢)</sup> ؛ وَالتِّجَارَةُ هِيَ : التَّقْلِيبُ فِي الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ .

\* \* \*

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « أَرْبَعُ خِصَالٍ » . قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَزَادَ بَعْضُهُمْ خَامِسًا ،  
وَهُوَ : بُدُوُ الصَّلَاحِ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ  
الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى وَقْتِ تَعَلُّقِ أَوْ إِخْرَاجِ . أَنْتَهَى .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَتَرَكَ سَادِسًا ، وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ تِلْكَ الْعُرُوضِ بِمُعَاوَضَةٍ ،  
كَشِرَاءٍ ، وَجَعَلَهَا مَهْرًا فِي النِّكَاحِ ، وَعَوَضًا فِي الْخُلْعِ وَفِي الصُّلْحِ عَنْ دَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ  
فِيمَا مَلَكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَهَبَّةِ بِلَا ثَوَابٍ وَإِزْثٍ وَوَصِيَّةٍ لِانْتِفَاءِ الْمُعَاوَضَةِ . وَتَرَكَ سَابِعًا  
أَيْضًا ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ التِّجَارَةَ عِنْدَ كُلِّ تَصَرُّفٍ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ رَأْسُ  
الْمَالِ لِتَمَيُّزِ عَنِ الْقِنِيَّةِ . أَنْتَهَى .

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ : خَمْسٌ ، وَفِيهَا : شَاةٌ . وَفِي عَشْرِ : شَاتَانِ .  
 وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاهِ . وَفِي عِشْرِينَ : أَرْبَعُ شِيَاهِ . وَفِي  
 خَمْسِ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ  
 لَبُونٍ . وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ . وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ .  
 وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ . وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ .  
 وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ ، أَيْ : جَذَعَةٌ ضَائِنٌ لَهَا سَنَةٌ  
 وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ ثِنْيَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ؛ وَقَوْلُهُ :  
 وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ  
 شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ  
 بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي  
 سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى  
 وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ .

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ لَهَا سَنَتَانِ  
 وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالْحِقَّةُ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ،  
 وَالْجَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ .

وَقَوْلُهُ : ثُمَّ فِي كُلِّ ، أَيْ : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ عَلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى

أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ . وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ] : وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ : ثَلَاثُونَ ،  
وَفِيهَا : تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَفَسٌ .

\* \* \*

وَعِشْرِينَ وَزِيَادَةَ عَشْرِ بَعْدَ زِيَادَةِ التُّسْعِ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَسْتَقِيمُ  
الْحِسَابُ ، عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَفِي  
مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وَهَكَذَا .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ . وَيَجِبُ فِيهَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ :  
« وَفِيهِ » أَي : النَّصَابِ ، تَبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ  
لِتَبَعِيَّتِهِ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً أَجْزَأَتْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ؛ وَيَجِبُ  
فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ  
أَسْنَانِهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعِينَ أَجْزَأَ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَعَلَى هَذَا  
أَبَدًا فَفَسٌ وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ ] : وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ : أَرْبَعُونَ ،  
وَفِيهَا : شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ . وَفِي مِئَةٍ  
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ . وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهِ .  
وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهِ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ ] : وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ  
الْمَعَزِ وَسَبَقَ بَيَانُ الْجَذَعَةِ وَالثَنِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ  
شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي  
كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيِّ عَنِ الشَّرْحِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ ]

وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ ، بِكَسْرِ الْكَافِ ، زَكَاةَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ؛  
وَالْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيدُ الشَّرِيكَيْنِ تَخْفِيفًا بَأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِينَ شَاةً بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا  
فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَثْقِيلًا بَأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِينَ شَاةً بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا  
فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَثْقِيلًا عَلَى الْآخَرِ ، كَأَنْ

بِسَبْعَةِ شَرَائِطٍ<sup>(١)</sup> : إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا ، وَالْمَرْعَى وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا ، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ،

يَمْلِكَا سِتِّينَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَهَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهَا ، وَقَدْ لَا تُفِيدُ تَخْفِيفًا وَلَا تَثْقِيلًا كَأَنَّ يَمْلِكَا مِثَّتِي شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ ؛ بِسَبْعَةِ شَرَائِطٍ :

إِذَا كَانَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « إِنْ كَانَ » . الْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَهُوَ بَضْمٌ الْمِيمِ : مَاوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا .

وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا ، الْمُرَادُ بِالْمَسْرَحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ .

وَالْمَرْعَى وَالرَّاعِي وَاحِدًا .

وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، أَيُّ : إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ نَوْعُهَا ، كَضَائِنٍ وَمَعَزٍ ، فَيَجُوزُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ .

وَالْمَشْرَبُ ، أَيُّ : الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ ، كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَاحِدًا .

وَقَوْلُهُ : وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ، هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،

(١) أَصَافَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ثَلَاثَةَ : النَّصَابِ ، وَمُضِيَّ الْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « فَجُوزَ » .

وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ] : وَنِصَابُ الذَّهَبِ :  
عِشْرُونَ مِثْقَالًا<sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيْمَا  
زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَالْأَصْحُ عَدَمُ الْأَتْحَادِ فِي الْحَالِبِ ، وَكَذَا الْمِخْلَبُ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ،  
وَهُوَ : الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ .

وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ ، بِفَتْحِ اللَّامِ وَاحِدًا ؛ وَحَكَى النَّوَوِيُّ إِسْكَانَ اللَّامِ ،  
وَهُوَ : اسْمُ اللَّبَنِ الْمَخْلُوبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُصْدَرِ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ  
الْمُرَادُ هُنَا .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ]

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا تَحْدِيدًا بِوِزْنِ مَكَّةَ ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ  
وَتَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ وَفِيهِ ، أَيِ : نِصَابُ الذَّهَبِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ  
مِثْقَالٍ ، وَفِيْمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا بِحِسَابِهِ ، وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ .

(١) تعادل : ٨٠ ثمانين غراماً تقريباً .

وَنَصَابُ الْوَرِقِ مِثَّتَا دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَلَا يَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ ] : وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ : خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَّةٍ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ،

وَنَصَابُ الْوَرِقِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَهُوَ : أَلْفُضَةٌ ، مِثَّتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْمِثَّتَيْنِ بِحِسَابِهِ ، وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ . وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نَصَابًا . وَلَا يَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ ، كَسِوَارٍ وَخَلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْتَى ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ ]

وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ ، مِنْ أَلْوَسُقٍ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ، لِأَنَّ أَلْوَسُقَ يَجْمَعُ الصَّيْعَانَ ، وَهِيَ ، أَي : أَلْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَّةٍ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « بِالْبَغْدَادِيِّ » . وَمَا زَادَ

(١) تعادل : ٥٦٠ خمس مئة وستين غراماً تقريباً .

(٢) وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سم سانتى متراً .



وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ، وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ :  
الْعُشْرُ ؛ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ : نِصْفُ الْعُشْرِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ ] : وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ  
عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أُشْتَرِيََتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ .

فَبِحِسَابِهِ ؛ وَرِطْلُ بَغْدَادَ عِنْدَ النَّوَوِيِّ مِثَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ  
أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ .

وَفِيهَا ، أَيِ : الزَّرُوعِ وَالشَّمَارِ ، إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَهُوَ الْمَطْرُ  
وَنَحْوُهُ ، كَالثَّلْجِ ؛ أَوْ السَّيْحِ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ  
سَدِّ النَّهْرِ ، فَيَضَعُدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَيَسْقِيْنَهَا . الْعُشْرُ ، وَإِنْ  
سُقِيَتْ بِدُولَابٍ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيرُهَا الْحَيَوَانُ ؛ أَوْ سُقِيَتْ بِنَضْحٍ  
مِنْ نَهْرٍ أَوْ بئرٍ بِحَيَوَانٍ ، كَبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ  
السَّمَاءِ وَالذُّوْلَابِ مِثْلًا سِوَاءَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ ]

وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أُشْتَرِيََتْ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ  
تَمَنُّ مَالِ التَّجَارَةِ نِصَابًا أَمْ لَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا  
زَكَاةً ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ قِيَمَةِ مَالِ التَّجَارَةِ نِصَابًا رُبْعُ  
الْعُشْرِ مِنْهُ .

وَمَا أُسْتُخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ . وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فِيهِ الْخُمْسُ فِي الْحَالِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ] : وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ <sup>(١)</sup>

وَمَا أُسْتُخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ الْمُسْتُخْرَجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَالْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدِنٍ بَفَتْحٍ دَالِهِ وَكَسْرِهَا : أَسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ .

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ ، وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ؛ فَفِيهِ ، أَيُّ : الرِّكَازُ ؛ الْخُمْسُ ، وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ [ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ] ٥٩ سورة الحشر/ الآية : [٧] .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ]

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَيُقَالُ لَهَا : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ ، أَيُّ : الْخِلْقَةِ . بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

(١) قَالَ النَّبَاغُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَلْ بِأَرْبَعَةٍ ، فَالرَّابِعُ الْحُرِّيَّةُ ، كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا .

الإِسْلَامِ ، وَغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ،  
وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَيُزَكِّي عَنْ  
نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : صَاعًا (١) مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ

الإِسْلَامِ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِي رَقِيْقِهِ وَقَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحِيْنَئِذٍ فَتُخْرَجُ  
زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ .  
وَوُجُودِ الْفَضْلِ ، وَهُوَ : يَسَارُ الشَّخْصِ بِمَا يَفْضَلُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ  
عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَي : يَوْمِ عِنْدِ الْفِطْرِ ، وَكَذَا لَيْلَتِهِ أَيْضًا .  
وَيُزَكِّي الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَلْزَمُ  
الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ عَبْدٍ وَقَرِيْبٍ وَرَوْجَةٍ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ .  
وَإِذَا وَجِبَتْ الْفِطْرَةُ عَلَى الشَّخْصِ فَيُخْرَجُ صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ  
بَلَدِيًّا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا وَجِبَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَلَوْ  
كَانَ الشَّخْصُ فِي بَادِيَةٍ لَا قُوْتَ فِيهَا أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ  
لَوْ يُوسِرُ بِصَاعٍ بَلٍ بِبَعْضِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ .

(١) وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً .

وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ (١) .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ ] : وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [ ٩ سورة التوبة / الآية : ٦٠ ]

وَقَدْرُهُ ، أَي : الصَّاع : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَسَبَقَ بَيَانُ الرُّطْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي نِصَابِ الزَّرُّوعِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ ]

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [ ٩ سورة التوبة / الآية : ٦٠ ] . . . إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ إِلَّا مَعْرِفَةَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ :

فَالْفَقِيرُ فِي الزَّكَاةِ هُوَ : الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَاقِرٌ الْعَرَايَا فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ .

(١) وتعادل ٢,٧٥٠ كيلو غراماً من القمح تقريباً .

وَالْمِسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسِبَ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ .

وَالْعَامِلُ : مَنْ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى اخْتِذَاكَ الصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحَقِّيهَا .

وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مُؤَلَّفَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ ؛ وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُبْسُوطَاتِ .

وَفِي الرِّقَابِ ، وَهُمْ : الْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةَ صَاحِبِهِ ، أَمَّا الْمُكَاتِبُ كِتَابَةَ فَاسِدَةٍ فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ .

وَالْغَارِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي قَبِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ دَيْنًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيَقْضَى دَيْنَهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ آدَاهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ أَبْتِدَاءً لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ؛ وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمُبْسُوطَاتِ .

وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ ، فَهُمْ : الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُتَرِزِقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ .

وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ ، فَهُوَ : مَنْ يُنْشِئُ سَفْرًا مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ أَوْ يَكُونُ مُجْتَازًا بِبَلَدِهَا ، وَيُسْتَرْطُ فِيهِ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ .

وَالِى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يُقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ .

وَحَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَالْكَافِرُ .  
وَمَنْ تَلَزَمَ الْمَرْكَبِيُّ نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمٍ

وَقَوْلُهُ : وَالِى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، أَيْ : الْأَصْنَافُ ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قُدَّ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَوُجِدَ الْبَعْضُ نُصِرَ لِمَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ قُدُّوا كُلُّهُمْ حُفِظَتِ الزَّكَاةُ حَتَّى يُوجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَلَا يُقْتَصَرُ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِلَّا الْعَامِلُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْحَاجَةُ ، وَإِذَا صَرَفَ لِاثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَرِمَ لِلثَّلَاثِ أَقَلَّ مَتَمَّوِلٍ ، وَقِيلَ : يَغْرَمُ لَهُ الثَّلَاثُ .

وَحَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا ، أَيْ : الزَّكَاةُ ؛ إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ سِوَاءِ مَنْعُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عَتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْكَافِرُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ » .

وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُصَلِّي نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا ، أَيْ : الزَّكَاةَ ، إِلَيْهِمْ بِأَسْمٍ

الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

\* \* \*

الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ كَوْنِهِمْ غُرَاةً وَغَارِمِينَ  
مَثَلًا .

\* \* \*

## كِتَابُ الصِّيَامِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعَقْلُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ .  
وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : النِّيَّةُ ،

## كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ

وَهُوَ وَالصَّوْمُ مَصْدَرَانِ ، مَعْنَاهُمَا لُغَةً : الْإِمْسَاكُ ؛ وَشَرْعًا : إِمْسَاكُ  
عَنْ مُفْطِرِ بَنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ جَمِيعِ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ  
حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « أَرْبَعَةٌ  
أَشْيَاءٌ » : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَهَذَا هُوَ  
السَّاقِطُ عَلَى نُسْخَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِأَضْدَادِ  
ذَلِكَ .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

أَحَدُهَا : النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرَضًا كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا فَلَا بُدَّ  
مِنْ إِنْقَاعِ النِّيَّةِ لَيْلًا ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ كَرَمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ



وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَتَعَمُّدُ الْقِيءِ .  
وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى  
الْجَوْفِ أَوْ الرَّأْسِ ، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقِيءُ عَمْدًا ،

نِيَّةَ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ  
السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَإِنْ قَلَّ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ  
عِنْدَ التَّعَمُّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يُفْطِرْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ  
أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ .

وَالثَّلَاثُ : الْجِمَاعُ عَامِدًا ، وَأَمَّا الْجِمَاعُ نَاسِيًا فَكَأَلَاكُلِ نَاسِيًا .

وَالرَّابِعُ : تَعَمُّدُ الْقِيءِ ، فَلَوْ غَلَبَهُ الْقِيءُ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ :

أَحَدَهَا وَثَانِيهَا : مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ الْمُنْفَتِحِ أَوْ غَيْرِ الْمُنْفَتِحِ ،  
كَالْوُضُوءِ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْمُرَادُ إِمْسَاكُ الصَّائِمِ عَنْ وُضُوءِ عَيْنِ  
إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا .

وَالثَّلَاثُ : الْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَهِيَ : دَوَاءٌ يُحَقَّنُ بِهِ الْمَرِيضُ  
فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرِ الْمُعْبَرِ عَنْهُمَا فِي الْمَتْنِ بِالسَّبِيلَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : الْقِيءُ عَمْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا سَبَقَ .

وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنِ مُبَاشَرَةٍ ، وَالْحَيْضُ ،  
وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ  
السُّحُورِ ، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَالْخَامِسُ : الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًا  
كَمَا سَبَقَ .

وَالسَّادِسُ : الْإِنْزَالُ ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَنِ مُبَاشَرَةٍ بِلَا جِمَاعٍ ،  
مُحَرَّمًا كَخِرَاجِهِ بِيَدِهِ ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَخِرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ؛  
وَاحْتِرَازَ بِمُبَاشَرَةٍ عَنِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِاحْتِلَامٍ ، فَلَا إِفْطَارَ بِهِ جَزْمًا .

وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ : الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالرَّدَّةُ ، فَامْتَنَى  
طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَبْطَلَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ الصَّائِمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ ، فَإِنْ شَكَّ  
فَلَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا فَمَاءٍ .

وَالثَّانِي : تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلَا يَحْصُلُ السُّحُورُ  
بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وَالثَّلَاثُ : تَرْكُ الْهَجْرِ ، أَي : الْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ الْفَاحِشِ ، فَيَصُونُ  
الصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالغَيْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَالشَّمِّ ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ

وَيَحْرُمُ صِيَامَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ .  
 وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .  
 وَمَنْ وَطِءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
 وَالْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

فَلْيَقْلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: إِنِّي صَائِمٌ؛ إِمَّا بِلِسَانِهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»  
 [ رقم : ٩٨٣ ] أَوْ بِقَلْبِهِ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَيْمَّةِ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، أَيُّ : صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ  
 الْأَضْحَى ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ ، وَأَشَارَ  
 الْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُورِ هَذَا السَّبَبِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فِي  
 تَطَوُّعِهِ ، كَمَنْ عَادَتْهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الشُّكِّ ، وَلَهُ  
 صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ أَيْضًا عَنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ ؛ وَيَوْمُ الشُّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ  
 شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَرِ الْهَيْلَالُ لَيْلَتَهَا مَعَ الصُّحُورِ ، أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ وَلَمْ  
 يُعْلَمْ عَدْلُ رَأْيِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيِيهِ صَبِيحًا أَوْ عَيْدًا أَوْ فَسَقَةً .

وَمَنْ وَطِءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَالَ كَوْنِهِ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ ، وَهُوَ  
 مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ وَنَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطِءِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ ،  
 فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
 « سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ » ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ  
مِسْكِينٍ مُدًّا<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَهُمَا فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَاقِيرًا  
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَيْ : مِمَّا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ  
أَسْتَقْرَّتِ الْكِفَارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خِصَالَةٍ مِنْ خِصَالِ  
الْكَفَّارَةِ فَعَلَهَا .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَائِتُّ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ ، كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ  
وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قِضَائِهِ ، كَانَ أَسْتَمَرَ مَرَضُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي  
هَذَا الْفَائِتِّ ، وَلَا تَدَارُكُ لَهُ بِالْفِدْيَةِ ؛ وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُدْرِ وَمَاتَ قَبْلَ  
الْتِمَّكَنِ مِنْ قِضَائِهِ أُطِعِمَ عَنْهُ ، أَيْ : أَخْرَجَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ  
يَوْمٍ فَاتٍ مُدًّا طَعَامًا ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثُ الْبَغْدَادِيِّ ، وَهُوَ بِالْكَفِيلِ نِصْفُ قَدَحٍ  
مِصْرِيِّ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ، وَالْقَدِيمُ لَا يَتَعَيَّنُ  
الْإِطْعَامُ بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، بَلْ يُسَرُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي  
« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ، وَصَوَّبَ فِي « الرَّوْضَةِ » الْجَزْمَ بِالْقَدِيمِ .

(١) وهو ربع صاع ، والمُدُّ مكعب طول ضلعه ٢،٩ سانتي متراً ، فإن قلَّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج  
قيمة نصف صاع من البر ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٣،١٣ سانتي متراً ، أو صاع من  
شعير أو تمر أو زبيب ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٧،١٦ سانتي متراً .

وَالشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .

وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .  
وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

\* \* \*

وَالشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ وَالْعَجُوزُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، إِذَا عَجَزَ كُلُّ مِنْهُمُ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ .

وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ كَضَرَرِ الْمَرِيضِ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، أَيُّ : إِسْقَاطُ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ وَقِلَّةُ اللَّبَنِ فِي الْمَرْضِعِ ؛ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِلْإِطْفَارِ وَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا ، وَالْكَفَّارَةُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، وَهُوَ كَمَا سَبَقَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِالْبَغْدَادِيِّ .

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ ، وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطَبَّقًا تَرَكَ النَّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ

(١) وَالْمُدُّ مَكْعَبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٢ و ٩ سَانتِي مِترًا ، كَمَا مَرَّ قَرِيبًا .

فَصَلِّ [ فِي أَحْكَامِ الْأَعْتِكَافِ ] : وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ،  
وَلَهُ شَرْطَانِ : النَّيَّةُ ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

يَكُنْ مُطْبِقًا كَمَا لَوْ كَانَ يُحِمُّ وَقْتًا دُونَ وَقْتِ وَكَانَ وَقْتُ الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ  
مَحْمُومًا ، فَلَهُ تَرْكُ النَّيَّةِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ النَّيَّةُ لَيْلًا ، فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَى وَأَحْتَاجَ  
لِلْفِطْرِ أَفْطَرَ .

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ،  
وَمِنْهُ صَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَنَاسُوعَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ .

\* \* \*

### فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْأَعْتِكَافِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعًا : إِقَامَةٌ بِمَسْجِدٍ  
بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ .

وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مُحْتَمَلَةٌ  
لَهَا ، لَكِنَّ اللَّيَالِي الْوَتْرَ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَى لَيَالِي الْوَتْرِ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ  
الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ .

وَلَهُ ، أَيُّ : لِلْأَعْتِكَافِ الْمَذْكُورِ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : النَّيَّةُ ، وَيُنَوِّي فِي الْأَعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ الْفَرَضِيَّةَ أَوْ النَّذَرَ .

وَالثَّانِي : اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَكْفِي فِي اللَّبْتِ قَدْرُ الطَّمَأْنِينَةِ ،

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ  
عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ .  
وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ .

\* \* \*

بَلِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، بِحَيْثُ يُسَمَّى ذَلِكَ اللَّبْتُ عُكُوفًا .

وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ : إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ،  
فَلَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَجُنُبٍ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ  
الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطُلَ أَعْتِكَافُهُ .

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ  
وَعَائِطٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، كَغُسْلِ جَنَابَةٍ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ ،  
فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ  
مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، بَأَنَّ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَبِيبٍ ، أَوْ يَخَافُ  
تَلَوِثَ الْمَسْجِدِ ، كَأَسْهَالٍ وَإِدْرَارِ بَوْلٍ ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ :  
« لَا يُمَكِّنُ . . . إِنْخ » الْمَرَضُ الْخَفِيفُ ، كَحَمَى خَفِيفَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ  
الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا .

وَيَبْطُلُ الْأَعْتِكَافُ بِالْوَطْءِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلْأَعْتِكَافِ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ ،  
وَأَمَّا مُبَاشَرَةٌ الْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ فَيَبْطُلُ أَعْتِكَافُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا .

\* \* \*

## كِتَابُ الْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ،

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْحَجِّ

وَهُوَ لُغَةٌ : الْقَصْدُ ، وَشَرَاعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « سَبْعُ  
خِصَالٍ » : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ  
عَلَى الْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ إِنْ أَحْتَاكَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ  
لَا يَحْتَاكَ إِلَيْهَا كَشَخْصٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَاءِ فِي  
الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِشَمَنِ الْمِثْلِ ؛ وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ الَّتِي تَصْلُحُ  
لِمِثْلِهِ بِشَرَاءٍ أَوْ اسْتِجَارٍ ، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ<sup>(١)</sup>  
فَأَكْثَرُ ، سِوَاءٍ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ  
وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ لَزِمَهُ الْحَجُّ بِلا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا  
عَنْ دِينِهِ وَعَنْ مُؤَنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلًا أَيْضًا عَنْ  
مَسْكَنِهِ اللَّاتِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ ؛ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّخْلِيَةِ  
هُنَا أَمْنُ الطَّرِيقِ ظَنًّا بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الشَّخْصُ عَلَى

(١) تقدّر المرحلتان بـ ٨٢ و ٥ كم تقريباً .



وَأَمَّا الْمَسِيرُ .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ،

نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بَضْعِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؛ وَقَوْلُهُ : «وَأَمَّا الْمَسِيرُ» ، ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِمْكَانِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ السَّيْرَ الْمَعْهُودَ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرَحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ لِلضَّرَرِ .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ ، أَيِ : نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ .

وَالثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالْمُرَادُ حُضُورُ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ لِحِظَةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مَجْنُونًا وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَالثَّلَاثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، جَاعِلًا فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمُنْعَمَدُ أَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ سِتَّةٌ ، فَيَزَادُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ : الْخَلْقُ وَالنَّقْصِيرُ ، وَهُوَ الْخَامِسُ ؛ . . . وَتَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ . انْتَهَى .



وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،  
وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ<sup>(٢)</sup> :

وَالرَّابِعُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي  
أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفا ، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ ، وَيَحْسَبُ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ  
مَرَّةً وَعَوْدَهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ وَالصَّفا ، بِالتَّقْصِيرِ : طَرْفُ جَبَلِ أَبِي  
قُبَيْسٍ ؛ وَالْمَرْوَةُ ، بِفَتْحِ الْمِيمِ : عَلَمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ .

وَبَقِيَ مِنَ أَرْكَانِ الْحَجِّ : الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا  
نُسْكَاً ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنْ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِباحَةٌ مَحْظُورٌ ، فَلَيْسَا  
مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّابِقَةِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : « أَرْبَعَةٌ  
أَشْيَاءٌ » : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ  
الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا سَبَقَ قَرِيباً ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مِنَ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَزَادُ خَامِسٌ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ كُلِّ الْأَرْكَانِ بِأَنْ يُحْرِمَ ، ثُمَّ يَطُوفَ ، ثُمَّ  
يَسْعَى ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ . أَنْتَهَى .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ : « ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ » بَلْ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، =

الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ ،

أَحَدُهَا : الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ الصَّادِقِ بِالزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ ، فَالزَّمَانِيُّ  
بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجِّ شَوَّالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ  
لِلْعُمْرَةِ فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لإِحْرَامِهِ ؛ وَالْمَيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ  
الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقِيمِ فِي مَكَّةَ فَمَيْقَاتُ  
الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ <sup>(١)</sup> وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ

= وَالرَّمْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ عَلَى الضَّعِيفِ ، وَأَمَّا عَلَى الرَّاجِحِ فَيُتَدَلُّ بِالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ  
لَيْلَتِهَا ، بِمَعْنَى الْخُصُولِ فِيهَا لِحِطَّةٍ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ  
دَمٌ ، وَإِنَّمَا أُكْتَفِيَ هُنَا بِلِحِطَّةٍ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي ، لِأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَهَا إِلَّا بَعْدَ نَحْوِ رُبْعِ اللَّيْلِ مَعَ  
جَوَازِ الدَّفْعِ فِيهَا بَعْدَ نِصْفِهِ ، وَبَقِيَّةُ الْمَنَاسِكِ كَثِيرَةٌ شَاقَّةٌ ، فَخَفَّفَ فِيهَا لِأَجْلِهَا ؛ وَالْمَيْبِتُ  
بِمَنْى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ مُعْظَمَ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَنْفِرِ الْأَوَّلَ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ مَيْبِتُ اللَّيْلَةِ  
الثَّلَاثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ، نَعَمْ تَعَدَّرُ الرُّعَاةُ وَأَصْحَابِ السَّقَايَةِ فِي تَرْكِ الْمَيْبِتِ  
لَا الرَّمْيِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمُكِّثَ الرُّعَاةُ إِلَى الْغُرُوبِ وَإِلَّا لَزِمَهُمُ الْمَيْبِتُ ، لِأَنَّ عُدْرَهُمْ بِالنَّهَارِ ؛  
بِخِلَافِ أَهْلِ السَّقَايَةِ فَإِنَّ عُدْرَهُمْ بِاللَّيْلِ أَيْضًا ؛ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ ؛ وَأَمَّا طَوَافُ  
الْوُدَاعِ ، فَهُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقْبَلٌ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ وَلَوْ  
مَكِّيًّا أَوْ غَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ ، وَيُجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ فِرَاقِهِ قَبْلَ  
مَسَافَةِ قَصْرِ وَطَافٍ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ الطَّوَافِ أَعَادَهُ ، إِلَّا إِذَا مَكَثَ لِصَلَاةٍ  
أَقْبَمَتْ أَوْ شَعْلٍ سَفَرٍ ، كَشِرَاءٍ زَادَ لَمْ يَطْلُ زَمَنُهُ وَشَدَّ حُمُولَ لَمْ يَطْلُ زَمَنُهُ ، وَشَرِبَ مَاءٍ زَمَزَمَ ،  
وَأَنْتَظَرَ رَفِيقَهُ ، وَإِعْمَاءَ وَإِكْرَاهٍ وَإِنْ طَالَ زَمَنُهَا ؛ وَلَا وَدَاعٍ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ مَنَزَلِهِ بِقَصْدِ  
الرُّجُوعِ وَكَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا ، وَلَا عَلَى مُحْرِمٍ خَرَجَ إِلَى مَنْى ؛ أَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَلَا وَدَاعٍ  
عَلَيْهِمَا ، لَكِنْ إِنْ طَهَّرَتَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَكَّةَ لَزِمَهُمَا الطَّوَافُ . أَنْتَهَى .

(١) نُسِمَى الْيَوْمَ : آبَارُ عَلِيٍّ ، خَارِجَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .

وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَالْحَلْقُ .

وَسُنُّنُ الْحَجِّ سَبْعٌ : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ


وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ نَجْدِ  
الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ قَرْنٌ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .


وَالثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ : رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، يَبْدَأُ بِالْكَبْرَى ، ثُمَّ  
الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ  
وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَى حَصَاةً  
وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَى ؛ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجْرًا ، فَلَا يَكْفِي  
غَيْرُهُ ، كَلَوْلُوٌ وَجِصٌّ .

وَالثَّلَاثُ : الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ الْحَلْقُ وَلِلْمَرْأَةِ  
التَّقْصِيرُ ، وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ  
نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسَنَّ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ ،  
وَلَا يَقُومُ شَعْرٌ غَيْرَ الرَّأْسِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

وَسُنُّنُ الْحَجِّ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بِأَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا  
بِالْحَجِّ مِنْ مَيْقَاتِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجَ عَنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ  
بِالْعُمْرَةِ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا ، وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا .





وَالْتَلْبِيَةَ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى

وَالثَّانِي : التَّلْبِيَةُ ، وَيَسَّرُ الْإِكْتَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ ، وَيَزْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا ، وَلَفْظُهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ؛ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَأَسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَالثَّلَاثُ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ .

وَالرَّابِعُ : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَعَدَّهُ مِنَ السُّنَنِ هُوَ مَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ (١) ، لَكِنَّ الَّذِي فِي زِيَادَةِ « الرُّوضَةِ » وَ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ (٢) .

وَالْخَامِسُ : رَكَعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ ، وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَارًا وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ فِيهِ الْحِجْرِ ، وَإِلَّا فِيهِ الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا فِيهِ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

وَالسَّادِسُ : الْمَبِيتُ بِمِنَى ، هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ (٣) ، لَكِنَّ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَةِ « الرُّوضَةِ » الْوُجُوبَ (٤) .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

(٣) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٤) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .



وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيْطِ<sup>(١)</sup> ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا  
وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ] : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةٌ  
أَشْيَاءٌ :

وَالسَّابِعُ : طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ حَاجًّا كَانَ  
أَوْ لَا ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ سُنِّيَتِهِ قَوْلٌ  
مَرْجُوحٌ ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ وَجُوبُهُ .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ حَتْمًا كَمَا فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ  
الْمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوجِهَا ، وَعَنْ مَعْقُودِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ الثِّيَابِ  
مِنْ خُفٍّ وَنَعْلِ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، وَإِلَّا فَتَطْيِفَيْنِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ : مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ :

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بِفَتْحِ الْأَيْمِ وَيَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، هَذَا هُوَ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ،  
وَلَوْ عَبَّرَ بِالْمُحِيْطِ ، بِضَمِّ الْأَيْمِ وَيَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ لَكَانَ أَوْلَى . أَنْتَهَى .

لُبْسُ الْمَخِيطِ<sup>(١)</sup> ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ،  
وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ ،

أَحَدُهَا : لُبْسُ الْمَخِيطِ ، كَقَمِيصٍ وَقَبَاءٍ وَخُفٍّ ، وَلُبْسُ الْمُنْسُوجِ  
كَدِرْعٍ أَوْ الْمَعْقُودِ كَلِبْدٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ .

وَالثَّانِي : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضُهَا مِنَ الرَّجْلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، كَعِمَامَةٍ  
وَطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِرًا لَمْ تَضُرَّ ، كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ ،  
وَكَانْغِمَاسِهِ فِي مَاءٍ ، وَاسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلٍ ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ ؛ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ  
أَوْ بَعْضُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا  
مَا لَا يَتَأْتَى سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا  
مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالْخُنْثَى كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ يُؤْمَرُ  
بِالسُّتْرِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ  
أَوْ رَأْسَهُ لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ لِلشُّكِّ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ .

وَالثَّلَاثُ : تَرْجِيلُ ، أَي : تَسْرِيحُ الشَّعْرِ ، كَذَا عَدَّهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ  
الْمُحَرَّمَاتِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَكَذَا حَكَ  
الشَّعْرَ بِالظُّفْرِ .

(١) قَالَ الْبُجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ « الْمَخِيطِ » ، بِفَتْحِ الْيَمِينِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ؛  
وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الْقُصُورِ ، لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْمُنْسُوجَ وَالْمَعْقُودَ ، فَلِذَلِكَ زَادَ الشَّارِحُ عَلَى  
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : وَلُبْسُ الْمُنْسُوجِ كَدِرْعٍ أَوْ الْمَعْقُودِ كَلِبْدٍ ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَخِيطِ بِكَوْنِهِ  
مُحِيطًا لِيَخْرُجَ الْإِرَارُ وَالرِّدَاءُ الْمُحِيطَانِ كَالْمَلَاءَةِ ؛ فَلَوْ عَبَّرَ بِالْمُحِيطِ ، بِضَمِّ الْيَمِينِ وَبِالْحَاءِ  
الْمُهْمَلَةِ لَكَانَ أَوْلَى . أَنْتَهَى .

وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَالطَّيْبُ ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، وَعَقْدُ  
النِّكَاحِ ، وَالْوَطْءُ ،

وَالرَّابِعُ : حَلْقُهُ ، أَي : الشَّعْرُ أَوْ نَتْفُهُ أَوْ إِحْرَاقُهُ ، وَالْمُرَادُ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ  
طَرِيقٍ كَانَ ، وَلَوْ نَاسِيًا .

وَالْخَامِسُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، أَي : إِزَالَتُهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِتَقْلِيمٍ أَوْ  
غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا أَنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِ الْمُحْرَمِ وَتَأَدَّى بِهِ ، فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ .  
وَالسَّادِسُ : الطَّيْبُ ، أَي : اسْتِعْمَالُهُ قَصْدًا بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةٌ  
الطَّيْبِ ، نَحْوُ : مِسْكِ وَكَافُورٍ فِي ثَوْبِهِ ، بَأَن يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ  
فِي اسْتِعْمَالِهِ ، وَفِي بَدَنِهِ ، ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ ، كَأَكْلِهِ الطَّيْبِ ، وَلَا فَرْقَ فِي  
مُسْتَعْمِلِ الطَّيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا ، وَخَرَجَ  
بِـ « قَصْدًا » مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ طَيِّبًا ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ جَهَلَ  
تَحْرِيمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ  
الْفِدْيَةَ وَجَبَتْ .

وَالسَّابِعُ : قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ ، أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ مِنْ  
وَحْشٍ وَطَيْرٍ ؛ وَيَحْرُمُ أَيْضًا صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ أَلْيَدٍ عَلَيْهِ ، وَالتَّعَرُّضُ لِجُرْئِهِ  
وَشَعْرِهِ وَرَيْشِهِ .

وَالثَّامِنُ : عَقْدُ النِّكَاحِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ .

وَالتَّاسِعُ : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعٍ فِي حَجٍّ أَوْ

وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ .  
وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ

عُمْرَةً ، فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ .

وَالْعَاشِرُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، كَلَمْسٍ وَقَبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ ، أَمَّا بغيرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَحْرُمُ .

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، أَي : الْمُحَرَّمَاتِ السَّابِقَةِ ، الْفِدْيَةُ ، وَسَيَّأَتِي بَيَانُهَا ؛ وَالْجَمَاعُ الْمَذْكُورُ تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ ، أَمَّا الَّتِي فِي ضِمْنِ حَجٍّ فِي قِرَانٍ فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةً وَفَسَادًا ؛ وَأَمَّا الْجَمَاعُ فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ ، أَمَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَلَا يُفْسِدُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُحْرِمُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ؛ وَسَقَطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَوْلُهُ : « فِي فَاسِدِهِ » ، أَي : النَّسِكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَأَن يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِ .

وَمَنْ ، أَي : وَالْحَاجُّ الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ رِجْلِهِ ، تَحَلَّلَ

بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ  
وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

\* \* \*

حَتَّمَا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَيَأْتِي بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ  
الْقُدُومِ ، وَعَلَيْهِ ، أَيُّ : الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ الْقَضَاءُ فَوْرًا ، فَرَضًا كَانَ نُسْكَهُ  
أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَصْرِ ، فَإِنْ أَحْصَرَ  
شَخْصًا ، وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ الَّذِي وَقَعَ الْحَصْرُ فِيهَا ، لَزِمَهُ سُلُوكُهَا ، وَإِنْ  
عَلِمَ الْفَوَاتَ ؛ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ  
الْهَدْيُ .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ هِيَ : وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ  
الْحَجُّ ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ، وَلَا يُجْبِرُ ذَلِكَ الرُّكْنَ بِدَمٍ ؛  
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ لَزِمَهُ الدَّمُ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الدَّمِ ؛ وَمَنْ  
تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لَمْ يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ ؛ وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَنِّ  
الْفَرْقَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَجِبِ وَالسُّنَّةِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا ] : وَالِدَّمَاءُ  
الْوَجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ :  
شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا  
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

فَصَلِّ فِي أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ  
وَالِدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، أَيْ : تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، كَتَرْكِ  
الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الدَّمُ عَلَى التَّرْتِيبِ : فَيَجِبُ أَوَّلًا  
بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَاةٌ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَصْلًا ، أَوْ  
وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ تُسَنُّ  
قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ ، وَصِيَامُ سَبْعَةٍ  
أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ صِيَامُهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ  
أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا كَمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي  
الْحَجِّ وَرَجَعَ لَزِمَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدَّةِ  
إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ دَمٌ  
تَرْتِيبٌ مُوَافِقٌ لِمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا وَ« شَرْحُ الْمُهْتَدِ » ، لَكِنَّ الَّذِي  
فِي « الْمِنْهَاجِ » تَبَعًا « لِلْمُحَرَّرِ » أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ، فَيَجِبُ أَوَّلًا شَاةٌ ،

وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ :  
 شَاءَ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .  
 وَالثَّلَاثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ : فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاءَ .  
 وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ  
 كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ :

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ  
 يَوْمًا .

وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ كَالطَّيْبِ وَالدُّهْنِ وَالْحَلْقِ ، إِمَّا  
 لِجَمِيعِ الرُّؤُوسِ أَوْ لِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الدَّمُ عَلَى التَّخْيِيرِ ،  
 فَيَجِبُ إِمَّا شَاءَ تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ  
 أَصْعِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ فَقَرَاءٍ ، لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزَى  
 فِي الْفِطْرَةِ .

وَالثَّلَاثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّلُ الْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ،  
 بَأَن يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسْكَهِ بِالْإِحْصَارِ ، وَيُهْدِي ، أَيْ : يَذْبَحُ ، شَاءَ حَيْثُ  
 أَحْصَرَ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ .

وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الدَّمُ ، عَلَى  
 التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ مَا يَقَارِبُهُ فِي الصُّورَةِ ،

أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، أَوْ قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ،  
أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : قَوْمَهُ  
وَأَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ،  
أَيُّ : يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ،  
فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النِّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةً ، وَفِي الْغَزَالِ  
عَنْزٌ ، وَبَقِيَّةُ صُورِ الذِّي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَذَكَرَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : أَوْ قَوْمَهُ ، أَيُّ : الْمِثْلَ ، بِدَرَاهِمَ بِقِيَمَةِ مَكَّةَ  
يَوْمَ الْإِخْرَاجِ ، وَأَشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا مُجْزَأًا فِي الْفِطْرَةِ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى  
مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَيضًا الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ : أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، فَإِنْ  
بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ  
فِي قَوْلِهِ : قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ  
يَوْمًا ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّخْرِيمِ ، سِوَاءٍ  
جَامِعٍ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ كَمَا سَبَقَ ؛ وَهُوَ ، أَيُّ : هَذَا الدَّمُ الْوَاجِبُ ، عَلَى



التَّرْتِيبِ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنْ  
الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ  
بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

وَلَا يُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَلَا الْأَطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ  
حَيْثُ شَاءَ .

التَّرْتِيبِ ، فَيَجِبُ بِهِ أَوْ لَا بَدَنَةٌ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَإِنْ  
لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ  
بِدَرَاهِمَ بَسْعِرِ مَكَّةَ وَقَتَ الْوُجُوبِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى  
مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يَدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيرٍ ؛ وَلَوْ تَصَدَّقَ  
بِالدَّرَاهِمِ لَمْ يُجْزِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ  
يُذْبَحُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْصَارِ .

وَالثَّانِي : الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُّ  
ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي قَوْلِهِ : وَلَا يُجْزِيهِ الْهَدْيُ  
وَلَا الْأَطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِيءُ أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينِ  
أَوْ فُقَرَاءَ ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ  
وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

\* \* \*

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى قَتْلِهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ  
جُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَضْمَنْهُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِ ، أَيُّ :  
الْحَرَمِ ، وَيَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بَبْقَرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ  
الْأُضْحِيَّةِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ  
النَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ ؛  
وَالْمُحِلُّ ، بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَيُّ : الْحَلَالُ ؛ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ السَّابِقِ  
سَوَاءٌ .

\* \* \*

وَلَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ أَخَذَ فِي مُعَامَلَةِ  
الْخَلَائِقِ ، فَقَالَ :

## كِتَابُ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهِدَةً فَجَائِزٌ ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وَصِفَ بِهِ ،

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

كِقِرَاضٍ وَشَرِكَةٍ ؛ وَالْبَيْعُ جَمْعُ بَيْعٍ ، وَالْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَخَمْرٍ ؛ وَأَمَّا شَرْعًا ، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ : تَمْلِكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِكُ مَنَفَعَةً مُبَاحَةً عَلَى التَّابِيْدِ بِثَمَنِ مَالِيٍّ . فَخَرَجَ « بِمُعَاوَضَةٍ » الْقَرَضُ ، وَ« بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ » الرِّبَا ؛ وَدَخَلَ فِي « مَنَفَعَةٍ » تَمْلِكُ حَقَّ الْبِنَاءِ ، وَخَرَجَ « بِثَمَنِ » الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمَنًا .

### الْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ :

أَحَدُهَا : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٍ ، أَيُّ : حَاضِرَةٍ ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ ، مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَاهِرًا ، مُتَّفَعًا بِهِ ، مُقَدُّورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَوَلَايَةٍ ؛ وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : بَعْتُكَ ، وَمَلَكَتْكَ بِكَذَا ؛ وَالثَّانِي كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : اشْتَرَيْتُ ، وَتَمَلَّكَتُ ، وَنَحْوَهُمَا .

وَالثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَيُسَمَّى هَذَا بِ« السَّلَمِ » ، فَجَائِزٌ . إِذَا وُجِدَتِ فِيهِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وَصِفَ بِهِ مِنْ صِفَاتٍ

وَيَبِّعُ عَيْنَ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُوزُ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَّنَفِعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ، وَلَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الرِّبَا ] :

السَّلَامُ الْآتِيَّةُ فِي فَصْلِ السَّلَامِ .

وَالثَّلَاثُ : بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوصَفْ لِلْعَاقِدَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الصَّحَّةُ ، وَقَدْ يَشْهَدُ قَوْلُهُ : « لَمْ تُشَاهَدْ » بِأَنَّهَا إِنْ سُوهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَكِنَّ مَحَلَّ هَذَا فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلَّلَةِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرَاءِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَّنَفِعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ : وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مُتَّنَجِّسَةٍ ، كَخَمْرِ وَدُهْنٍ وَخَلٍّ مُتَّنَجِّسٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ ؛ وَلَا يَبِّعُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ، كَعَقْرَبٍ وَنَمْلِ وَسَبْعٍ لَا يَنْفَعُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي الرِّبَا

بِالْفِ مَقْصُورَةً ؛ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ؛ وَشَرْعًا : مُقَابَلَةُ عَوْضٍ بِآخَرَ مَجْهُولٍ التَّمَاثُلِ فِي مِيعَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ فِي الْعَوْضَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَالرَّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ ،  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ،  
وَلَا يَبِيعُ مَا أُبْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ  
بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ  
بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا  
بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ،

وَالرَّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِي الْمَطْعُومَاتِ ،  
وَهِيَ مَا يُقْصَدُ غَالِبًا لِلطَّعْمِ أَقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهَا أَوْ تَدَاوِيًا ، وَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي  
غَيْرِ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ ، أَيْ :  
بِالْفِضَّةِ ؛ مَضْرُوبِينَ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبِينَ ؛ إِلَّا مُتَمَاثِلًا ، أَيْ : مِثْلًا  
بِمِثْلٍ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا . وَقَوْلُهُ : نَقْدًا ، أَيْ :  
حَالًا ، يَدَا بِيَدٍ ، فَلَوْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُوَجَّلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ  
مَا أُبْتَاعَهُ الشَّخْصُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، سِوَاءَ بَاعَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، سِوَاءَ كَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ  
جِنْسِهِ ، لَكِنْ مِنْ مَأْكُولٍ ، كَبَيْعِ لَحْمِ بَقَرٍ بِشَاةٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا  
قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا  
مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ؛ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا  
بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْخِيَارِ ] : وَالْمُتَبَاعِ عَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ،  
وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ

الْمُتَبَاعِ عَانَ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيهِ قَوْلَا تَفْرُقُ  
الْصَّفَقَةَ ؛ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ

وَالْمُتَبَاعِ عَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ ، أَيُّ : يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ  
الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَالسَّلْمِ ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَيُّ : مُدَّةَ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا  
عُرْفًا ، أَيُّ : يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، إِذَا بَتَفَرَّقَ الْمُتَبَاعِ عَيْنِ بَبَدْنِهِمَا عَنْ  
مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، أَوْ بَانَ يَخْتَارَ الْمُتَبَاعِ عَانَ لَزُومِ الْعَقْدِ ؛ فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا  
لَزُومَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرَ فَوْرًا سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَبَقِيَ الْحَقُّ  
لِلْآخَرِ . وَلَهُمَا ، أَيُّ : الْمُتَبَاعِ عَيْنِ ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَافَقَهُ الْآخَرُ ، أَنْ  
يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ فِي أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتَحَسَّبُ مِنَ الْعَقْدِ لَا مِنْ  
التَّفَرُّقِ ، فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ  
فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ .

وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ مَوْجُودٌ قَبْلَ الْقَبْضِ تَنْقُصُ بِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ الْعَيْنُ

فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ عَلَى الْفُورِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ  
بُدُوِّ صِلَاحِهَا وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ .

\* \* \*

نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُ  
ذَلِكَ الْعَيْبِ ، كَزَنَا رَفِيقِي ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ؛ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ، أَيْ :  
الْمَبِيعِ عَلَى الْفُورِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ الْمُنْفَرِدَةِ عَنِ الشَّجَرَةِ مُطْلَقًا ،  
أَيْ : عَنْ شَرْطِ الْقَطْعِ ، إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ ، أَيْ : ظُهُورِ صِلَاحِهَا ، وَهُوَ فِيمَا  
لَا يَتَلَوَّنُ أَنْتَهَاءَ حَالِهَا إِلَى مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا ، كَحَلَاوَةِ قَصَبٍ ، وَحُمُوضَةِ  
رُمَانٍ ، وَلَيْنِ تَيْنٍ ؛ وَفِيمَا يَتَلَوَّنُ بَأَنٍ يَأْخُذُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ  
كَالْعُنَابِ وَالْإِجَاصِ وَالْبَلَحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا ،  
لَا مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، سَوَاءً جَرَتْ  
الْعَادَةُ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطِ  
قَطْعِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ  
قَلْعِهِ ، فَإِنْ بِيَعِ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ مُنْفَرِدًا عَنْهَا بَعْدَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ جَازَ بِلَا  
شَرْطٍ ، وَمَنْ بَاعَ ثَمْرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَدْرَ مَا تَنْمُو بِهِ  
الثَّمَرَةُ وَتَسَلَّمَ عَنِ التَّلْفِ ، سَوَاءً خَلَى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ أَوْ لَمْ  
يُخَلِّ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا ، بِسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ،  
وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيَّاتِ حَالَةَ الْكَمَالِ ، فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا  
بَيْعُ عِنَبٍ بِعِنَبٍ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى الْمُصَنِّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ : إِلَّا اللَّبَنَ ، أَيْ :

فَصْلٌ [ فِي السَّلَمِ ] : وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًا وَمَوْجَلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ،

فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْبِينِهِ ، وَأُطْلِقَ الْمُصَنَّفُ اللَّبْنَ ، فَشَمَلَ الْحَلِيبَ وَالرَّائِبَ وَالْمَخِيضَ وَالْحَامِضَ ، وَالْمَعْيَارُ فِي اللَّبَنِ الْكَيْلُ حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُ الرَّائِبِ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا ، وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزَنًا .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ السَّلَمِ

وَهُوَ السَّلْفُ لُغَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَشَرْعًا : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ .

وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًا وَمَوْجَلًا ، فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلَمُ أُنْعِقَدَ حَالًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا ، أَي : فِي شَيْءٍ ، تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ ، بِحَيْثُ تَنْتَفِي بِالصِّفَةِ الْجِهَالَةَ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي لِعِزَّةِ الوجودِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ ، كَلَوْلُو كِبَارٍ وَجَارِيَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَنْضَبُطُ ، كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ ، فَإِنْ أَنْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ صَحَّ السَّلَمُ ، كَجُبْنٍ وَأَقِطٍ .



وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .  
 ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شَرَائِطَ ، وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ  
 ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ،

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، أَيْ :  
 بِأَنْ دَخَلَتْهُ لَطْبُخٍ أَوْ شَيْءٍ ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ ، كَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ ،  
 صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُعَيَّنًا ، بَلْ دَيْنًا ، فَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا ،  
 كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلْمٍ قَطْعًا ،  
 وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا بَيْنَعَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُعَيَّنٍ ، كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الدَّرْهَمَ فِي  
 صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شَرَائِطَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَيَصِحُّ  
 السَّلْمُ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ » :

الْأَوَّلُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ  
 وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ، فَيَذْكُرُ فِي السَّلْمِ فِي رَفِيقٍ مَثَلًا  
 نَوْعَهُ ، كَتُرْكِيٍّ أَوْ هِنْدِيٍّ ، وَذُكُورَتَهُ أَوْ أُنُوثَتَهُ ، وَسِنَّهُ تَقْرِيْبًا ، وَقَدَّهُ طَوْلًا  
 أَوْ قِصْرًا أَوْ رُبْعَةً ، وَلَوْنَهُ كَأَبْيَضَ ، وَيَصِفُ بِيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ سُفْرَةٍ ، وَيَذْكُرُ

وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي الْعَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ،

فِي الْأَيْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الذَّكُورَةَ وَالْأُنْثَى وَالسِّنَّ وَاللُّونَ وَالنُّوعَ ، وَيَذْكَرُ فِي الطَّيْرِ النَّوْعَ وَالصَّغَرَ وَالْكَبَرَ وَالذَّكُورَةَ وَالْأُنْثَى وَالسِّنَّ إِنْ عُرِفَ ، وَيَذْكَرُ فِي الثَّوْبِ الْجِنْسَ ، كَقَطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ ، وَالنُّوعَ كَقَطْنٍ عِرَاقِيٍّ ، وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالْغِلْظَةَ وَالذِّقَّةَ وَالصَّفَاقَةَ وَالرِّقَّةَ وَالنُّعُومَةَ ، وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الصُّوَرِ غَيْرُهَا ، وَمُطْلَقُ السَّلَمِ فِي الثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ لَا عَلَى الْمَقْصُودِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ ، أَي : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمَ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَعَدًّا فِي مَعْدُودٍ ، وَذَرْعًا فِي مَذْرُوعٍ .

وَالثَّلَاثُ مَذْكَورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَإِنْ كَانَ السَّلَمُ مُوجَّلاً ذَكَرَ الْعَاقِدُ وَقْتَ مَحَلِّهِ ، أَي : الْأَجَلَ ، كَشَهْرٍ كَذَا ، فَلَوْ أُجِّلَ السَّلَمُ بِقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ السَّلَمُ فِيهِ مَوْجُوداً عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي الْعَالِبِ ، أَي : أَسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ ، كَرَطَبٍ فِي الشِّتَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ، أَي : مَحَلَّ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الرِّهْنِ ] :

الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ صَلَحَ لَهُ ، وَلَكِنْ لِحَمَلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةٌ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا بِالْقَدْرِ أَوْ بِالرُّؤْيِيَةِ لَهُ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَتَقَابَضَا . أَي : الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ؛ وَالْمُعْتَبَرُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ ، وَقَبْضَهُ الْمُحْتَالُ وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَكْفِ .

وَالثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّهْنِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الثُّبُوتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَفَاءِ ؛ وَلَا يَصِحُّ الرِّهْنُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَشَرْطُ كُلِّ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا أُسْتَقْرَرَتْ ثُبُوتُهَا فِي الدَّمَةِ ،  
 وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ ،  
 وَإِذَا قَبِضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

\* \* \*

مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقِي التَّصَرُّفِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ  
 الْمَرْهُونِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا أُسْتَقْرَرَتْ ثُبُوتُهَا  
 فِي الدَّمَةِ ، وَأَحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِـ « الدُّيُونِ » عَنِ الْأَعْيَانِ ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ  
 عَلَيْهَا ، كَعَيْنِ مَغْضُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ؛  
 وَأَحْتَرَزَ بِـ « أُسْتَقْرَرَتْ » عَنِ الدُّيُونِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا كَدَيْنِ السَّلَمِ ؛ وَعَنِ الثَّمَنِ  
 مُدَّةَ الْخِيَارِ . وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ ، أَيْ : الْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ  
 قَبِضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ لَزِمَ الرَّهْنُ وَأَمْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ  
 الرَّجُوعُ فِيهِ ؛ وَالرَّهْنُ وَضَعُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ ،  
 أَيْ : لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ  
 مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ أَدْعَى تَلْفَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ سَبَبًا لِتَلْفِهِ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ  
 سَبَبًا ظَاهِرًا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وَلَوْ أَدْعَى الْمُرْتَهِنُ رَدَّ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ  
 لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ وَإِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ  
 يَخْرُجْ ، أَيْ : لَمْ يَنْفَكْ ، شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ ، أَيْ :  
 الْحَقَّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .

\* \* \*

فَصُلِّ [ فِي الْحَجْرِ ] : وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبِيُّ ،  
وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِينَةُ الْمُبَدَّرُ لِمَالِهِ ، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي أَرْتَكَبْتُهُ  
الدُّيُونَ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ ، وَالْعَبْدُ  
الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .

فَصُلِّ فِي حَجْرِ السَّفِينَةِ وَالْمُفْلِسِ

وَالْحَجْرُ لُغَةً : الْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : مَنْعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ، بِخِلَافِ  
التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ ، كَالطَّلَاقِ ، فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِينَةِ ؛ وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجْرَ  
عَلَى سِتَّةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ : الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِينَةِ ، وَفَسَّرَهُ  
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ الْمُبَدَّرُ لِمَالِهِ ، أَي : الَّذِي لَمْ يُصَرِّفْهُ فِي مَصَارِفِهِ ،  
وَالْمُفْلِسُ ، وَهُوَ لُغَةً : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوسًا ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنْ قَلَّةِ الْمَالِ أَوْ  
عَدَمِهِ ؛ وَشَرْعًا : الشَّخْصُ الَّذِي أَرْتَكَبْتُهُ الدُّيُونَ وَلَا يَفِي مَالَهُ بِدَيْنِهِ أَوْ  
دِيُونِهِ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ ؛ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى  
الثُّلْثِ ، وَهُوَ ثُلَاثُ التَّرِكَةِ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ  
دَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ تَرِكَتَهُ حُجْرَ عَلَيْهِ فِي الثُّلْثِ وَمَا زَادَ  
عَلَيْهِ ؛ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ  
سَيِّدِهِ .

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجْرِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ،  
مِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الْمُرْتَدِّ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْهَا الْحَجْرُ عَلَى الرَّاهِنِ  
لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ .

وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِينَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَصَرَّفُ  
الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا  
زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرَّفُ  
الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عُتِقَ .

\* \* \*

وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِينَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ  
وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ؛ وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا  
بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ؛ وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَوْ بَاعَ سَلْمًا طَعَامًا أَوْ  
غَيْرَهُ ، أَوْ اشْتَرَى كَلًّا مِنْهُمَا بِشَمْنٍ فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ دُونَ تَصَرُّفِهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ،  
فَلَا يَصِحُّ ، وَتَصَرُّفُهُ فِي نِكَاحٍ مَثَلًا أَوْ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ  
الْمُفْلِسَةُ فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَيْنٍ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا صَحَّ ؛  
وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ  
أَجَازُوا الزَّائِدَ عَلَى الثُّلْثِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ  
الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ ، أَيُّ : مِنْ بَعْدِ مَوْتِ  
الْمَرِيضِ ، وَإِذَا أَجَازَ الْوَارِثُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَجَزْتُ لِظَنِّي أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ ،  
وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ؛ وَتَصَرَّفُ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي  
التَّجَارَةِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَعْنَى « كَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ » أَنَّهُ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، إِذَا  
عُتِقَ فَإِنْ أَدِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التَّجَارَةِ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الصُّلْحِ ] : وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ  
وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَأَلِإِبْرَاءُ :  
أَقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ .  
وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ،

### فَصْلٌ فِي الصُّلْحِ

وَهُوَ لُغَةٌ : قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا .

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، أَيُّ : إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْمُدَّعَى بِهِ فِي  
الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَكَذَا مَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، أَيُّ : الْأَمْوَالِ ، كَمَنْ ثَبَتَ  
لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ فَصَالِحُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛  
أَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَلَا .

وَهُوَ ، أَيُّ : الصُّلْحُ ، نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ .

فَالِإِبْرَاءُ ، أَيُّ : صُلْحُهُ ، أَقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ ، أَيُّ : دَيْنِهِ عَلَى بَعْضِهِ ،  
فَإِذَا صَالِحَهُ مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَى خَمْسِ مِئَةٍ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ  
قَالَ لَهُ : أَعْطِنِي خَمْسَ مِئَةٍ وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ ، بِمَعْنَى :  
لَا يَصِحُّ ، تَعْلِيْقُهُ ، أَيُّ : تَعْلِيْقُ الصُّلْحِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ عَلَى شَرْطٍ ،  
كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَطِّ صَالِحَتِكَ .

وَالْمُعَاوَضَةُ ، أَيُّ : صُلْحُهَا ، عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، كَأَنِ ادَّعَى  
عَلَيْهِ دَارًا أَوْ شِقْصًا مِنْهَا ، وَأَقْرَرَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالِحُهُ مِنْهَا عَلَى مُعَيَّنٍ ،

وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ .  
وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشَنَا<sup>(١)</sup> فِي طَرِيقِ نَافِذٍ بِحَيْثُ  
لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ ،

كَتُوبٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ ، أَيُّ : عَلَى هَذَا الصُّلْحِ ، حُكْمُ  
الْبَيْعِ ؛ فَكَأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بَاعَهُ الدَّارَ بِالتُّوبِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْبُتُ فِي  
الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَمَنْعِ التَّصْرِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛  
وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ فَهَبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا الْمَتْرُوكِ مِنْهَا ،  
فَيَنْبُتُ فِي هَذِهِ الْهَبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا ؛ وَيُسَمَّى هَذَا صُلْحَ  
الْحَطِيطَةِ ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمَتْرُوكِ ، كَأَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ  
الْمُدْعَاةَ يَبِيعُهَا .

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشْرَعَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ،  
أَيُّ : يُخْرِجُ رَوْشَنَا ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالْجَنَاحِ ، وَهُوَ إِخْرَاجُ خَشَبٍ عَلَى  
جِدَارٍ فِي هَوَاءِ طَرِيقٍ نَافِذٍ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالشَّارِعِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ  
بِهِ ، أَيُّ : الرَّوْشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَارُّ التَّامُّ الطُّوْلَ مُنْتَصِبًا ،

(١) الرَّوْشَنُ فِي الْبِنَاءِ : فَتْحَةٌ فِي السَّقْفِ أَوْ الْحَائِطِ يَدْخُلُ مِنْهَا الضَّوُّ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ  
بِمَعْنَى : ضِيَاءٌ ، لَمَعَانٌ ، إِنَارَةٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَالُوا فِي الشَّرُوحِ أَنَّهُ : جَنَاحٌ ، وَهُوَ  
الْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ الْخَشَبِ ؛ فَتَأَمَّلْ ! وَالْجَنَاحُ الْمَقْصُودُ بِالشَّرُوحِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ Balcon ،  
أَيُّ : الشَّرْفَةُ ، وَالْبَعْضُ يُفْضَلُ عَلَيْهَا لَفْظَةً : الطَّنْفُ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الْحَيْدُ مِنَ الْجَبَلِ ،  
وَمَا تَنَاءَ مِنْهُ ، وَرَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِهِ ، وَإِفْرِيزُ الْحَائِطِ ، وَمَا أَشْرَفَ خَارِجًا عَنِ الْبِنَاءِ ، وَالسَّقِيفَةُ  
تُشْرَعُ فَوْقَ بَابِ الدَّارِ .



وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ  
الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْحَوَالَةِ ] :

وَأَعْتَبَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْعَالِبَةُ ؛ وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ  
الْنَافِذُ مَمَرًا فُرْسَانٍ وَقَوَافِلَ فَلْيَرْفَعِ الرُّوشَنَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمُحْمَلُ عَلَى  
الْبُعِيرِ مَعَ أَحْشَابِ الْمِظَلَّةِ الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمُحْمَلِ ؛ أَمَّا الذَّمِّيُّ فَيَمْنَعُ مِنْ  
إِشْرَاعِ الرُّوشَنِ وَالسَّابِاطِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ جَازَ لَهُ الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ الْنَافِذِ .  
وَلَا يَجُوزُ إِشْرَاعُ الرُّوشَنِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ فِي  
الدَّرْبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرْبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ  
مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نَفُوذِ بَابِ إِلَيْهِ ، وَكُلٌّ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَسْتَحِقُّ  
الْإِنْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ دُونَ مَا يَلِي آخِرَ الدَّرْبِ . وَيَجُوزُ  
تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ، أَيْ : الْبَابِ ، إِلَّا  
بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ ، فَحَيْثُ مَنَعُوهُ لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ ، وَحَيْثُ مَنَعَ مِنَ التَّأْخِيرِ  
فَصَالِحَ شَرَكَاءِ الدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

بِفَتْحِ الْحَاءِ وَحُكِّيَ كَسْرُهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : التَّحْوِيلُ ، أَيْ : الْإِنْتِقَالُ ،

(١) الساباط : سقيفة على حائطين ، أو بين دارين والطريق بينهما وتحت السقيفة .

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ ،  
وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ  
وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ . وَتَبَرُّأُ بِهَا  
ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

\* \* \*

وَشَرَعًا : نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .  
وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

أَحَدُهَا : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ،  
فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ .  
وَالثَّانِي : قَبُولُ الْمُحْتَالِ ، وَهُوَ : مُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ .  
وَالثَّلَاثُ : كَوْنُ الْحَقِّ الْمُحَالِ بِهِ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْإِسْتِقْرَارِ  
مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي « الرَّوْضَةِ » ،  
وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبَرُ فِي دَيْنِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا ، أَوْ يُؤْوَلُ إِلَى اللَّزُومِ .

وَالرَّابِعُ : اتِّفَاقُ مَا ، أَي : الدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ  
فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ وَالصَّحَّةِ وَالتَّكْسِيرِ . وَتَبَرُّأُ  
بِهَا ، أَي : الْحَوَالَةِ ، ذِمَّةُ الْمُحِيلِ ، أَي : عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ ، وَبِئْرًا أَيْضًا  
الْمَحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ  
عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ لِلدَّيْنِ

فَصُلِّ [ فِي الضَّمَانِ ] : وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيُونِ الْمُسْتَقْرَّةِ فِي  
الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ  
وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا ،

وَنَحْوَهُمَا ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا عِنْدَ  
الْحَوَالَةِ وَجَهْلُهُ الْمُحْتَاطُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضًا عَلَى الْمُحِيلِ .

\* \* \*

### فَصُلِّ فِي الضَّمَانِ

وَهُوَ مَصْدَرٌ ضَمِنْتَ الشَّيْءَ ضَمَانًا إِذَا كَفَلْتَهُ ، وَشَرَعًا : التَّرَامُ مَا فِي  
ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ ؛ وَشَرَطُ الضَّامِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ التَّصَرَّفِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيُونِ الْمُسْتَقْرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَالتَّقْيِيدُ  
بِالْمُسْتَقْرَّةِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ الصِّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ  
مُسْتَقَرٍّ فِي الذِّمَّةِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَبَرِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ الدَّيْنِ ثَابِتًا  
لَا زِمًا ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا » الدَّيُونِ الْمَجْهُولَةَ ، فَلَا يَصِحُّ  
ضَمَانُهَا كَمَا سَيَأْتِي .

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ ، أَيِ : الدَّيْنِ ، مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ  
عَنْهُ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَقَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا » سَاقِطٌ  
فِي أَكْثَرِ نَسَخِ الْمَتَنِ .

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ  
بِإِذْنِهِ . وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ ، إِلَّا دَرَكَ الْمَبِيعِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي كِفَالَةِ الْبَدَنِ ] : وَالكِفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ  
عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لَادِمِيٌّ .

\* \* \*

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ :  
إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ ، أَي : كُلُّ مِنْهُمَا ، بِإِذْنِهِ ، أَي : الْمَضْمُونِ عَنْهُ .

ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، بِقَوْلِهِ هُنَا : وَلَا يَصِحُّ  
ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ، كَقَوْلِهِ : بَعِ فُلَانًا كَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ ؛ وَلَا ضَمَانُ  
مَا لَمْ يَجِبْ ، كَضَمَانِ مِئَةِ تَجِبُ عَلَى زَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا دَرَكَ الْمَبِيعِ ،  
أَي : ضَمَانُ دَرَكِ الْمَبِيعِ بَأَنْ يَضْمَنَ لِلْمُسْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ  
مُسْتَحَقًّا ، أَوْ يَضْمَنَ لِلْبَائِعِ الْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي ضَمَانِ غَيْرِ أَلْمَالِ مِنَ الْأَبْدَانِ

وَيُسَمَّى : كِفَالَةَ أَلْوَجْهِ أَيْضًا ، وَكِفَالَةَ الْبَدَنِ كَمَا قَالَ .

وَالكِفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ ، أَي : بِبَدَنِهِ ؛ حَقٌّ  
لَادِمِيٌّ ، كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ . وَخَرَجَ بِ « حَقِّ الْأَدِمِيِّ » حَقُّ اللَّهِ

فَصْلٌ [ فِي الشَّرِكَةِ ] : وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ ،

تَعَالَى ، فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَحَدِّ سَرِقَةٍ ، وَحَدِّ خَمْرِ ، وَحَدِّ زِنَا . وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بَدَنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : الْأَخْتِلَاطُ ؛ وَشَرَعًا : ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الشَّرِكَةُ عَلَى نَاضٍ ، أَي : نَقْدٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ، وَإِنْ كَانَا مَغْشُوشَيْنِ وَأَسْتَمَرَ رَوَاجُهُمَا فِي الْبَلَدِ ، وَلَا تَصِحُّ فِي تَبَرٍّ وَحَلِيٍّ وَسَبَائِكَ ؛ وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ أَيْضًا عَلَى الْمِثْلِيِّ ، كَالْحِنْطَةِ ؛ إِلَّا الْمُتَقَوِّمَ ، كَالْعَرُوضِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الذَّهَبِ وَالذَّرَاهِمِ ، وَلَا فِي صَحِيحٍ وَمُكْسَرَةٍ ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ بَحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ .

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ  
وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى  
شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

\* \* \*

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيُّ : الشَّرِيكَيْنِ ، لِصَاحِبِهِ فِي  
التَّصَرُّفِ ، فَإِذَا أْذَنَ لَهُ فِيهِ تَصَرَّفَ بِلا ضَرَرٍ ، فَلَا يَبِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيئَةً ،  
وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا  
بِإْذْنٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا نَهِيَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ،  
وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، سَوَاءً  
تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ ، فَإِنْ اشْتَرَطَا  
التَّسَاوِيَّ فِي الرَّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ .

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَحِينَئِذٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيُّ :  
الشَّرِيكَيْنِ ، فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهَا ، وَمَتَى  
مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ تِلْكَ الشَّرِكَةُ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْوَكَالَةِ ] : وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ  
بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ . وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ  
مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ . وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، فِي اللَّغَةِ : التَّفْوِيزُ ؛ وَفِي الشَّرْعِ :  
تَفْوِيزُ شَخْصٍ شَيْئًا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ؛  
وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ الْإِيصَاءُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْوَكَالَةِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ  
فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ غَيْرُهُ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ  
صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكَّلًا وَلَا وَكِيلًا ؛ وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ  
قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي عِبَادَةِ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ وَتَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ  
مَثَلًا ، وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي بَيْعِ عَبْدٍ سَيِّمَلِكُهُ أَوْ فِي  
طَلَاقِ امْرَأَةٍ سَيِّنَكِحُهَا بَطَلًا .

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَحِينَئِذٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَيُّ : الْمُوَكَّلِ  
وَالْوَكِيلِ ، فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ .

وَتَنْفَسِخُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ  
 الْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، بِنَقْدِ الْبَلَدِ .  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ،

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، وَقَوْلُهُ : فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ  
 النَّسَخِ ؛ وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، وَمِنَ التَّفْرِيطِ  
 تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ وَكَالَةِ مُطْلَقَةً أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ :  
 أَحَدَهَا : أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ وَهُوَ  
 مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْغَالِبِ .  
 وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْمِثْلِ نَقْدًا ، فَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً ، وَإِنْ كَانَ  
 قَدَرَ ثَمَنِ الْمِثْلِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ بَاعَ  
 بِالْأَعْلَبِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أُسْتَوِيََا بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُوكِّلِ ، فَإِنْ أُسْتَوِيََا تَخَيَّرَ ؛  
 وَلَا يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ النُّقُودِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْوَكِيلُ بَيْعًا مُطْلَقًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ  
 وَلَوْ صَرَّحَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى خِلَافًا



وَلَا يُقَرَّرُ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي الْإِقْرَارِ ] : وَالْمُقَرَّرُ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ،

لِلْبَغْوِيِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلِابْنِهِ أَلْبَالِغُ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ سَفِيهًا وَلَا مَجْنُونًا ، فَإِنْ صَرَّحَ الْمُوَكَّلُ بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا صَحَّ جَزْمًا ؛  
وَلَا يُقَرَّرُ الْوَكِيلُ عَلَى مُوَكَّلِهِ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ  
عَلَى الْمُوَكَّلِ وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ وَلَا الصُّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ »  
سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّوَكِيلَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الْأَيْبَاتُ ، وَشَرْعًا : إِخْبَارٌ بِحَقِّ عَلَى الْمُقَرَّرِ ؛ فَخَرَجَتْ  
الشَّهَادَةُ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ .

وَالْمُقَرَّرُ بِهِ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَالسَّرِقَةِ وَالزَّنَا .

وَالثَّانِي : حَقُّ الْآدَمِيِّ كَحَدِّ الْقَذْفِ .

فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَقَرَّ

وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ .  
 وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،  
 وَالْأَخْتِيَارُ ؛ وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ أَعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ ، وَهُوَ : الرَّشْدُ .  
 وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ

بِالزَّنَا : رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ ، أَوْ كَذَبْتُ فِيهِ ؛ وَيُسْنُ لِلْمُقَرَّرِ بِالزَّنَا  
 الرَّجُوعُ عَنْهُ . وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ؛ وَفَرَقَ بَيْنَ  
 هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ مَبْنِيٌّ  
 عَلَى الْمَشَاحَةِ .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ ، وَلَوْ مُرَاهِقًا ، وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .  
 وَالثَّانِي : الْعَقْلُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَمِ عَلَيْهِ وَزَائِلِ  
 الْعَقْلِ بِمَا يُعْذَرُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْذَرَ فَحُكْمُهُ كَالسَّكَرَانِ .  
 وَالثَّلَاثُ : الْأَخْتِيَارُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَالٍ أَعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ ، وَهُوَ : الرَّشْدُ ، وَالْمُرَادُ  
 بِهِ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ . وَأَخْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِـ « مَالٍ » عَنِ الْإِقْرَارِ  
 بغيرِهِ ، كَطَّلَاقٍ وَظَهَارٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ بِذَلِكَ الرَّشْدُ ، بَلْ  
 يَصِحُّ مِنَ الشَّخْصِ السَّفِيهِ .

وَإِذَا أَقَرَّ الشَّخْصُ بِمَجْهُولٍ ، كَقَوْلِهِ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ، رُجِعَ ،

إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ . وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ . وَهُوَ فِي  
حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سِوَاءٍ .

\* \* \*

بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، إِلَيْهِ إِلَى الْمُقَرَّرِ فِي بَيَانِهِ ، أَيُّ : الْمَجْهُولِ ، فَيَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِكُلِّ  
مَا يُتِمَّوَلُّ وَإِنْ قَلَّ ، كَفِلْسٍ ، وَلَوْ فَسَّرَ الْمَجْهُولُ بِمَا لَا يُتِمَّوَلُّ لَكِنْ مِنْ  
جِنْسِهِ ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، لَكِنْ يَحِلُّ أَقْتِنَاؤُهُ ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ  
وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزَيْبِلٍ ؛ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ وَمَتَى أَقَرَّ  
بِمَجْهُولٍ وَأَمْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُولِبَ بِهِ حُسْبَ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَجْهُولَ ، فَإِنْ  
مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ طُولِبَ بِهِ الْوَارِثُ وَوَقَفَ جَمِيعَ التَّرَكَةِ .

وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيُّ : وَصَلَ الْمُقَرَّرُ الْأَسْتِثْنَاءَ  
بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ ضَرَّ ، أَمَّا  
السُّكُوتُ أَلْيَسِيرُ كَسَكَتَةِ تَنْفُسٍ فَلَا يَضُرُّ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ أَنْ  
لَا يَسْتَعْرِقَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَإِنْ اسْتَعْرِقَهُ نَحْوُ : لَزَيْدٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا  
عَشْرَةً ، ضَرَّ .

وَهُوَ : أَيُّ : الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سِوَاءٍ ، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ  
شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لَزَيْدٍ وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرٍو لَمْ يُقَدِّمِ الْإِقْرَارُ  
الْأَوَّلُ ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَسَّمُ الْمُقَرَّرُ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْعَارِيَّةِ ] : وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا ، وَتَجَوُّزُ الْعَارِيَّةِ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ ،

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي الْأَصَحِّ ، مَاخُوذَةٌ مِنْ عَارٍ إِذَا ذَهَبَ ، وَحَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ : إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرَدَّهُ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ ، وَشَرْطُ الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَكَوْنُهُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةٍ مَا يُعِيرُ ؛ فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ؛ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ كَمُسْتَعِيرٍ لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمُعَارِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَنفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ ، فَخَرَجَ بِ « مُبَاحِ » آلَةُ اللَّهِ ، فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا ؛ وَبِ « بَقَاءِ عَيْنِهِ » إِعَارَةُ الشَّمْعَةِ لِلِقُودِ ، فَلَا تَصِحُّ . وَقَوْلُهُ : إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا مُخْرَجٌ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ ، كِإِعَارَةِ شَاةٍ لِلْبَنِيهَا ، وَشَجَرَةٍ لِشَمَرَتِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : خُذْ هَذِهِ الشَّاةَ فَقَدْ أَبْحَتَكَ دَرَّهَا وَنَسَلَهَا ، فَأَلْبَاحَةُ صَحِيحَةٌ ، وَالشَّاةُ عَارِيَّةٌ .

وَتَجَوُّزُ الْعَارِيَّةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَوَقْتٍ ، وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ ، أَيْ : بَوَقْتٍ ؛ كَأَعْرَتِكَ هَذَا التُّوبَ شَهْرًا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَتَجَوُّزُ الْعَارِيَّةِ مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ بِمُدَّةٍ » . وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَتَى شَاءَ .

وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا .

\* \* \*

فَضْلٌ [ فِي الْغَضَبِ ] : وَمَنْ غَضِبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ  
وَأَرَشُ نَقْصِهِ

وَهِيَ ، أَيُّ : الْعَارِيَةُ إِذَا تَلَفَتْ ، لَا بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، مَضْمُونَةٌ  
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا ، لَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ طَلَبِهَا ، وَلَا بِأَقْصَى  
الْقِيَمِ ؛ فَإِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، كِإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلْبُسْبِ فَانْسَحَقَ أَوْ  
أُنْمَحَقَ بِالِاسْتِعْمَالِ فَلَا ضَمَانَ .

\* \* \*

فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ

وَهُوَ لَعْنَةٌ : أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهِرَةً ؛ وَشَرْعًا : الْأَسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ  
الْغَيْرِ عُدْوَانًا ؛ وَيُرْجَعُ فِي الْأَسْتِيْلَاءِ لِلْعُرْفِ ؛ وَدَخَلَ فِي « حَقِّ الْغَيْرِ »  
مَا يَصِحُّ غَضْبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَخَرَجَ بِ« عُدْوَانًا » الْأَسْتِيْلَاءُ  
عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بَعْدَهُ .

وَمَنْ غَضِبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ  
قِيَمَتِهِ ؛ وَلَزِمَهُ أَيْضًا أَرَشُ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ ، كَمَنْ غَضِبَ ثَوْبًا فَلَيْسَهُ أَوْ نَقَصَ

وَأَجْرُهُ مِثْلُهُ ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الشُّفْعَةِ ] :

بِغَيْرِ لُبْسٍ ؛ وَلَزِمَهُ أَيْضًا أَجْرُهُ مِثْلِهِ ؛ أَمَا لَوْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ بِرُخْصِ سِعْرِهِ  
فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وَمَنْ غَضَبَ  
مَالَ أَمْرِي أُجْبِرَ عَلَى رَدِّهِ » إِلَى آخِرِهِ ؛ فَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ  
بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، أَيْ : الْمَغْضُوبِ ، مِثْلٌ ؛ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمِثْلَ مَا حَصَرَهُ  
كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ كَنْحَاسٍ وَقُطْنٍ ، لَا غَالِيَةَ وَمَعْجُونٍ ؛ وَذَكَرَ  
الْمُصَنِّفُ ضَمَانَ الْمُتَقَوِّمِ فِي قَوْلِهِ : أَوْ ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ،  
بِأَنَّ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَأَخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُ ؛ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ  
التَّلْفِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْقِيَمَةِ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا ، قَالَ  
الرَّافِعِيُّ : عَيِّنَ الْقَاضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ بِسُكُونِ الْفَاءِ ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَضْمُهَا ؛ وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الضَّمُّ ؛  
وَشَرْعًا : حَقٌّ تَمَلَّكَ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ . وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ؛ فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ .

بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ بِالْعَوَضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ ، وَشَرِعَتْ لِدْفَعِ الضَّرْرِ .

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ ، أَي : ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكَ بِالْخُلْطَةِ ، أَي : خِلْطَةِ الشُّيُوعِ دُونَ خِلْطَةِ الْجَوَارِ ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ الدَّارِ مُلَاصِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ ، أَي : يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ؛ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ، كَحَمَامٍ صَغِيرٍ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ أَنْقِسَامُهُ كَحَمَامٍ كَبِيرٍ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِ ؛ وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضًا فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمُحْتَكِرَةِ ، كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شِقْصَ الْعَقَارِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا ، كَحَبِّ وَنَقْدٍ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مُتَقَوِّمًا كَعَبْدٍ وَثُوبٍ أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ؛ وَهِيَ ، أَي : الشُّفْعَةُ ، بِمَعْنَى طَلَبِهَا ، عَلَى الْفَوْرِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلْيُبَادِرِ الشَّفِيعُ إِذَا عَلِمَ بَبَيْعِ الشَّقْصِ بِأَخْذِهِ وَالْمُبَادَرَةَ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْإِسْرَاعَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ بَعْدُ أَوْ غَيْرِهِ ، بَلِ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِيًا فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ أَسْقَطَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ فَإِنْ أَخْرَهَا ، أَي : الشُّفْعَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ ، فَلَوْ كَانَ مُرِيدُ الشُّفْعَةِ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنِ بَلَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ خَائِفًا مِنْ

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ <sup>(١)</sup> أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .  
وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْقِرَاضِ ] :

عَدُوٌّ ؛ فَلْيُوكِلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ  
مِنَ التَّوَكُّيلِ أَوْ الإِشْهَادِ بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ الشَّفِيعُ : لَمْ أَعْلَمْ  
أَنَّ حَقَّ الشُّفَعَةِ عَلَى الْفُورِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .  
وَإِذَا تَزَوَّجَ شَخْصٌ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ ، أَيُّ : أَخَذَ الشَّفِيعُ  
الشَّقْصَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ .

وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا ، أَيُّ : الشُّفَعَاءُ عَلَى قَدْرِ  
حِصَصِهِمْ مِنَ الْأَمْلاكِ ، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُ عَقَارٍ ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ ،  
وَلِلْآخَرِ سُدُسُهُ ؛ فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ أَخَذَهَا الْآخَرَانِ ثَلَاثًا .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ

وَهُوَ لُغَةٌ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْقِرْضِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ؛ وَشَرْعًا : دَفْعُ الْمَالِكِ مَالًا  
لِلْعَامِلِ يَعْمَلُ فِيهِ وَرَبْحُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا .

(١) الشَّقْصُ : الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ وَالنَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَالْمُرَادُ : إِذَا  
تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ عَقَارٍ مُشْتَرَكٍ مِثْلًا .



وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَائِطٌ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا أَوْ فِيمَا  
لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ ،  
وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَائِطٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ ، أَي : نَقْدٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ الْخَالِصَةِ ،  
فَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ عَلَى تَبْرٍ وَلَا حَلِيٍّ وَلَا مَغْشُوشٍ وَلَا عُرُوضٍ ، وَمِنْهَا  
الْفُلُوسُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ إِذْنًا مُطْلَقًا ، فَلَا يَجُوزُ  
لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى الْعَامِلِ ، كَقَوْلِهِ : لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى  
تُشَاوِرَنِي ، أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا الْحِنْطَةَ الْبَيْضَاءَ مَثَلًا . ثُمَّ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى  
قَوْلِهِ سَابِقًا : « مُطْلَقًا » قَوْلَهُ هُنَا : أَوْ فِيمَا ، أَي : فِي التَّصَرُّفِ ، فِي شَيْءٍ  
لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، كَالْخَيْلِ  
الْبُلْقِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ، أَي : يَشْتَرِطَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ ، جُزْءًا مَعْلُومًا  
مِنَ الرَّبْحِ ، كَنِصْفِهِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ؛ فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : قَارَضْتُكَ عَلَى  
هَذَا الْمَالِ عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ أَوْ نَصِيبًا مِنْهُ ، فَسَدَّ الْقِرَاضُ ، أَوْ عَلَى أَنْ  
الرَّبْحَ بَيْنَنَا ، صَحَّ ؛ وَيَكُونُ الرَّبْحُ نِصْفَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُقَدَّرَ الْقِرَاضُ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَقَوْلِهِ : قَارَضْتُكَ سَنَةً ؛

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ  
وَحُسْرَانٌ جَبَرَ الْخُسْرَانُ بِالرَّبْحِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْمُسَاقَاةِ ] : وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ  
وَالْكَرْمِ ،

وَأَنَّ لَا يُعْلَقَ بِشَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ قَارَضْتُكَ .

وَالْقِرَاضُ أَمَانَةٌ ، وَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِي مَالِ الْقِرَاضِ إِلَّا  
بِعُدْوَانٍ فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « بِالْعُدْوَانِ » . وَإِذَا حَصَلَ فِي مَالِ  
الْقِرَاضِ رِبْحٌ وَحُسْرَانٌ جَبَرَ الْخُسْرَانُ بِالرَّبْحِ ، وَأَعْلَمَ أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ جَائِزٌ  
مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، فَلِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسْخُهُ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : مُسْتَقَّةٌ مِنَ السَّقْيِ ؛ وَشَرْعًا : دَفْعُ الشَّخْصِ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا  
عَنْ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ بِسَقْيِ وَتَرْبِيَةِ عَلَى أَنْ لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ ثَمَرِهِ .

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى شَيْئَيْنِ فَقَطْ : النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ، فَلَا تَجُوزُ  
الْمُسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِهِمَا ، كَتَيْنٍ وَمَشْمِشٍ ؛ وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ مِنْ جَائِزِ  
التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ ؛

وَلَهَا شَرْطَانٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

\* \* \*

وَصَيغَتُهَا : سَأَقِيتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ .

وَلَهَا ، أَيِ : لِلْمُسَافَاةِ ؛ شَرْطَانٍ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدَّرَهَا الْمَالِكُ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَسَنَةِ هِلَالِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بِإِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ ، كَنِصْفِهَا ، أَوْ ثُلُثِهَا ؛ فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : عَلَى أَنْ مَا فَتَحَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ يَكُونُ بَيْنَنَا صَحَّ ، وَحَمِلَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ ، كَسَقْيِ النَّخْلِ وَتَلْقِيحِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ الذُّكُورِ فِي طَلْعِ الْإِنَاثِ ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَالثَّانِي : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، كَنِصْبِ الدَّوَالِبِّ ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

فَصْلٌ [ فِي الْإِجَارَةِ ] : وَكُلُّ مَا أُمِّكِنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ  
الْمُسَاقَاةِ ، كَحَفْرِ نَهْرٍ ؛ وَيُشْتَرِطُ أَنْفَرَادُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ  
الْمَالِ عَمَلَ غَلَامِهِ مَعَ الْعَامِلِ لَمْ يَصِحَّ .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا ،  
كَأَنَّ أَوْصَى بِثَمَرَةِ النَّخْلِ الْمُسَاقِي عَلَيْهَا ، فَلِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أُجْرَةٌ  
الْمِثْلَ لِعَمَلِهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ فِي الْمَشْهُورِ ، وَحُكِي ضَمُّهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : أَسْمٌ  
لِلْأُجْرَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٌ لِلبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ  
بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ ؛ وَشَرَطُ كُلِّ مِنَ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الرُّشْدُ وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ .  
وَخَرَجَ بِ « مَعْلُومَةٍ » الْجُعَالَةُ ، وَبِ « مَقْصُودَةٍ » أَسْتِجَارُ تَفَاحَةٍ لِسَمِّهَا ،  
وَبِ « قَابِلَةٍ لِلبَدْلِ » مَنَفَعَةُ الْبِضْعِ ، فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّى إِجَارَةً ،  
وَبِ « الْإِبَاحَةِ » إِجَارَةُ الْجَوَارِي لِلطَّوْءِ ، وَبِ « عَوَضٍ » الْإِعَارَةُ ،  
وَبِ « مَعْلُومٍ » عَوَضُ الْمُسَاقَاةِ .

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِإِجَابٍ ، كَأَجْرَتِكَ ، وَقَبُولٍ ، كَأَسْتَأْجَرْتُ .  
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا أُمِّكِنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ

بِقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأَجِيلَ .

وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .

بِقَاءِ عَيْنِهِ ، كَأَسْتِجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى ، وَدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ ؛ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِمُدَّةٍ ، كَأَجْرَتِكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً ، أَوْ عَمَلٍ ، كَأَسْتَأْجَرَتِكَ لِتَخِيْطَ لِي هَذَا الثَّوْبِ . وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهَا التَّأَجِيلَ ، فَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِينَئِذٍ .

وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، أَيُّ : الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، بَلْ تَبْقَى الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَيَقُومُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي اسْتِنْفَاءِ مَنَفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُوَجَّرَةِ ،

وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، كَأَنْهَدَامِ الدَّارِ ، وَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعِينَةِ ؛ وَبُطْلَانُ الْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِي ، فَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَسْتَقَرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، فَتَقُومُ الْمَنَفَعَةُ حَالَ الْعَقْدِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ ، فَإِذَا قِيلَ : كَذَا ، يُؤْخَذُ بِنِكَالِ النَّسْبَةِ مِنَ الْمُسَمَّى ؛ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْأَنْفِسَاحِ فِي

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْجَعَالَةِ ] : وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضًا مَعْلُومًا ،

الْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ ؛ وَإِلَّا أَنْفَسَخَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي . وَخَرَجَ بِ « الْمُعِينَةِ » مَا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ الْمُؤَجَّرَةُ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِنَّ الْمُؤَجَّرَ إِذَا أَحْضَرَهَا وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ إِبْدَالُهَا .

وَأَعْلَمَ أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ فِيهَا ، كَأَنَّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ فَوْقَ الْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصًا أَثْقَلَ مِنْهُ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ بِتَثْلِيثِ الْجَنِيمِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ؛ وَشَرْعًا : التَّزَامُ مُطْلَقِ الصَّرْفِ عَوْضًا مَعْلُومًا عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ : طَرَفِ الْجَاعِلِ وَالْمَجْعُوعِ لَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضًا مَعْلُومًا ، كَقَوْلِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي

فَإِذَا رَدَّهَا أُسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ .

\* \* \*

فَصُلِّ [ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ] : وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ .

\* \* \*

فَلَهُ كَذَا ، فَإِذَا رَدَّهَا أُسْتَحَقَّ الرَّادُّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ لَهُ .

\* \* \*

فَصُلِّ فِي أَحْكَامِ [ الْمَزَارَعَةِ وَ ] الْمُخَابَرَةِ

وَهِيَ : عَمَلُ الْعَامِلِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ بَبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبِذْرُ مِنَ الْعَامِلِ ؛ وَإِذَا دَفَعَ شَخْصٌ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْدَرِ اخْتَارَ جَوَازَ الْمُخَابَرَةِ ، وَكَذَا الْمَزَارَعَةَ ، وَهِيَ : عَمَلُ الْعَامِلِ فِي الْأَرْضِ بَبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبِذْرُ مِنَ الْمَالِكِ ؛ وَإِنْ أَكْرَاهُ ، أَيْ : شَخْصٌ ، إِيَّاهَا ، أَيْ : أَرْضًا ، بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ ؛ أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَرَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَتَجَوَّزَ هَذِهِ الْمَزَارَعَةُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ] : وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :  
أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا  
مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

### فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » : أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا  
وَلَا يَنْتَفَعُ بِهَا أَحَدٌ .

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ، فَيَسُنُّ لَهُ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ ،  
سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوْتِ حَقٌّ ، كَأَنْ حَمَى  
الْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ ، فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ،  
أَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمِنُ فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِحْيَاءُ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي  
بَعْضِ النُّسخِ : « أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً » . وَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ  
مَا كَانَ مَعْمُورًا وَهُوَ الْآنَ خَرَابٌ فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِّيًّا ،  
وَلَا يُمْلِكُ هَذَا الْخَرَابُ بِالْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ  
فَهَذَا الْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ ، الْأَمْرُ فِيهِ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ  
ثَمَنِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَعْمُورُ جَاهِلِيَّةً مُلْكٌ بِالْإِحْيَاءِ .



وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .  
وَيَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ <sup>(١)</sup> : أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ،

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا ، وَيَخْتَلَفُ هَذَا  
بِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُحْيِي ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ  
مَسْكناً أُشْتَرِطَ فِيهِ تَحْوِيْطُ الْبُقْعَةِ بِنِيبَاءِ حَيْطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَلِكَ  
الْمَكَانِ مِنْ أَجْرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ ، وَأُشْتَرِطَ أَيْضاً سَقْفُ بَعْضِهَا وَنَصْبُ  
بَابٍ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ زَرْيَةً دَوَابِّ فَيَكْفِي تَحْوِيْطُ دُونَ  
مَزْرَعَةٍ ، فَيَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهَا ، وَيُسَوِّي الْأَرْضَ بِكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ فِيهَا وَطَمْ  
مُنْخَفِضٍ ، وَتَرْتِيبِ مَاءٍ لَهَا بِشَقِّ سَاقِيَةٍ مِنْ بَثْرِ أَوْ حَفْرِ قَنَاةٍ ، فَإِنْ كَفَاها  
الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ لَمْ يَحْتَجْ لِتَرْتِيبِ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي  
إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ بُسْتَاناً فَجَمَعَ التُّرَابَ وَالتَّحْوِيْطَ حَوْلَ أَرْضِ الْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ  
بِهِ عَادَةٌ ، وَيُشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ الْغَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاشِيَةٍ غَيْرِهِ مُطْلَقاً ،  
وَإِنَّمَا يَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، أَي : صَاحِبِ الْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلَ  
بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِغَيْرِهِ .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : بِلِ سِتَّةٍ ، . . . وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الزَّائِدَةُ فَنَذَكُرُهَا لَكَ كَمَا ذَكَرَهَا الشَّيْخُ  
الْخَطِيبُ ، فَنَقُولُ : الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ الْمَاءِ كَلَامٌ مُبَاحٌ تَرْعَاهُ الْمَاشِيَةُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَدْلُ  
الْمَاءِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : « هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلَامٌ =

وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبِهِيمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرِ أَوْ عَيْنٍ .

\* \* \*

وَالثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ لِبِهِيمَتِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلًّا تَرَعَاهُ الْمَاشِيَةُ وَلَا يُمَكِّنُ رَعِيَهُ إِلَّا بِسَقْيِ الْمَاءِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَاءِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ وَلَا لِشَجَرِهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي مَقَرِّهِ ، وَهُوَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرِ أَوْ عَيْنٍ ، فَإِذَا أَخَذَ هَذَا الْمَاءَ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ تَمَكِينُ الْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُورِهَا لِلْبَثْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بَوْرُودِهَا مُنِعَتْ مِنْهُ وَأُسْتَقَى لَهَا الرُّعَاةُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ أُمَّتَعَ أَخَذَ الْعِوَضَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

\* \* \*

تَرَعَاهُ الْمَاشِيَةُ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَعِيَهُ إِلَّا بِسَقْيِ الْمَاءِ ؛ وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَجِدَ مَالِكُ الْمَاشِيَةِ عِنْدَ الْكَلِّ مَاءً مُبَاحًا ، كَالْعُيُونِ السَّائِحَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْأَنْهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَذْلُ مَائِهِ ؛ وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ ضَرَرٌ بَوْرُودِ الْمَاشِيَةِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ ، وَإِلَّا مُنِعَتْ ، لَكِنْ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ أَسْتِسْقَاءُ فَضْلِ الْمَاءِ لَهَا كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ ، فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : « إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ . . . » إِلَى آخِرِهِ . أَنْتَهَى .

فَصَلُّ [ فِي الْوَقْفِ ] : وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ  
يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ  
وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ ،

### فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الْحَبْسُ ؛ وَشَرَعًا : حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ يُمَكِّنُ  
الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَقَطْعُ التَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى أَنْ يُصَرَّفَ فِي جِهَةِ خَيْرٍ  
تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَشَرَطُ الْوَقْفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ .  
وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَالْوَقْفُ جَائِزٌ ،  
وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ » :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَكُونُ  
الْإِنْتِفَاعُ مُبَاحًا مَقْصُودًا ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ اللَّهِ ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمٍ  
لِلزَّيْنَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ النَّفْعُ فِي الْحَالِ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ،  
وَأَمَّا الَّذِي لَا تَبْقَى عَيْنُهُ ، كَمَطْعُومٍ وَرِيحَانٍ ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ ، فَخَرَجَ  
الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُؤَلَّدُ لِلْوَقْفِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعَ  
الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ؛  
وَقَوْلُهُ : « لَا يَنْقَطِعُ » أَحْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ ، كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ  
هَذَا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَفِيهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .  
 وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ  
 تَفْضِيلٍ .

\* \* \*

بَاطِلٌ كَمَنْقَطِعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الَّذِي مَسَىٰ عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ الصَّحَّةُ .  
 وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْوَقْفُ فِي مَحْظُورٍ ، بِظَاءٍ مُشَالَةٍ ، أَيْ : مُحَرَّمٍ ،  
 فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ ؛ وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمَصْنَفِ أَنَّهُ  
 لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، بَلِ انْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ ، سَوَاءٌ وَجَدَ  
 فِي الْوَقْفِ ظُهُورَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَمْ لَا ، كَالْوَقْفِ  
 عَلَى الْأَغْنِيَاءِ . وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ لَا يَكُونَ مُوقَّتًا ، كَوَقَفْتُ هَذَا سَنَةً ؛  
 وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَلَّقًا ؛ كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا .

وَهُوَ ، أَيْ : الْوَقْفُ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمٍ لِبَعْضِ  
 الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْأَوْرَعِ مِنْهُمْ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ،  
 كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِذَا انْقَضُوا فَعَلَى أَوْلَادِهِمْ ؛ أَوْ تَسْوِيَةٍ ، كَوَقَفْتُ  
 عَلَى أَوْلَادِي بِالسَّوِيَةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ ، أَوْ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى  
 بَعْضِ ، كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي لِلذِّكْرِ مِنْهُمْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

\* \* \*

فَصَلُّ [ فِي الْهَبَةِ ] : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هَبَّتُهُ ، وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا .

### فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ

وَهِيَ لُغَةً : مَاخُودَةٌ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَبِّ مَنْ نَوْمَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا اسْتَيْقَظَ لِلإِحْسَانِ ؛ وَهِيَ فِي الشَّرْعِ : تَمْلِيكَ مُنْجَزٍ مُطْلَقٍ فِي عَيْنِ حَالِ الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ وَلَوْ مِنْ [ الْأَدْنَى إِلَى ] الْأَعْلَى ؛ فَخَرَجَ بِ « الْمُنْجَزِ » الْوَصِيَّةُ ، وَبِ « الْمُطْلَقِ » التَّمْلِيكَ الْمَوْقُوتُ ، وَخَرَجَ بِ « الْعَيْنِ » هَبَةُ الْمَنَافِعِ ، وَخَرَجَ بِ « حَالِ الْحَيَاةِ » الْوَصِيَّةُ ؛ وَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظًا .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَوْهُوبِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هَبَّتُهُ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَجْهُولٍ لَا تَجُوزُ هَبَّتُهُ إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةٍ وَنَحْوَهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَتَجُوزُ هَبَّتُهُمَا ، وَتَمَلَّكَ .

وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهَبَةِ لَمْ تَنْفَسِحِ الْهَبَةُ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمَرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي اللَّقْطَةِ ] : وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَخْصٌ شَيْئًا ، أَيْ : دَارًا مَثَلًا ، كَقَوْلِهِ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ؛ أَوْ أَرْقَبَهُ إِيَّاهَا ، كَقَوْلِهِ : أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَجَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبِي ، أَيْ : إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ ، فَقَبِلَ وَقَبِضَ ، كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمَرْقَبِ بِلَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِيهِمَا ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ : اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُلْتَقَطِ ؛ وَمَعْنَاهَا شَرْعًا : مَالٌ ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَإِذَا وَجَدَ شَخْصٌ بِالِغَا كَانَ أَوْ لَا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ لَا ، فَاسِقًا كَانَ أَوْ لَا ، لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَلَكِنَّ أَخْذَهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ الْأَخْذُ لَهَا عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا ، فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطُطِ لِمَتْلُكِ أَوْ حِفْظِ ، وَيَنْزِعُ

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءٍ<sup>(١)</sup> : وَعَاءَهَا ،  
وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا ، وَيَحْفَظَهَا  
فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ

\* \* \*

الْقَاضِيِ اللَّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَ الْفَاسِقِ  
الْلُّقْطَةَ بَلْ يَضُمُّ الْقَاضِيِ إِلَيْهِ رَقِيبًا عَدْلًا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا ، وَيَنْزِعُ  
الْوَلِيَّ اللَّقْطَةَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ وَيَعْرِفُهَا ، ثُمَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ يَتَمَلَّكُ اللَّقْطَةَ  
لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ ؛ وَإِذَا أَخَذَهَا ، أَي : اللَّقْطَةَ ،  
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ فِي اللَّقْطَةِ عَقَبَ أَخَذَهَا سِتَّةَ أَشْيَاءٍ : وَعَاءَهَا مِنْ جِلْدٍ  
أَوْ حِرْقَةٍ مَثَلًا ، وَعِفَاصَهَا وَهُوَ بِمَعْنَى الْوِعَاءِ ، وَوِكَاءَهَا بِالْمَدِّ ، وَهُوَ :  
الْحَيْطُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ ، وَجِنْسَهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا  
وَ« يَعْرِفَ » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ، مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا مِنَ التَّعْرِيفِ ؛ وَأَنْ  
يَحْفَظَهَا حَتْمًا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ؛ ثُمَّ بَعْدَ مَا ذُكِرَ إِذَا أَرَادَ الْمَلْتَقِطُ تَمَلُّكَهَا  
عَرَفَهَا ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ التَّعْرِيفِ لَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ

(١) قَالَ الْأَبَاوَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَي عَلَى عَدِّ الْمَصْنُفِ ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ ، لِأَنَّ الْعِفَاصَ  
بِمَعْنَى الْوِعَاءِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ فِي « تَخْرِيرِ التَّنْبِيهِ » عَنِ  
الْجُمْهُورِ ؛ وَالْعَدَدُ وَالْوِزْنُ ، بَلْ وَالْكَوْنُ وَالذَّرْعُ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْقَدْرِ ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَرْبَعَةَ ؛  
وَتَرَكَ اثْنَيْنِ ، وَهُمَا : الصَّنْفُ وَصِفَتُهَا مِنْ صِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيُمْكِنُ إِدْرَاجَهُمَا  
فِي الْجِنْسِ ، بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الصَّنْفَ وَالصَّفَةَ . أَنْتَهَى .

الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا  
كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

\* \* \*

الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنَ الْجَمَاعَةِ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا  
فِيهِ ، وَفِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ عَلَى  
الْعَادَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَأَبْتِدَاءُ السَّنَةِ يُحَسَّبُ مِنْ وَقْتِ التَّعْرِيفِ لَا مِنْ وَقْتِ  
الْإِلْتِقَاطِ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِنْعَابُ السَّنَةِ بِالتَّعْرِيفِ ، بَلْ يُعْرَفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ  
مَرَّتَيْنِ طَرَفِي النَّهَارِ ، لَا لَيْلًا ، وَلَا وَقْتِ الْقِيلُولَةِ ؛ ثُمَّ يُعْرَفُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ  
أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَيَذَكَّرُ الْمُتَلَقِّطُ فِي تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا ،  
فَإِنْ بَالِغَ فِيهَا ضَمْنٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤَنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِيَحْفَظَهَا عَلَى  
مَالِكِهَا ، بَلْ يُرْتَبِّهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ ؛  
وَإِنْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا وَلِزَمَهُ مُؤَنَةُ تَعْرِيفِهَا سَوَاءً  
تَمَلَّكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا حَقِيرًا لَا يُعْرَفُهُ سَنَةً بَلْ يُعْرَفُهُ زَمَانًا  
يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَنِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَعْدَ  
تَعْرِيفِهَا سَنَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ لَهَا ، وَلَا يَتَمَلَّكَهَا الْمُتَلَقِّطُ  
بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ ، كَتَمَلَّكَتُ هَذِهِ  
اللَّقْطَةَ ؛ فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالِكُهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ  
بَدْلِهَا ، فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ ؛ وَإِنْ تَنَازَعَا ، فَطَلَبَهَا الْمَالِكُ ، وَأَرَادَ الْمُتَلَقِّطُ  
الْعُدُولَ إِلَى بَدْلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَإِنْ تَلَفَتِ اللَّقْطَةُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا



[ فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ اللَّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا ] (١) : وَاللَّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَكْلُهُ وَغُرْمُهُ ، أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ .

غَرِمَ الْمُتَلَقِّطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، أَوْ قِيَمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا ؛ وَإِنْ نَقَصَتْ بَعِيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ .

\* \* \*

[ فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ اللَّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا ]

وَاللَّقَطَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَجُمْلَةُ اللَّقْطَةِ » ؛ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَهَذَا ، أَيُّ : مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً ، وَتَمَلَّكَهَا بَعْدَ السَّنَةِ ؛ حُكْمُهُ ، أَيُّ : حُكْمُ مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ ، فَهُوَ ، أَيُّ : الْمُتَلَقِّطُ لَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ : أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَيُّ : غُرْمِ قِيَمَتِهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

(١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجِ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانَ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :  
حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ؛ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .  
وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرْكَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ

\* \* \*

وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجِ فِيهِ ، كَالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ ، كَالْحَيَوَانَ ؛ وَهُوَ ضَرْبَانِ :  
أَحَدُهُمَا : حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَغَنَمٍ وَعِجَلٍ ؛ فَهُوَ أَيْ : الْمُتَلَقِّطُ ، مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ بِلَا أَكْلِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

وَالثَّانِي : حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُتَلَقِّطُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرْكَهُ وَحَرَمَ التَّقَاطُفَ لِلتَّمَلُّكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ الْمُتَلَقِّطُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ

الْثَلَاثَةِ فِيهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي اللَّقِيطِ ] : وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيئُهُ وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

الْثَلَاثَةِ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ الْثَلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِيمَا لَا يَمْتَنَعُ<sup>(١)</sup>

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

وَهُوَ : صَبِيٌّ مَبْنُودٌ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا ، وَيَلْحَقُ بِالصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، الْمَجْنُونُ الْبَالِغُ .

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ ، بِمَعْنَى : مَلْقُوطٌ ، بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ مِنْهَا وَتَرْبِيئُهُ وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ فَإِذَا أَلْتَقَطَهُ بَعْضُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِحِضَانَةِ اللَّقِيطِ سَقَطَ الْأَثْمُ عَنِ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ أَثِمَ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ الْأَشْهَادُ عَلَى التَّقَاتِ ؛ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لَشَرْطِ الْمُلتَقِطِ بِقَوْلِهِ : وَلَا يُقَرَّرُ اللَّقِيطُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ رَشِيدٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ ، أَيْ : اللَّقِيطِ ، مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ مَجْمُوعُهُمَا ، أَيْ : بَعْضُهُمَا ، وَهُوَ الْخَصْلَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ ، فَهُوَ مُسَايِرَةٌ لِظَاهِرِ الْمَتْنِ . أَنْتَهَى . أَيْ : أَنَّ الْخَصْلَةَ الْأُولَى ، وَهِيَ أَكْلُهُ ، غَيْرُ مُرَادَةٍ هُنَا .

أَلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَفَقَّتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْوَدِيعَةِ ] : وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ ،

أَلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَلَا يُنْفِقُ الْمُلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ ، أَيْ : اللَّقِيطِ ، مَالٌ فَفَقَّتَهُ كَائِنَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ كَالْوَقْفِ عَلَى اللَّقْطَاءِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ

هِيَ فَعِيلَةٌ ، مِنْ وَدَعَ إِذَا تَرَكَ ، وَتُطْلَقُ لُغَةً : عَلَى الشَّيْءِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ ؛ وَتُطْلَقُ شَرْعًا : عَلَى الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَافِ .

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْوَدِيعِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا إِنْ كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ قَبُولُهَا كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعٌ ؛ قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » كَأَصْلِهَا : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَصْلِ الْقَبُولِ دُونَ إِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ وَحِرْزِهِ مَجَانًا ؛ وَلَا يَضْمَنُ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ فِيهَا ، وَصُورُ التَّعَدِّيِّ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوُولَاتِ ؛ مِنْهَا : أَنْ يُودَعَ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ وَلَا عُذْرٍ مِنَ الْوَدِيعِ ؛ وَمِنْهَا : أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى

وَقَوْلُ الْمُؤَدِّعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُؤَدِّعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتَ ضَمِنَ .

\* \* \*

دُونَهَا فِي الْحِرْزِ . وَقَوْلُ الْمُؤَدِّعِ ، بِفَتْحِ الدَّالِ ، مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُؤَدِّعِ ، بِكَسْرِ الدَّالِ ؛ وَعَلَيْهِ ، أَيُّ : الْوَدِيعِ ، أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ ؛ وَإِذَا طُولِبَ الْوَدِيعُ بِهَا ، أَيُّ : بِالْوَدِيعَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتَ ضَمِنَ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا لِغَدْرِ لَمْ يَضْمِنَ .

\* \* \*

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ،  
وَالْأَبُ ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاحَى ،  
وَالْعَمُّ ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .  
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ :

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ ، مِنَ الْفَرَضِ بِمَعْنَى  
التَّقْدِيرِ ؛ وَالْفَرِيضَةُ شَرْعًا : أَسْمُ نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ لِمُسْتَحِقِّهِ ؛ وَالْوَصَايَا جَمْعُ  
وَصِيَّةٍ ، مِنْ وَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ ، وَالْوَصِيَّةُ شَرْعًا : تَبَرُّعٌ  
بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهَامِ عَشْرَةٍ بِالِاخْتِصَارِ ،  
وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ الْعَشْرَةَ بِقَوْلِهِ : الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ  
وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاحَى ،  
وَالْعَمُّ ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ؛ وَلَوْ اجْتَمَعَ  
كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : الْأَبُ ، وَالْإِبْنُ ، وَالزَّوْجُ فَقَطْ ؛ وَلَا يَكُونُ  
الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا أَمْرًا .

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهَامٍ : سَبْعٌ بِالِاخْتِصَارِ ،

الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ<sup>(١)</sup> ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ،  
وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةٍ : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ .  
وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٍ : الْعَبْدُ ، وَالْمُدَبِّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ،  
وَالْمُكَاتَبُ ، وَالْقَاتِلُ ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

وَبِالْبَسْطِ عَشْرَةٌ ؛ وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ السَّبْعَ فِي قَوْلِهِ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ وَإِنْ  
سَفَلَتْ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ  
الْمُعْتَقَةُ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ :  
الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ؛ وَلَا يَكُونُ  
الْمَيْتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا رَجُلًا .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَرِثَةِ بِحَالِ خَمْسَةٍ : الزَّوْجَانِ ، أَيُّ : الزَّوْجِ  
وَالزَّوْجَةِ ؛ وَالْأَبْوَانِ ، أَيُّ : الْأَبِّ وَالْأُمِّ ؛ وَوَلَدُ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .  
وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٍ : الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالرَّفِيقِ لَكَانَ  
أَوْلَى ؛ وَالْمُدَبِّرُ ؛ وَأُمُّ الْوَلَدِ ؛ وَالْمُكَاتَبُ وَأَمَّا الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَاتَ عَنْ  
مَالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ وَرِثَهُ قَرِيبُهُ الْحُرُّ وَزَوْجَتُهُ وَمُعْتَقُ بَعْضِهِ ؛ وَالْقَاتِلُ  
لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ ، سِوَاءَ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونًا أَمْ لَا ؛ وَالْمُرْتَدُّ ، وَمِثْلُهُ  
الزَّنْدِيقُ ، وَهُوَ : مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ؛ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ ،

(١) كَذَا فِي نَسْخِ ، بِإِضَافَتِهِ : « وَإِنْ سَفَلَتْ » قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَصَوَابُهُ : وَإِنْ سَفَلَتْ ،  
بِحَذْفِ الْمُنْتَهَا الْفَوْقِيَّةِ ، إِذِ الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَبْنِ ، وَإِبْتِثَاتُ الْمُنْتَهَا  
رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ بِنْتِ الْأَبْنِ فِي الْإِرْثِ ، وَهُوَ حَطَأٌ ، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . أَنْتَهَى .

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ : الْأَبْنُ ، ثُمَّ أَبْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ،  
 ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ،  
 ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ . فَإِنْ  
 عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

\* \* \*

فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ اُخْتَلَفَتْ  
 مِلَّتَهُمَا ، كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، وَلَا يَرِثُ حَرَبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ ، وَالْمُرْتَدُّ  
 لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدٍّ وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ .

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَالْعَصَبَةُ » ؛ وَأُرِيدُ بِهَا مَنْ  
 لَيْسَ لَهُ حَالٌ تَعْصِيهِ مِنْهُمْ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ، وَسَبَقَ  
 بَيَانُهُمْ ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ أَسْهَمُ حَالِ التَّعْصِيبِ لِيَدْخُلَ الْأَبُ وَالْجَدُّ ، فَإِنَّ لِكُلِّ  
 مِنْهُمَا سَهْمًا مُقَدَّرًا فِي غَيْرِ التَّعْصِيبِ ، ثُمَّ عَدَّ الْمُصَنِّفُ الْأَقْرَبِيَّةَ فِي قَوْلِهِ :  
 الْأَبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ  
 لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَوْلُهُ :  
 ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، أَيُّ : فَيَقْدَمُ الْعَمُّ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ  
 لِلأَبِ ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ الْأَبِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ  
 الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ،  
 وَهَكَذَا ؛ فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَيْتِ عَيْنِقُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ



فَصَلُّ [ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ ] : وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : النِّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلْثَانِ ، وَالثُّلْثُ ، وَالسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ ، وَالْأُخْتُ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ

يَرِثُهُ بِالْعُصُوبَةِ ، ذَكَرًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ بِالنِّسْبِ وَلَا عَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ فَمَالُهُ لِيَتِّبِ الْمَالَ .

\* \* \*

فَصَلُّ [ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ ]

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ » ، فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِإِعَارِضٍ كَالْعَوْلِ ، وَالسُّتَّةُ هِيَ : النِّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلْثَانِ ، وَالثُّلْثُ ، وَالسُّدُسُ ؛ وَقَدْ يُعَبَّرُ الْفَرَضِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ ، وَهِيَ : الرُّبْعُ وَالثُّلْثُ وَصِغَةُ كُلِّ وَنِصْفُ كُلِّ .

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ إِذَا أَنْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصَّبُهَا ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا أَنْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصَّبُهَا ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى

وَلَا وَلَدَ ابْنٍ .

وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَهُوَ  
فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .

وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .

وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ : الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ  
الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ .

وَلَا وَلَدَ ابْنٍ .

وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ  
الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ ، أَيُّ : الرُّبْعُ ، فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَتَيْنِ  
وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَفْصَحُ فِي الزَّوْجَةِ حَذْفُ  
الْتَاءِ ، وَلَكِنَّ إِثْبَاتَهَا فِي الْفَرَائِضِ أَحْسَنُ لِلتَّمْيِيزِ .

وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَتَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ،  
يَشْتَرِكْنَ كُلَّهُنَّ فِي الثُّمْنِ .

وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ : الْبَنَاتِ فَأَكْثَرُ ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ ، وَفِي بَعْضِ  
النُّسخِ : « بَنَاتُ الْإِبْنِ » ، وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَأَكْثَرُ ، وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ  
الْأَبِ فَأَكْثَرُ ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَنْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ  
ذَكَرٌ فَقَدْ يَزِدَنَّ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ، كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرًا وَالذَّكَرُ وَاحِدًا ، فَلَهُنَّ عَشْرَةٌ

وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحَجَّبْ ، وَهُوَ لِلِاثْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ ،  
وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ  
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَهُوَ فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ،

مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَيْهَا ، وَقَدْ يَنْقُصُ كَبْتَيْنِ مَعَ ابْنَيْنِ .

وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَتَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحَجَّبْ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ  
وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، سِوَاءَ كُنَّ أَشِقَاءَ أَوْ  
لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ؛ وَهُوَ ، أَيُّ : الثُّلُثُ ، لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ  
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ خُنَاثَى ، أَوْ الْبَعْضُ كَذَا وَالْبَعْضُ كَذَا .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا  
مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَشِقَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ  
الْبَعْضِ كَذَا وَالْبَعْضِ كَذَا ؛ وَهُوَ ، أَيُّ : السُّدُسُ ، لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ  
وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ لِتَكْمِلَةِ الثُّلُثَيْنِ ؛  
وَهُوَ ، أَيُّ : السُّدُسُ ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِتَكْمِلَةِ  
الْثُّلُثَيْنِ ؛ وَهُوَ ، أَيُّ : السُّدُسُ ، فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ،  
وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ بِنْتًا وَأَبًا ، فَلِبْنَتِ النِّصْفِ

وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَهُوَ فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .  
 وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .  
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ،  
 وَالْجَدِّ .  
 وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ ،  
 وَالْأَبِ .  
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَيُولَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا ، وَالْبَاقِي تَعْصِييًّا ؛ وَفَرَضُ الْجَدِّ الْوَارِثُ عِنْدَ عَدَمِ  
 الْأَبِ ، وَقَدْ يُفَرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ  
 وَكَانَ سُدُسُ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي كَبْتَيْنِ وَجَدًّا وَثَلَاثَةِ  
 إِخْوَةٍ ؛ وَهُوَ ، أَيُّ : السُّدُسُ ، فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .  
 وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ سِوَاءَ قَرْبَيْنِ أَوْ بَعْدَانَ بِالْأُمِّ فَقَطْ ، وَتَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .  
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ ، أَيُّ : لِلْأَخِ لِلْأُمِّ مَعَ وُجُودِ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ  
 أُنْثَى ، وَمَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ كَذَلِكَ ، وَمَعَ الْأَبِ ، وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا .  
 وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَعَ  
 الْأَبِ .  
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةٍ بِهَيُولَاءِ الثَّلَاثَةِ ، أَيُّ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ ،  
 وَالْأَبِ ؛ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ : الْأَبْنُ ، وَابْنُ الْأَبْنِ ، وَالْأَخُ مِنْ  
الْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو  
الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي الْوَصِيَّةِ ] : وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ،  
وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ،

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، أَي : الْإِنَاثَ ﴿ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾  
[ ٤ سورة النساء/ الآية : ١١ ] : الْأَبْنُ ، وَابْنُ الْأَبْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ،  
وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ ، وَأَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ بَلْ لَهُمَا الثُّلُثُ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو  
الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ ، وَإِنَّمَا أَنْفَرَدُوا عَنْ أَخَوَاتِهِمْ لِأَنََّّهُمْ عَصَبَةٌ  
وَارِثُونَ وَأَخَوَاتُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرَعًا أَوَائِلَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي  
الْمُوصَى بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمَوْجُودًا ، وَحِينَئِذٍ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ  
وَالْمَجْهُولِ ، كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ، كَالْوَصِيَّةِ بِتَمْرِ

وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ ؛ فَإِنْ زَادَ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ

هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَبْلَ وُجُودِ الثَّمَرَةِ ؛ وَهِيَ ، أَيُّ : الْوَصِيَّةُ ، مِنَ الثُّلُثِ ،  
أَيُّ : ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِي ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَقَفَ الزَّائِدُ عَلَى إِجَازَةِ  
الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ أَجَازُوا فَاجَازَتْهُمْ تَنْفِيذُ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ ،  
وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَإِنْ كَانَتْ بِنِعْضِ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي  
الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْمُوصِي فِي قَوْلِهِ : وَتَصِحُّ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
« وَتَجُوزُ » ؛ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، أَيُّ : مُخْتَارٍ حُرٍّ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا  
أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ  
وَمُكْرَهٍ ؛ وَذَكَرَ شَرْطَ الْمُوصَى لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا فِي قَوْلِهِ : لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ،  
أَيُّ : لِكُلِّ مَنْ يُتَصَوَّرُ لَهُ الْمُلْكُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَكَامِلٍ وَمَجْنُونٍ وَحَمِلٍ  
مَوْجُودٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ بِأَنْ يَنْفَصَلَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقَتِ الْوَصِيَّةِ ؛ وَخَرَجَ  
بِـ « مُعَيَّنٍ » مَا إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ جِهَةً عَامَّةً ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا أَنْ  
لَا تَكُونَ الْوَصِيَّةُ جِهَةً مَعْصِيَةً ، كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعْبُدِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :  
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ .

\* \* \*

فِيهَا . وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُصَرَّفُ لِلْغَزَاةِ ؛ وَفِي بَعْضِ  
النُّسخِ بَدَلُ « سَبِيلِ اللَّهِ » : « وَفِي سَبِيلِ الْبِرِّ » أَي : كَالْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ  
لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ، أَي : الْإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرَ  
فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ؛ إِلَى مَنْ ، أَي : شَخْصٍ ، اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :  
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ؛ وَكَتَفَى بِهَا الْمُصَنَّفُ  
عَنِ الْعَدَالَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ لِأَضْدَادٍ مِنْ ذَكَرٍ ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ جَوَازُ  
وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ عَدَلٍ فِي دِينِهِ عَلَى أَوْلَادِ الْكُفَّارِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي  
الْوَصِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ التَّصَرُّفِ ، فَالْعَاجِزُ عَنْهُ لِكِبَرِهِ أَوْ هَرَمٍ مَثَلًا  
لَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أُمَّ الْطِفْلِ الشَّرَائِطُ الْمَذْكُورَةُ فَهِيَ  
أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا .

\* \* \*

## كِتَابُ النِّكَاحِ

### وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَخْتَاغُ إِلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ ، وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً  
إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمُ صِدَاقِ الْحُرَّةِ ،

## كِتَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ » مِنَ الْأَحْكَامِ  
وَالْقَضَايَا ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ .

وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ ؛ وَيُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى  
عَقْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ .

وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَخْتَاغُ إِلَيْهِ بِتَوْقَانِ نَفْسِهِ لِلْوَطْءِ ، وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ ،  
كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ لَمْ يُسْتَحَبَّ النِّكَاحُ ؛ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَّعِينَ الْوَاحِدَةَ فِي حَقِّهِ كِنِكَاحِ سَفِينِهِ وَنَحْوِهِ  
مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ ؛ وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُبْعَضًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ  
مُعَلَّقًا عِنْفَهُ بِصِفَةٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ ، أَيْ : زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ ؛ وَلَا يَنْكِحُ  
الْحُرُّ أُمَّةً لِغَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمُ صِدَاقِ الْحُرَّةِ ، أَوْ فَقْدُ الْحُرَّةِ ، أَوْ عَدَمُ



وَوَخُوفُ الْعَنْتِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِعَيْبِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا

الْفَرْجِ مِنْهُمَا .

وَالثَّلَاثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأُمَّتِهِ

رِضَاهَا بِهِ ؛ وَوَخُوفُ الْعَنْتِ ، أَيُّ : الرِّئَا مُدَّةً فَقَدِ الْحُرَّةُ ؛ وَتَرَكَ الْمُصَنَّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ؛ وَالثَّانِي : إِسْلَامُ الْأَمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْحُرُّ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أُمَّةً كِتَابِيَّةً . وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أُمَّةً بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً لَمْ يَنْفَسِحْ نِكَاحُ الْأَمَةِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْخًا هَرِمًا عَاجِزًا عَنِ الْوَطْءِ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِعَيْبِ

حَاجَةٍ إِلَى نَظَرِهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ كَانَ لِنَظَرِ الْحَاجَةِ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا جَازٍ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ ، أَيُّ : الرَّجُلِ ، إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ

مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا ، أَمَّا الْفَرْجُ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ ، وَهَذَا

وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ .

وَالثَّلَاثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، وَأُمَّتِهِ

الْمَرْوَجَةِ ، فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .  
 وَالرَّابِعُ : النَّظْرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .  
 وَالْخَامِسُ : النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي  
 يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .  
 وَالسَّادِسُ : النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ، فَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى  
 الْوَجْهِ خَاصَّةً .

الْمَرْوَجَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، أَمَا الَّذِي بَيْنَهُمَا  
 فَيَحْرُمُ نَظْرَهُ .

وَالرَّابِعُ : النَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ لِأَجْلِ حَاجَةِ النِّكَاحِ ، فَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ  
 عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةِ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ،  
 وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ ؛ وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ عَلَى تَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ عِنْدَ  
 قَصْدِ خَطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنَ الْحُرَّةِ .

وَالْخَامِسُ : النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ ، فَيَجُوزُ نَظْرُ الطَّيِّبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَى  
 الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْمُدَاوَاةِ ، حَتَّى مُدَاوَاةِ الْفَرْجِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ  
 بِحُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا .

وَالسَّادِسُ : النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ، فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ  
 بِزِنَاهَا أَوْ لِوَادَتِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظْرَ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ أَوْ  
 النَّظْرُ لِلْمُعَامَلَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، فَيَجُوزُ النَّظْرُ ، أَيُّ : نَظْرُهُ لَهَا ؛  
 وَقَوْلُهُ : إِلَى الْوَجْهِ مِنْهَا خَاصَّةً ، يَزْجَعُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ .

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِاعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتِاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ ] : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامِ ، وَالْبُلُوغِ ،

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِاعِهَا ، أَي : شَرَائِطُهَا ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتِاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا ، فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا لَا عَوْرَتَهَا .

\* \* \*

فَصْلٌ فِيمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ عَدْلٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « بِوَلِيِّ ذَكَرٍ » وَهُوَ أَحْتِرَازٌ عَنِ الْأُنْثَى ، فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا ؛ وَ لَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ أَيْضًا إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلِّ مَنِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِهِ : وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ كَافِرًا إِلَّا فِيمَا يَسْتَثْنِيهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ .

وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ صَغِيرًا .

وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ  
الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ؛ وَلَا نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ .  
وَأَوْلَى الْوُلَاةِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ  
وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ

وَالثَّلَاثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ مَجْنُونًا ، سِوَاءِ أَطْبَقَ جُنُونُهُ  
أَوْ تَقَطَّعَ .

وَالرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ عَبْدًا فِي إِنْجَابِ النِّكَاحِ ، وَيَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ .

وَالْحَامِسُ : الذُّكُورَةُ ، فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى وَلِيَّتَيْنِ .

وَالسَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ فَاسِقًا ؛ وَأَسْتَشْنَى الْمُصَنَّفُ مِنْ  
ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ،  
وَلَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَاسِقًا ؛ وَجَمِيعُ  
مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ يُعْتَبَرُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ ؛ وَأَمَّا الْعَمَى فَلَا يَقْدَحُ فِي  
الْوِلَايَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَأَوْلَى الْوُلَاةِ ، أَيُّ : أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ  
أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَهَكَذَا ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ ؛ ثُمَّ  
الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالشَّفِيقِ لَكَانَ أَخْصَرَ ؛ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ

الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى  
هَذَا التَّرْتِيبِ . فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ  
عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا  
وَيُنكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَإِنْ سَفَلَ ؛ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْعَمُّ  
السَّقِيقُ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، أَيُّ : ابْنُ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ ؛ عَلَى  
هَذَا التَّرْتِيبِ ، فَيَقْدَمُ ابْنُ الْعَمِّ السَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ ؛ فَإِذَا عُدِمَتِ  
الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ الذَّكَرُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ  
الْإِرْثِ ؛ أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَيَزُوجُ عَتِيقَتَهَا مِنْ يَزُوجِ الْمُعْتَقَةِ  
بِالتَّرْتِيبِ السَّابِقِ فِي أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ زَوْجَ عَتِيقَتِهَا مِنْ لَهُ  
أَوْلَاءٌ عَلَى الْمُعْتَقَةِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ يَزُوجُ عِنْدَ فَقْدِ  
الْأَوْلِيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخِطْبَةِ ، بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهِيَ : التِّمَاسُ  
الْخَاطِبِ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ النِّكَاحِ ؛ فَقَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَةٍ  
عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، وَالتَّصْرِيحُ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ ،  
كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَةِ : أُرِيدُ نِكَاحَكَ ؛ وَيَجُوزُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَةُ عَنْ طَلَاقٍ  
رَجْعِيٍّ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ ، وَيُنكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَالتَّعْرِيفُ  
مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا ، كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ :

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ . فَأَلْبَكُرُ يَجُوزُ لِلأَبِ  
وَالجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup> تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ  
بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَمُثَبَّاتِ الخِيَارِ فِيهِ ] :  
وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنِّصِّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ : سَبْعٌ بِالنِّسْبِ ، وَهُنَّ : الأُمُّ وَإِنِّ

رُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ ؛ أَمَّا الأَمْرَأَةُ الخَلِيَّةُ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَعَنْ خِطْبَةِ سَابِقَةٍ  
فَيَجُوزُ خِطْبَتُهَا تَعْرِيفًا وَتَصْرِيحًا .

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ ؛ وَالثَّيِّبُ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا  
بِوَطْءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ؛ وَالأَبْكَرُ عَكْسُهَا ؛ فَأَلْبَكُرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ عِنْدَ  
عَدَمِ الأَبِ أَصْلًا ، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ، إِجْبَارُهَا ، أَيُّ : الأَبْكَرُ عَلَى النِّكَاحِ إِنِّ  
وُجِدَتْ شُرُوطُ الإِجْبَارِ ، بِكَوْنِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ بِقُبُلٍ ، وَأَنَّ تَزْوِجَ  
بِكُفٍّ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الأَبْلِذِ ؛ وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ لِوَالِدَيْهَا تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ  
بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا نَطْقًا لَا سُكُوتًا .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَمُثَبَّاتِ الخِيَارِ فِيهِ ]

وَالْمُحَرَّمَاتُ ، أَيُّ : الأَلْمَحَرَّمُ نِكَاحُهَا ، بِالنِّصِّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ ، وَفِي  
بَعْضِ النُّسخِ : « أَرْبَعَةٌ عَشْرَ » ؛ سَبْعٌ بِالنِّسْبِ ، وَهُنَّ : الأُمُّ وَإِنِّ

(١) قَالَ الأَبْجُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : أَيُّ : وَلَا يَصِحُّ . أَنْتَهَى .

عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالْخَالَةُ ، وَالْعَمَّةُ ،  
وَبِنْتُ الْأَخِ ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ . وَائْتِنَانِ بِالرِّضَاعِ ، وَهُمَا : الْأُمُّ  
الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ . وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ ، وَهِنَّ : أُمُّ  
الزَّوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ  
الْأَبْنِ .

عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، أَمَّا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَا شَخْصٍ فَتَحِلُّ لَهُ  
عَلَى الْأَصْحِّ ، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَزْنِيَّ بِهَا مُطَاوِعَةً أَوْ  
لَا ؛ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلِدْهَا مِنَ الزَّوْنِ ؛ وَالْأُخْتُ شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ  
لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ ، وَالْخَالَةُ حَقِيقَةٌ أَوْ بَتَوْسُطٍ ، كَخَالَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ ؛ وَالْعَمَّةُ  
حَقِيقَةٌ أَوْ بَتَوْسُطٍ ، كَعَمَّةِ الْأَبِ ؛ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ  
أُنْثَى ؛ وَبِنْتُ الْأُخْتِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ؛ وَعَطْفَ الْمُصَنَّفِ  
عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا : «سَبْعُ» قَوْلُهُ هُنَا : وَائْتِنَانِ ، أَيُّ : الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ ائْتِنَانِ  
بِالرِّضَاعِ ، وَهُمَا : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ  
الْمُصَنَّفُ عَلَى الْاِئْتِنَانِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِي الْآيَةِ ، وَإِلَّا فَالْسَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ  
بِالنَّسَبِ تَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمَتْنِ .

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ ، وَهِنَّ : أُمُّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ  
أُمَّهَا ، سَوَاءٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُولُ الزَّوْجِ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا ؛  
وَالرَّبِيبَةُ ، أَيُّ : بِنْتُ الزَّوْجَةِ ، إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ؛  
وَزَوْجَةُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ ؛ وَالْمُحَرَّمَاتُ السَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ .

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ : أُخْتُ الزَّوْجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ  
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ  
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،

وَوَاحِدَةٌ حُرْمَتُهَا لَا عَلَى التَّائِيدِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ فَقَطْ ، وَهِيَ : أُخْتُ  
الزَّوْجَةِ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتَيْهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ  
رِضَاعٌ ، وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتَهَا بِالْجَمْعِ ؛ وَلَا يَجْمَعُ أَيْضًا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ،  
وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا ؛ فَإِنْ جَمَعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا  
بِعَقْدٍ وَاحِدٍ نَكَحَهُمَا فِيهِ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا بَلْ نَكَحَهُمَا  
مُرْتَبًا ، فَالثَّانِي هُوَ الْبَاطِلُ إِنْ عَلِمَتِ السَّابِقَةَ ، فَإِنْ جَهَلَتْ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ؛  
وَإِنْ عَلِمَتِ السَّابِقَةَ ثُمَّ نَسِيَتْ مُنِعَ مِنْهُمَا ؛ وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا بِنِكَاحِ حَرَّمَ  
جَمْعَهُمَا أَيْضًا فِي الْوَطْءِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً  
وَالْأُخْرَى مَمْلُوكَةً ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ حَرَمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى  
يُحْرَمَ الْأُولَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ ، كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا ؛ وَأَشَارَ لِضَابِطِ كُلِّ  
بِقَوْلِهِ : وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَسَبَقَ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ  
النَّسَبِ سَبَعٌ ، فَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ تِلْكَ السَّبْعُ أَيْضًا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي عُيُوبِ النِّكَاحِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيهِ ، فَقَالَ : وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ ،  
أَيُّ : الزَّوْجَةُ ، بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ :

أَحَدُهَا : بِالْجُنُونِ ، سَوَاءً أَطَبِقَ أَوْ أُنْقَطَعَ قَبْلَ الْعِلَاجِ ، أَوْ لَا ؛ فَخَرَجَ



وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتْقِ ، وَالْقَرَنِ .  
وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ،  
وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبِّ ، وَالْعُنَّةِ .

\* \* \*

الإغماءُ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْحِ النِّكَاحِ ، وَلَوْ دَامَ ، خِلَافًا لِلْمُتَوَلِّيِّ .  
وَتَانِيهَا : بوجُودِ الجُدَامِ ، بِذَالِ مُعْجَمَةٍ ، وَهُوَ : عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا  
الْعُضْوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ، ثُمَّ يَتَنَاقَرُ .

وَالثَّلَاثُ : بوجُودِ البَرَصِ ، وَهُوَ : بِيَاضٌ فِي الْجِلْدِ يُذْهِبُ دَمَ الْجِلْدِ  
وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ ، فَخَرَجَ الْبَهْقُ ، وَهُوَ مَا يُعَيِّرُ الْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ  
دَمِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ .

وَالرَّابِعُ : بوجُودِ الرَّتْقِ ، وَهُوَ : أُنْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِلَحْمٍ .

وَالْخَامِسُ : بوجُودِ الْقَرَنِ ، وَهُوَ : أُنْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِعَظْمٍ .

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْعُيُوبِ ، كَالْبَحْرِ ، وَالصَّنَانِ ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ .

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ أَيْضًا ، أَيُّ : الزَّوْجِ ، بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،  
وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا ؛ وَبوجُودِ الْجَبِّ ، وَهُوَ : قَطْعُ الذَّكَرِ  
كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ دُونَ الْحَشْفَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرُ فَلَا خِيَارَ ؛  
وَبوجُودِ الْعُنَّةِ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَهُوَ : عَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ  
لِسُقُوطِ الْقُوَّةِ النَّاشِرَةِ لِضَعْفِ فِي قَلْبِهِ أَوْ آلَتِهِ .

فَصْلٌ [ فِي الصَّدَاقِ ] : وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ،  
فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ

وَيُسْتَرَطُّ فِي الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ الرَّفْعُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِي ، وَلَا يَنْفَرِدُ  
الزَّوْجَانِ بِالْتَّرَاضِي بِالْفَسْخِ فِيهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ  
ظَاهِرُ النَّصِّ خِلَافُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، مُسْتَقٌّ مِنَ الصَّدَاقِ بِفَتْحِ الصَّادِ ،  
وَهُوَ : أَسْمٌ لِشَدِيدِ الصُّلْبِ ؛ وَشَرْعًا : أَسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ  
بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ مَوْتٍ .

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدِ السَّيِّدِ  
أُمَّتُهُ ، وَيَكْفِي تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَكِنْ يُسْنُّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ  
دَرَاهِمٍ (١) ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ (٢) خَالِصَةً ؛ وَأَشْعَرُ قَوْلُهُ :  
« يُسْتَحَبُّ » بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِي  
عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَهَذَا مَعْنَى التَّفْوِيضِ ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنْ  
الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ ، كَقَوْلِهَا لَوْلِيَّتِهَا : زَوَّجْنِي بِلَا مَهْرٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ

(١) يُعَادِلُ وَزْنَ الدَّرْهَمِ ٢٠٨ غَرَامِينَ وَثَمَانِيَةَ مِنَ الْعَشْرَةِ مِنَ الْغَرَامِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَبِالتَّالِي تَكُونُ  
عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مَا يُعَادِلُ ٢٨ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ غَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ

(٢) يُعَادِلُ ١٤٠٠ أَلْفَ وَأَرْبَعِ مِئَةِ غَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ .

وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ  
يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .  
وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ،

لَا مَهْرَ لِي ؛ فَيَزَوِّجُهَا الْوَالِي وَيَنْفِي الْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ  
الْأُمَّةِ لِشَخْصٍ : زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي ؛ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ ، وَإِذَا صَحَّ  
التَّفْوِيضُ وَجَبَ الْمَهْرُ فِيهِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ :  
أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَرْضَى الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ .

أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الزَّوْجِ ، وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرَ الْمِثْلِ ؛  
وَيُسْتَرَطُّ عِلْمُ الْقَاضِي بِقَدْرِهِ ، أَمَّا رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ فَلَا يُسْتَرَطُّ .

أَوْ يَدْخُلُ ، أَيْ : الزَّوْجُ ، بِهَا ، أَيْ : الزَّوْجَةُ الْمُفَوَّضَةَ قَبْلَ فَرَضِ  
مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الْحَاكِمِ ، فَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الدُّخُولِ ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا  
الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرَضِ وَوُطِئَ  
وَجَبَ مَهْرُ مِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي  
مِثْلِهَا عَادَةً .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي الْفَلَّةِ ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي  
الْكَثْرَةِ ، بَلِ الصَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعَلُهُ ثَمَنًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ  
صَحَّ جَعَلُهُ صِدَاقًا ، وَسَبَقَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ النِّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ  
وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي وِلِيمَةِ الْعُرْسِ ] : وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ،  
وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَتَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ .  
وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ مَرَّةً  
وَاحِدَةً فَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ ، وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ حَرَامًا ، كَوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ  
حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ كَمَا سَبَقَ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
لَا بِخُلُوعِ الزَّوْجِ بِهَا فِي الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا  
لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ الْأُمَّةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ  
الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي وِلِيمَةِ الْعُرْسِ ]

وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالْمُرَادُ بِهَا طَعَامٌ يَتَّخَذُ لِلْعُرْسِ ؛  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَصَدَّقُ الْوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ ، وَأَقْلَهُهَا  
لِلْمُكْثَرِ شَاةٌ وَلِلْمَقْلِّ مَا تَيْسَّرَ ، وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، أَيُّ : وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ ، وَاجِبَةٌ ، أَيُّ : فَرَضُ عَيْنٍ فِي

إِلَّا مِنْ عُدْرٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ ] :

الْأَصَحُّ ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ ؛ أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ فَلَيْسَتْ فَرَضَ عَيْنٍ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ لِوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ، أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ الدَّاعِي الْأَغْنِيَاءَ بِالدَّعْوَةِ ، بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَجِبْ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

وَقَوْلُهُ : إِلَّا مِنْ عُدْرٍ أَيُّ : مَانِعٌ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيْمَةِ ، كَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ الْمَدْعُوُّ ، أَوْ لَا تَلْتَقُ بِهِ مُجَالِسَتُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

الْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ ، وَمَعْنَى نُشُوزِهَا : ارْتِفَاعُهَا عَنْ آدَاءِ الْحَقِّ الْوَالِجِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَاكْثَرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ، حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَالِدَةِ فَلَمْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا لَمْ يَأْتُمْ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعْطَلَهُنَّ مِنَ الْمَبِيَّتِ ، وَلَا الْوَالِدَةِ أَيْضًا ، بِأَنْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا ، وَادْنَى دَرَجَاتِ الْوَالِدَةِ أَنْ لَا يُخْلِيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ .

وَالْتَسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ  
الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي  
تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا

وَالْتَسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَتُعْتَبَرُ التَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ  
تَارَةً ، وَبِالزَّمَانِ أُخْرَى ؛ أَمَّا الْمَكَانُ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي  
مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرِّضَا ، وَأَمَّا الزَّمَانُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا ، فَعِمَادُ  
الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعُ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ حَارِسًا فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي  
حَقِّهِ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ تَبَعُ لَهُ ؛ وَلَا يَدْخُلُ الزَّوْجُ لَيْلًا عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ  
حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَعِبَادَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الدُّخُولِ ، وَحِينَئِذٍ  
إِنْ طَالَ مُكْتَهُ قَضَى مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْتِهِ ، فَإِنْ جَامَعَ قَضَى  
زَمَانَ الْجَمَاعِ لَا نَفْسَ الْجَمَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْضُرَ زَمَنُهُ فَلَا يَقْضِيهِ ؛ وَإِذَا أَرَادَ مَنْ  
فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَاتٍ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَخَرَجَ ، أَيُّ : سَافَرَ ، بِالَّتِي  
تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، وَلَا يَقْضِي الزَّوْجُ الْمُسَافِرُ لِلْمَتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ  
ذَهَابًا ، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيمًا ، بَانَ نَوَى إِقَامَةٍ مُؤَثَّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ ،  
أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ ؛ قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ  
الْمُصْحُوبَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ ؛ أَمَّا مُدَّةُ  
الرُّجُوعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قِضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الزَّوْجُ جَدِيدَةً  
خَصَّهَا حَتْمًا ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً وَكَانَ عِنْدَ الزَّوْجِ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ ، وَهُوَ يَبِيتُ

بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا .  
 وَإِذَا خَافَ نَشُوْزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النَّشُوْزَ  
 هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا . وَيَسْقُطُ بِالنَّشُوْزِ  
 قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

\* \* \*

عِنْدَهَا ؛ بِسَبْعِ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْجَدِيْدَةُ ثِيْبًا ، فَلَوْ فَرَّقَ الْاَلِيَالِي  
 بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيْدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا لَمْ يُحْسَبَ لَهَا ذَلِكَ ، بَلْ  
 يُوفِّي الْجَدِيْدَةَ حَقَّهَا مُتَوَالِيًا ، وَيَقْضَى مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

وَإِذَا خَافَ الرَّوْجُ نَشُوْزَ الْمَرْأَةِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : « وَإِذَا بَانَ نَشُوْزُ  
 الْمَرْأَةِ » أَي : ظَهَرَ ؛ وَعَظَهَا زَوْجَهَا بِلا ضَرْبٍ وَلا هَجْرٍ لَهَا ، كَقَوْلِهِ لَهَا :  
 اتَّقِي اللهُ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ ، وَأَعْلَمِي أَنَّ النَّشُوْزَ مُسْقُطٌ لِلنَّفَقَةِ  
 وَالْقَسْمِ ؛ وَلَيْسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النَّشُوْزِ ، بَلْ تَسْتَحِقُّ بِهِ التَّأْدِيْبَ مِنَ الرَّوْجِ  
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلا يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِيِ ؛ فَإِنْ أَبَتْ بَعْدَ الْوَعْظِ إِلَّا النَّشُوْزَ  
 هَجَرَهَا فِي مَضْجَعِهَا ، وَهُوَ فِرَاشُهَا ، فَلا يُضَاجِعُهَا فِيهِ ، وَهَجْرَانُهَا  
 بِالْكَلامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : إِنَّهُ فِي الْهَجْرِ  
 بَعِيْرُ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَلا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ،  
 أَي : النَّشُوْزِ ، بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ضَرْبَ تَأْدِيْبٍ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَى  
 ضَرْبُهَا إِلَى التَّلْفِ وَجَبَ الْعُزْمُ ، وَيَسْقُطُ بِالنَّشُوْزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْخُلْعِ ] : وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ ،  
وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ،  
وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ  
الطَّلَاقُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ

وَهُوَ بَضْمُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْخُلْعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ النَّزْعُ ؛  
وَشَرْعًا : فَرْقَةٌ بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ ، فَخَرَجَ الْخُلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ .

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى  
عَوَضٍ مَجْهُولٍ ، كَانَ خَالِعَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بَانَتْ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ ؛  
وَالْخُلْعُ الصَّحِيحُ تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، أَيُّ : الزَّوْجِ ،  
عَلَيْهَا ، سِوَاءِ كَانَ الْعَوَضُ صَحِيحًا أَوْ لَا ؛ وَقَوْلُهُ : إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ،  
سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ .

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَكُونُ حَرَامًا ؛ وَلَا يَلْحَقُ  
الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ فَيَلْحَقُهَا .

\* \* \*



فَصْلٌ [ فِي الطَّلَاقِ ] : وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ .  
فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : الطَّلَاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ .  
وَلَا يَفْتَقَرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ . وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ  
الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ . وَيَفْتَقَرُ إِلَى النِّيَّةِ . وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ :

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

وَهُوَ لُغَةٌ : حَلُّ الْقَيْدِ ؛ وَشَرَعًا : أَسْمٌ لِحَلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ ؛ وَيُشْتَرَطُ  
لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ وَالْإِخْتِيَارُ ، أَمَّا السَّكْرَانُ ، فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ عُقُوبَةً لَهُ .

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ  
الطَّلَاقِ ، وَالْكِنَايَةُ : مَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ؛ وَلَوْ تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالصَّرِيحِ ،  
وَقَالَ : لَمْ أَرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : الطَّلَاقُ وَمَا أُسْتُقِّ مِنْهُ ، كَطَلَّقْتُكَ ، وَأَنْتِ  
طَالِقٌ ، وَمُطَلَّقَةٌ ؛ وَالْفِرَاقُ ؛ وَالسَّرَاحُ ، كَفَارَقْتُكَ ، وَأَنْتِ مُفَارَقَةٌ ،  
وَسَرَّحْتُكَ ، وَأَنْتِ مُسَرَّحَةٌ ؛ وَمِنَ الصَّرِيحِ أَيْضًا الْخُلْعُ إِنْ ذَكَرَ الْمَالُ ،  
وَكَذَا الْمَفَادَاةُ .

وَلَا يَفْتَقَرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ ، وَيُسْتَشْنَى الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ،  
فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ ، إِنْ نَوَى وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقَرُ إِلَى النِّيَّةِ ، فَإِنْ  
نَوَى بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقَ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكِنَايَةُ الطَّلَاقِ كَانَتْ بَرِيَّةً خَلِيَّةً  
الْحَقِيقِيَّ بِأَهْلِكَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ، أَيُّ : الطَّلَاقِ ؛ ضَرْبَانِ :

ضَرَبُ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ . فَالسُّنَّةُ :  
 أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ . وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ  
 الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ . وَضَرَبُ لَيْسَ فِي  
 طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهِنَّ أَرْبَعُ : الصَّغِيرَةُ ، وَالْأَيِسَةُ ،  
 وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

\* \* \*

ضَرَبُ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ ، وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ  
 بِالسُّنَّةِ الطَّلَاقَ الْجَائِزَ ، وَبِالْبِدْعَةِ الطَّلَاقَ الْحَرَامَ ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقَعَ الزَّوْجُ  
 الطَّلَاقَ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ ؛ وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقَعَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ فِي  
 الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ .

وَضَرَبُ لَيْسَ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهِنَّ أَرْبَعُ : الصَّغِيرَةُ  
 وَالْأَيِسَةُ ، وَهِيَ : الَّتِي أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا ، وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ  
 بِهَا الزَّوْجُ .

وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى :

وَاجِبٍ كَطَّلَاقِ الْمَوْلَى .

وَمَنْدُوبٍ كَطَّلَاقِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ ، كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ .

وَمَكْرُوهٍ كَطَّلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ .

وَحَرَامٍ كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ وَأَشَارَ الْإِمَامُ لِلطَّلَاقِ الْمُبَاحِ بِطَّلَاقِ

فَصُلِّ [ فِي طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا يَمْلِكَانِهِ مِنَ الطَّلَاقَاتِ ] :  
وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .  
وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ  
بِالْصِّفَةِ وَالشَّرْطِ ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ .

مَنْ لَا يَهُوَاهَا الزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤَنَّتَيْهَا بِلَا أَسْتِمْتَاعٍ بِهَا .

\* \* \*

فَصُلِّ فِي طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ الْحُرُّ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً ، ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ؛  
وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَطْ ، حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً ، وَالْمُبْعُضُ  
وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُدَبَّرُ كَالْعَبْدِ الْقَرْنِ .

وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ الزَّوْجُ لَفْظَ  
الْمُسْتَنْى بِالْمُسْتَنْى مِنْهُ اتِّصَالًا عُرْفِيًّا ، بَأَنْ يُعَدَّ فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا ؛  
وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الْأَسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فِرَاقِ الْيَمِينِ ، وَلَا يَكْفِي التَّلْفُظُ بِهِ مِنْ  
غَيْرِ نِيَّةِ الْأَسْتِثْنَاءِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ اسْتِعْرَاقِ الْمُسْتَنْى الْمُسْتَنْى مِنْهُ ،  
فَإِنْ اسْتَعْرَقَ كَانَتْ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، بَطَلَ الْأَسْتِثْنَاءُ ؛ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ،  
أَيْ : الطَّلَاقِ ، بِالْصِّفَةِ وَالشَّرْطِ كَإِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَطْلُقُ إِذَا  
دَخَلَتْ ؛ وَ الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ  
النِّكَاحِ ، فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْأَجْنِيَّةِ تَنْحِيْزًا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : طَلَّقْتُكَ ؛

وَأَزْبَعُ لَا يَقَعُ طَلَاْقُهُمْ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ،  
وَالْمُكْرَهُ .

\* \* \*

وَلَا تَعْلِيْقًا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةٌ فَهِيَ  
طَالِقٌ .

وَأَزْبَعُ لَا يَقَعُ طَلَاْقُهُمْ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْمَغْمَى  
عَلَيْهِ ، وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ ؛ أَي : بغيرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ وَقَعَ ، وَصُورَتُهُ  
كَمَا قَالَ جَمْعُ : إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمَوْلَى بَعْدَ مُدَّةِ الْإِثْلَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ ،  
وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ ، بِكسْرِ الرَّاءِ ، عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ  
الْمُكْرَهُ ، بِفَتْحِهَا ، بِوَلَايَةِ أَوْ تَعَلُّبٍ ، وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، عَنْ  
دَفْعِ الْمُكْرِهِ ، بِكسْرِهَا ، بِهَرَبٍ مِنْهُ ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ ، وَنَحْوُ  
ذَلِكَ ؛ وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ ؛ وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ  
بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ  
الْمُكْرِهِ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، قَرِينَةٌ اخْتِيَارٍ ، بِأَنَّ أُكْرِهَ شَخْصٌ عَلَى طَلَاقِ ثَلَاثٍ  
فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ ،  
وَوُجِدَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِي غَيْرِ تَكْلِيفٍ ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا ،  
وَالسُّكْرَانُ يَنْفُذُ طَلَاْقَهُ كَمَا سَبَقَ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي الرَّجْعَةِ ] : وَإِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا ، فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

### فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ ، بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَحُكْيِ كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ لُغَةٌ : الْمَرَّةُ مِنَ التَّرْجُوعِ ؛ وَشَرْعًا : رَدُّ الزَّوْجَةِ إِلَى النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ؛ وَخَرَجَ بِ« طَلَاقٍ » وَطَاءُ الشُّبْهَةِ ، وَالظُّهَارُ ، فَإِنَّ اسْتِیَاحَةَ الْوَطْءِ فِيهِمَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لَا تُسَمَّى رَجْعَةً .

وَإِذَا طَلَّقَ شَخْصٌ أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا ، وَتَحْضُلُ الرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ بِاللِّفَاطِ ، مِنْهَا : رَاجَعْتُكَ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَجِعِ : رَدَدْتُكَ لِنِكَاحِي ، وَأَمْسَكْتُكَ عَلَيْهِ ، صَرِيحَانِ فِي الرَّجْعَةِ ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ : تَزَوَّجْتُكَ ، أَوْ نَكَحْتُكَ ، كِنَايَتَانِ ؛ وَشَرَطُ الْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ السَّكَرَانِ لَا رَجْعَةَ الْمُرْتَدِّ ، وَلَا رَجْعَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ غَيْرُ أَهْلِ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ السَّفِينَةِ وَالْعَبْدِ ، فَزَجَعْتُهُمَا صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ ؛ فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أَيُّ : الرَّجْعِيَّةِ ، حَلَّ لَهُ ، أَيُّ : زَوْجِهَا ، نِكَاحُهَا بَعْدَ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، سِوَاءِ أَنْ تَصَلَّتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا ،

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ :  
 أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بغيرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتِهَا ،  
 وَبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ ، وَأَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْإِيْلَاءِ ] :

فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، قَبْلَ  
 الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا : أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، أَيُّ : الْمَطْلُوقِ .

وَالثَّانِي : تَزْوِيجُهَا بغيرِهِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا .

وَالثَّلَاثُ : دُخُولُهُ ، أَيُّ : الْغَيْرِ بِهَا ، وَإِصَابَتِهَا بِأَنْ يُوَلِّجَ حَشَفَتَهُ أَوْ  
 قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ الْمَرْأَةِ ، لَا بِدُبْرِهَا ، بِشَرَطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكْرِ ،  
 وَكَوْنِ الْمُوَلِّجِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جَمَاعَهُ لَا طِفْلًا .

وَالرَّابِعُ بَيْنُونَتِهَا مِنْهُ ، أَيُّ : الْغَيْرِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَصْدَرٌ أَلِيٌّ يُوَلِّيُ إِيْلَاءً ، إِذَا حَلَفَ ؛ وَشَرْعًا : حَلْفُ زَوْجٍ  
 يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا ؛ أَوْ مُدَّةَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
فَهُوَ مُؤَلٌّ ، وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ  
الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ ، أَوْ الطَّلَاقِ ؛ فَإِنْ أَمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

\* \* \*

وَهَذَا الْمَعْنَى مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ وَطَّأَ  
مُطْلَقًا ، أَوْ مُدَّةً ، أَيْ : وَطَّأَ مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ ، أَيْ :  
الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ ، مُؤَلٌّ مِنْ زَوْجَتِهِ ، سِوَاءٍ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ  
صِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَّقَ وَطَّأَ زَوْجَتَهُ بِطَّلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطَّئْتِكِ فَأَنْتِ  
طَالِقٌ ، أَوْ فَعْبِدِي حُرٌّ ، فَإِذَا وَطَّيَءَ طَلَّقْتَ وَعَتَقَ الْعَبْدُ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ  
وَطَّئْتِكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤَلِّيًّا أَيْضًا .  
وَيُؤَجَّلُ لَهُ ، أَيْ : يُمَهَّلُ الْمُؤَلِّي حَتْمًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فِي زَوْجَةٍ  
مُطَبَّقَةٍ لِلوَطَّءِ ، إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَبْتَدَاؤَهَا فِي الزَّوْجَةِ مِنْ  
الْإِنْيَاءِ ، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجْعَةِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يُخَيَّرُ الْمُؤَلِّي بَيْنَ  
الْفَيْئَةِ ، بَأَنْ يُؤَلِّجَ الْمُؤَلِّي حَشْفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ الْمَرَأَةِ ،  
وَالتَّكْفِيرِ لِلْيَمِينِ ، إِنْ كَانَ حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ وَطَّئِهَا ؛ أَوْ الطَّلَاقِ  
لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ أَمْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ  
طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَقَعْ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطَّ  
أَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ .

\* \* \*

فَصُلِّ [ فِي الظَّهَارِ ] : وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ :  
 أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ  
 عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، وَالْكَفَّارَةُ : عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ  
 الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ  
 مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

### فَصُلِّ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الظَّهَارِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ ؛ وَشَرْعًا : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرِ  
 الْبَائِنِ بِأُنْتَى لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ .

وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، وَخَصَّ  
 الظَّهَرَ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا لِأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالزَّوْجَةُ مَرْكُوبُ  
 الزَّوْجِ ؛ فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ ، أَيْ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، وَلَمْ يُتْبِعْهُ  
 بِالطَّلَاقِ ، صَارَ عَائِدًا مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَلَزِمَتْهُ حِينَئِذٍ الْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ ؛  
 وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ : وَالْكَفَّارَةُ : عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُسَلِّمَةٍ ،  
 وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبِيهَا ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ  
 إِضْرَارًا بَيْنًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرَ الرَّقَبَةَ الْمَذْكُورَةَ ، بَانَ عَجَزَ عَنْهَا حِسًّا  
 أَوْ شَرْعًا ، فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ بِالْهَلَالِ ، وَلَوْ نَقَصَ  
 كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ مِنَ اللَّيْلِ ،  
 وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ ،



فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ  
وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ ] : وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ  
زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ

أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا ، فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا ، كُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ  
مُدٌّ مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ الْمُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ  
قُوَّةِ بَلَدِ الْمُكْفَّرِ ، كَبُرٌّ وَشَعِيرٌ ، لَا دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ ، وَإِذَا عَجَزَ الْمُكْفَرُ عَنِ  
الْخِصَالِ الثَّلَاثِ اسْتَقْرَبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خِصْلَةٍ  
فَعَلَهَا ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَمُدِّ طَعَامٍ أَوْ بَعْضِ مُدِّ أَخْرَجَهُ ؛ وَلَا يَحِلُّ  
لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا ، أَيُّ : زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ، حَتَّى يُكْفَرَ بِالْكَفَّارَةِ  
الْمَذْكُورَةِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ

وَهُوَ لَعْنَةٌ : مَصْدَرٌ مَأْخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ ، أَيُّ : الْبُعْدِ ؛ وَشَرَعًا : كَلِمَاتٌ  
مَخْصُوصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقُّ الْعَارِ

بِهِ .

وَإِذَا رَمَى ، أَيُّ : قَذَفَ ، الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ،

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّانَا ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ مِنِّي ؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ :

وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْقَادِفُ الْبَيِّنَةَ بَرْنَا الْمَقْدُوفَةِ ، أَوْ يُلَاعِنَ زَوْجَتَهُ الْمَقْدُوفَةَ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « أَوْ يَلْتَعِنُ » بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْمُحَكَّمِ ؛ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، أَقْلَهُمْ أَرْبَعَةٌ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي الْغَائِبَةَ فَلَانَةَ مِنَ الزَّانَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ : زَوْجَتِي هَذِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ ، فَيَقُولُ : وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ مِنِّي ؛ وَيَقُولُ الْمَلَاعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ أَوْ الْمُحَكَّمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا .

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : « عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي جَمَاعَةٍ » لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي اللَّعَانِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ ، أَيِ : الزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ الزَّوْجَةَ ؛ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ :

سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ  
الْوَلَدِ ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا  
لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا ؛ أَرْبَعَ

أَحَدَهَا : سُقُوطُ الْحَدِّ ، أَي : حَدُّ الْقَذْفِ ، لِلْمُلاعِنَةِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ  
مُحْصَنَةً ، وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ .

وَالثَّانِي : وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، أَي : حَدُّ زِنَاهَا ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ  
كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنَ .

وَالثَّلَاثُ : زَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصْنَفِ بِالْفِرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ ،  
وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَذَّبَ الْمُلاعِنُ نَفْسَهُ .

وَالرَّابِعُ : نَفْيُ الْوَلَدِ عَنِ الْمُلاعِنِ ، أَمَّا الْمُلاعِنَةُ فَلَا يَنْتَفِي عَنْهَا نَسْبُ  
الْوَلَدِ .

وَالْخَامِسُ : التَّحْرِيمُ لِلزَّوْجَةِ الْمُلاعِنَةِ عَلَى الْأَبَدِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُلاعِنِ  
نِكَاحُهَا وَلَا وَطْؤُهَا بِمُلْكِ الْيَمِينِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَأَشْتَرَاهَا ، وَفِي  
الْمُطَوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، مِنْهَا : سُقُوطُ حَضَانَتِهَا فِي حَقِّ  
الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنَ ، حَتَّى لَوْ قَذَفَهَا بَرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَدُّ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، أَي : تُلَاعِنُ الزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ ،  
فَتَقُولُ فِي لِعَانِهَا إِنْ كَانَ الْمُلاعِنُ حَاضِرًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا هَذَا لِمِنَ  
الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا ؛ وَتُكْرَرُ الْمُلاعِنَةُ هَذَا الْكَلَامَ أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ  
غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي الْعِدَّةِ ] : وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ،  
وَعَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا .

مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ مِنْ لِعَانِهَا بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ أَوْ  
الْمُحَكَّمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا :  
وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا ؛ وَمَا ذَكَرَ  
مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ مَحَلَّهُ فِي النَّاطِقِ ، أَمَّا الْأَخْرَسُ فَيَلَاعِنُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ؛  
وَلَوْ أَبْدَلَ فِي كَلِمَاتِ اللَّعَانِ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِالْحَلْفِ ، كَقَوْلِ الْمَلَاعِنِ :  
أَحْلَفُ بِاللَّهِ ، أَوْ لَفْظَ الْغَضَبِ بِاللَّعْنِ أَوْ عَكْسِهِ ، كَقَوْلِهَا : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ ،  
وَقَوْلُهُ : غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ ؛ أَوْ ذَكَرَ كُلَّ مِنَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ ، مِثْلَ تَمَامِ  
الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ ، لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيعِ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ وَأَنْوَاعِ الْمُعْتَدَّةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : الْأَسْمُ مِنْ أَعْتَدَ ؛ وَشَرَعًا : تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ مُدَّةً يُعْرَفُ فِيهَا  
بِرَاءَةُ رَحِمِهَا بِأَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ وَضِعَ حَمْلٍ .

وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَعَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا .

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

وَعَبْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً حَامِلًا فَعِدَّتُهَا عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَامِنٍ ، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ لِلْمَيْتِ ، وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، كَمَنْفِي بِلْعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا ، وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أَمَكْنَ وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَعَبْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمَنْسُوبِ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ ، أَيِ : صَوَاحِبِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا ، بِأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا بَقِيَّةٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا ، أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ ؛ أَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا<sup>(١)</sup> فِي حَيْضَةِ رَابِعَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءًا ؛ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُعْتَدَّةُ صَغِيرَةً أَوْ

(١) فِي نُسْخَةٍ : « بِالطَّعْنِ » .

أَوْ آيَسَةً فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْعَيْنِ ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ،

كَبِيرَةٌ لَمْ تَحِضْ أَصْلًا وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأْسِ ، أَوْ كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً أَوْ آيَسَةً ، فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ إِنْ أَنْطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أُنْثَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ ، فَإِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَشْهُرِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ لَمْ تَجِبِ الْأَقْرَاءُ .

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، سِوَاءٍ بَاشَرَهَا الزَّوْجُ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ أَمْ لَا .

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْحَامِلِ إِذَا طَلَّقَتْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا بِالْحَمْلِ ، أَيُّ : بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ ، وَقَوْلُهُ : كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ الْحَامِلِ ، أَيُّ : فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْعَيْنِ ، وَالْمُبْعَضَةُ وَالْمَكَاتِبَةُ وَأُمُّ الْوَالِدِ كَالْأَمَةِ ؛ وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعِدَّتْهَا عَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ عَلَى النِّصْفِ ، وَفِي قَوْلِ شَهْرَيْنِ ، وَكَلَامِ الْغَزَالِيِّ يَتَّقِضِي تَرْجِيحَهُ ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَجَعَلَهُ

فَإِنْ أَعْتَدْتَ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى .

\* \* \*

فَصُلِّ [ فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ وَحُقُوقِهَا ] : وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْإِحْدَادُ ، وَهُوَ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ

أَوْلَى حَيْثُ قَالَ : فَإِنْ أَعْتَدْتَ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى ، وَفِي قَوْلٍ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ .

\* \* \*

فَصُلِّ فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ وَأَحْكَامِهَا

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى فِي مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَالنَّفَقَةَ وَالْكِسُوهَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَمَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ الْمُونِ ، إِلَّا آلَةَ التَّنْظِيفِ ؛ وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ بِسَبَبِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ ، وَهُوَ لُغَةٌ : مَا أُخُوذُ مِنَ الْحَدِّ ، وَهُوَ الْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوعٍ يُقْصَدُ

وَالطَّيِّبِ ، وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازِمَةَ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

\* \* \*

بِهِ الزَّيْنَةُ ، كَثُوبٍ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ الْمَصْبُوغِ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكِتَانٍ وَإِبْرَيْسَمٍ ، وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لَزِينَةٍ ؛ وَالْأَمْتِنَاعُ مِنَ الطَّيِّبِ ، أَيُّ : مِنْ أَسْتَعْمَالِهِ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كُحْلِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ كَالْأَكْتِحَالِ بِالْإِنْمِدِّ الَّذِي لَا طَيْبَ فِيهِ فَحَرَامٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَرَمَدٍ ، فَيُرْتَحَصُ فِيهِ لِلْمِحَدَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَسْتَعْمَلُهُ لَيْلًا وَتَمْسُحُهُ نَهَارًا ، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَأَسْتَعْمَالِهِ نَهَارًا ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ قَرِيبٍ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ لَا يَحْرُمُ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازِمَةَ الْبَيْتِ ، أَيُّ : وَهُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ فُرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ ، كَأَنْ تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ كِتَانٍ وَيَبِيعُ غَزْلٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا لِغَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

\* \* \*



فَصْلٌ [ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ ] : وَمَنْ أَسْتَحَدَتْ مِثْلَكَ أَمَةٌ حَرَّمَ عَلَيْهِ  
الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ  
بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ  
ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِبْرَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ؛ وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ حُدُوثِ  
الْمِلْكِ فِيهَا أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا تَعَبُّدًا ، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ .

وَالْأَسْتِبْرَاءُ يَجِبُ بِشَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : زَوَالُ الْفِرَاسِ ، وَسَيَاتِي فِي قَوْلِ الْمَتَنِ : وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ  
أُمِّ الْوَلَدِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي : حُدُوثُ الْمِلْكِ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ :

وَمَنْ أَسْتَحَدَتْ مِثْلَكَ أَمَةٌ بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ ، أَوْ بِإِثْرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ  
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْمِلْكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ  
وَطْنِهَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ،  
وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَلَوْ أَسْتَبْرَأَهَا بِائِعِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مُنْتَقَلَةً مِنْ  
صَبِيٍّ أَوْ أَمْرَأَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ  
كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَعِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ ، وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ سُنَّ لَهُ  
أَسْتِبْرَؤُهَا ، وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمَرْوُجَةُ أَوْ الْمُعْتَدَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا شَخْصٌ فَلَا يَجِبُ

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأَمَةِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الرِّضَاعِ ] : وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبْنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ<sup>(١)</sup> :

اسْتَبْرَأَتْهَا حَالًا ، فَإِذَا زَالَتِ الرِّجِيَّةُ وَالْعِدَّةُ ، كَانَ طُلُقَتِ الْأَمَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، وَجَبَ الاسْتِبْرَاءُ حِينَئِذٍ .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ وَلَيْسَتْ فِي رِجِيَّةٍ وَلَا عِدَّةٍ نِكَاحِ اسْتَبْرَأَتْ حَتَّى نَفْسَهَا كَالْأَمَةِ ، أَيُّ : فَيَكُونُ اسْتَبْرَأَتْهَا بِشَهْرِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ ، وَإِلَّا فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ؛ وَلَوْ اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمَوْطُوءَةَ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ لُغَةٌ : أَسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ؛ وَشَرْعًا : وَصُولُ لَبَنِ أَدَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لِحَوْفِ أَدَمِيٍّ مَخْصُوصِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصِ ؛ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، خَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُزَوَّجَةً .

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبْنِهَا وَلَدًا ، سِوَاءِ شُرْبِ مِنْهَا اللَّبَنِ فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَانَ مَحْلُوبًا فِي حَيَاتِهَا ، صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ :

(١) قَالَ الْأَبَاوَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَتَرَكَ شَرْطَيْنِ ، وَهُمَا : وَصُولُ اللَّبَنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى =

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

\* \* \*

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ ، أَي : الرَّضِيعُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ بِالْأَهْلَةِ ، وَأَبْتَدَاؤُهُمَا مِنْ تَمَامِ انفصالِ الرَّضِيعِ ، وَمَنْ بَلَغَ سَتَيْنِ لَا يُؤْتَرُ ارْتِضَاعُهُ تَحْرِيمًا .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ ، أَي : الْمُرْضِعَةُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَاصِلَةً جَوْفَ الرَّضِيعِ ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ ، فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضْعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ أَعْتَبَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الْارْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّلَاثِي تَعَدَّدَ الْارْتِضَاعُ .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا ، أَي : الْمُرْضِعَةِ ، أَبًا لَهُ ، أَي : الرَّضِيعِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ ، بفتح الضادِ ، التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا ، أَي : الْمُرْضِعَةِ ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، أَي : اُنْتَسَبَ إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ، أَي : الْمُرْضِعَةِ ، التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنْ اُنْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ ، أَي : الرَّضِيعِ ، كإخوته الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ ، أَوْ أَعْلَى ، أَي : وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ ، أَي : الرَّضِيعِ ، كَأَعْمَامِهِ . وَتَقَدَّمَ

= جَوْفِ الطِّفْلِ مِنَ الْمَعِدَةِ أَوْ الدِّمَاغِ ، فَلَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَلَوْ وَصَلَ لِجَدِّ الْبَاطِنِ الْمُنْفَطِرِ لِلصَّائِمِ ؛ وَكَوْنِ الطِّفْلِ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ؛ فَالشَّرْطُ أَرْبَعَةٌ ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ وَتَرَكَ شَرْطَيْنِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ : وَتَرَكَ ثَلَاثًا وَرَابِعًا . اُنْتَهَى .

فَصَلُّ [ فِي النَّفَقَةِ ] : وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ ؛ فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ . وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ،

فِي فَضْلِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ مُفَصَّلًا ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ .

\* \* \*

### فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ تَأْخِيرُهُ هَذَا الْفَصْلُ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ .

وَالنَّفَقَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ : الْإِخْرَاجُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ .

وَالنَّفَقَةُ أَسْبَابُ ثَلَاثَةٌ : الْقَرَابَةُ ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ ، وَالزَّوْجِيَّةُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ : وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ

وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ ، أَيِ : ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا ، اتَّفَقُوا فِي الدِّينِ

أَوْ اُخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَاجِبَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، فَأَمَّا الْوَالِدُونَ وَإِنْ عَلُوا ، فَتَجِبُ

نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ لَهُمْ ، وَهُوَ : عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ ؛

وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ، وَالزَّمَانَةُ هِيَ مَصْدَرُ زَمَنَ الرَّجُلُ زَمَانَةً : إِذَا

حَصَلَ لَهُ آفَةٌ ، فَإِنْ قَدِرُوا عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ . وَأَمَّا

الْمَوْلُودُونَ وَإِنْ سَفَلُوا ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْوَالِدَيْنِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا : الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ ، فَالْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، فَالْغَنِيُّ الْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ . وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ  
مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ . وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا  
وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانٍ مِنْ غَالِبِ  
قُوَّتِهَا ،

أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ، فَالْعَرَبِيُّ الْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ  
وَاجِبَةٌ ، فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ أُمًَّ وَلَدٍ أَوْ بَهِيمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ  
نَفَقَتُهُ ، فَيُطْعَمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ غَالِبِ أَدْمِهِمْ بِقَدْرِ  
الْكِفَايَةِ ، وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ سِتْرُ  
الْعَوْرَةِ فَقَطْ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ  
رَقِيقَهُ نَهَارًا أَرَاخَهُ لَيْلًا ، وَعَكْسُهُ ، وَيُرِيحُهُ صَيْفًا وَقَتَ الْقَيْلُولَةِ ،  
وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتَهُ أَيْضًا مَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ : وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ  
نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ  
بَيْنَ الْمُصَنِّفِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
« إِنْ » . كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا ، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَمُدَّانٍ  
مِنْ طَعَامِ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمَتَأَخَّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسْلِمَةً  
كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ رَقِيقَةً ، وَالْمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا ، وَالْمُرَادُ  
غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَّى الْأَقِطِ فِي أَهْلِ بَادِيَةِ

وَيَجِبُ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا  
فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيُكْسَوْنَهُ . وَإِنْ  
كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ الْوَسَطِ .

يَقْتَاتُونَهُ ؛ وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي كُلِّ  
مِنْهُمَا ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْأُذْمِ بِزَيْتٍ وَشَيْرِجٍ وَجُبْنٍ وَنَحْوِهَا أُتْبِعَتْ  
الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ أُذْمٌ غَالِبٌ فَيَجِبُ اللَّائِقُ بِحَالِ  
الزَّوْجِ ، وَيَخْتَلِفُ الْأُذْمُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا جَرَتْ  
بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْأُذْمِ ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضًا لَحْمٌ يَلِيْقُ بِحَالِ  
زَوْجِهَا ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْكَسْوَةِ لِمِثْلِ الزَّوْجِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ  
وَجَبَ ؛ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا ، وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ،  
فَمُدٌّ ، أَيْ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُدٌّ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ كُلِّ  
يَوْمٍ ، مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ وَمَا يَأْتِدُمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ  
الْأُذْمِ ، وَيُكْسَوْنَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْكَسْوَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ  
مُتَوَسِّطًا ، وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ ،  
فَمُدٌّ ، أَيْ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ  
الْبَلَدِ ، وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْأُذْمِ الْوَسَطِ وَمِنَ الْكَسْوَةِ الْوَسَطِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ  
مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْسِرِ وَالْمُعْسِرِ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَمْلِيْكُ زَوْجَتِهِ الطَّعَامَ  
حَبًّا وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ ، وَيَجِبُ لَهَا أَلَّةُ الْأَكْلِ وَشُرْبِ وَطْبِخِ ، وَيَجِبُ لَهَا

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْحَضَانَةِ ] :

مَسْكَنٌ يَلْتَقُ بِهَا عَادَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ ، أَيُّ : الزَّوْجِ ، إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَ الزَّوْجَةَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةِ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِهَا ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا ، أَيُّ : الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَلَهَا الصَّبْرُ عَلَى إِعْسَارِهِ ، وَتُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا ، أَوْ تَقْتَرِضُ وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقْتَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ ؛ وَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَإِذَا فَسَخَتْ حَصَلَتِ الْمُفَارَقَةُ ، وَهِيَ فُرْقَةٌ فَسْخٍ لَا فُرْقَةَ طَلَاقٍ ، وَأَمَّا النِّفْقَةُ الْمَاضِيَةُ فَلَا فَسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا ؛ وَكَذَلِكَ لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ أَعْسَرَ زَوْجُهَا بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، سَوَاءٌ عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَمْ لَا .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحِضْنِ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَهُوَ الْجَنْبُ ، لِصَمِّ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلِ إِلَيْهِ ؛ وَشَرْعًا : حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ ، كَطِفْلِ وَكَبِيرٍ وَمَجْنُونٍ .

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ .  
وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ<sup>(١)</sup> : الْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ ، أَيُّ : بِتَرْبِيَّتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَعَسَلِ بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ وَتَمْرِيضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ ، وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ ، وَإِذَا أُمَّتَعَتْ الزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةٍ وَلَدَهَا انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا ، وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ إِلَى مُضِيِّ سَبْعِ سِنِينَ ، وَعَبَّرَ بِهَا الْمُصَنِّفُ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقَعُ فِيهَا غَالِبًا ، لَكِنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ ، سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا ؛ ثُمَّ بَعْدَهَا يُخَيَّرُ الْمُمَيَّزُ بَيْنَ أَبِيهِ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ كَجُنُونٍ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ مَا دَامَ النَّقْصُ قَائِمًا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ مَوْجُودًا خَيْرٌ الْوَالِدُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ ، وَكَذَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ ، كَأَخٍ وَعَمٍّ .

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا : الْعَقْلُ ، فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ أَطْبَقَ جُنُونُهَا أَوْ تَقَطَّعَ ، فَإِنْ قَلَّ جُنُونُهَا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ .  
وَالثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ ، وَإِنْ أَدِنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِي الْحَضَانَةِ .

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُتَنِّ : « سَبْعَةٌ » . قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَتَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ ، لِأَنَّ الْعَقَّةَ =



وَالدِّينُ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْإِقَامَةُ ،

وَالثَّلَاثُ : الدِّينُ ، فَلَا حِضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ .

وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : الْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ ، فَلَا حِضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحِضَانَةِ تَحَقُّقُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ .

وَالسَّادِسُ : الْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْمُمَيِّزِ ، بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمِينَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً ، كَحَجِّ وَتِجَارَةٍ ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا ، كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ سَفَرَ نَقْلَةً فَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ بِحِضَانَتِهِ ، فَيَنْزِعُهُ مِنْهَا .

= وَالْأَمَانَةُ يُرْجَعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْعَدَالَةُ كَمَا سَبَّأَنِي . وَزَيْدٌ عَلَيْهَا شَرِيطٌ أُخْرُ حَتَّى أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ شَرْطًا ، فَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْحَاضِرُ صَغِيرًا ، لِأَنَّهَا وَلايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُعَقَّلًا بِحَيْثُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْأُمُورِ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ أَعْمَى لَا يَجِدُ مَنْ يُبَاشِرُ أَحْوَالَ الْمُخْضُونِ نِيَابَةَ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجِدَ مَنْ يُبَاشِرُهَا عَنْهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلَا أَجْرَمَ إِذَا كَانَ يُبَاشِرُ الْأَفْعَالَ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُبَاشِرُهَا غَيْرَهُ عَنْهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، كَالسَّلِّ وَالْفَالِجِ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُشْغِلُهُ الْمَهْ عَنْ كِفَالَةِ الْمُخْضُونِ وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ ، أَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَمُوقُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَهُوَ يُبَاشِرُ الْأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ دُونَ مَنْ يُدَبِّرُ الْأُمُورَ بِنَظَرِهِ وَيُبَاشِرُهَا غَيْرُهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمْتَنِعَ مِنْ إِرْضَاعِ الْمُخْضُونِ إِذَا كَانَ رَضِيعًا بِمَا كَانَ فِيهَا لَبَنٌ ، فَإِذَا أَمْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا حِضَانَةَ لَهَا حَتَّى لَوْ طَلَبَتْ أَجْرَهُ وَوَجَدَ الْأَبُ مُتَبَرِّعَةً قَدَمَتْ الْمُتَبَرِّعَةُ وَلَا حِضَانَةَ لِلْأُمِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَبَنٌ اسْتَحَقَّتْ الْحِضَانَةَ لِغُدْرَتِهَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، خِلَافًا لِظَاهِرِ عِبَارَةِ « الْمِنْهَاجِ » مِنْ أَنَّهُ لَا حِضَانَةَ لَهَا حِينَئِذٍ . أَنْتَهَى .

وَالْخُلُوءُ مِنْ زَوْجٍ ؛ فَإِنْ أُخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا سَقَطَتْ .

\* \* \*

وَالشَّرْطُ السَّابِعُ : الْخُلُوءُ ، أَي : خُلُوءُ أُمِّ الْمُمَيِّزِ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ مِنْ  
مَحَارِمِ الطِّفْلِ ، فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصًا مِنْ مَحَارِمِهِ ، كَعَمِّ الطِّفْلِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ  
أَوْ ابْنِ أَخِيهِ ، وَرَضِيَ كُلُّ مِنْهُمُ بِالْمُمَيِّزِ ، فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ .  
فَإِنْ أُخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا ، أَي : السَّبْعَةَ فِي الْأُمِّ ، سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا كَمَا  
تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلًا .

\* \* \*

## كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ .

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ ، هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْجَنَايَاتِ

جَمْعُ جَنَايَةٍ ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا أَوْ جَرْحًا .

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ لَا رَابِعَ لَهَا : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ عَمَدَ ، بِوَزْنِ ضَرَبَ ، وَمَعْنَاهُ الْقَصْدُ ؛ وَخَطَأٌ مَحْضٌ ؛ وَعَمْدٌ خَطَأٌ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ الْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ : فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمِدَ الْجَانِي إِلَى ضَرْبِهِ ، أَيْ : الشَّخْصِ ، بِمَا ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، يَقْتُلُ غَالِبًا ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «فِي الْغَالِبِ» ؛ وَيَقْصِدُ الْجَانِي قَتْلَهُ ، أَيْ : الشَّخْصِ ، بِذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ الْقَوْدُ ، أَيْ : الْقِصَاصُ ، عَلَيْهِ ، أَيْ : الشَّخْصِ الْجَانِي ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَعْتِبَارِ قَصْدِ الْقَتْلِ ضَعِيفٌ ، وَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ ، أَيْ : عَفَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِي فِي صُورَةِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ ،

وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبُ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ،  
فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي  
ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ الْخَطَا: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ ، فَلَا  
قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَجَبَتْ عَلَى الْقَاتِلِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ  
تَغْلِيظِهَا .

وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ ، كَصَيْدٍ ، فَيُصِيبُ رَجُلًا  
فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، أَيُّ : الرَّامِي ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ ،  
وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَخْفِيفِهَا ، عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ  
سِنِينَ ، يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلْثِ دِيَةِ كَامِلَةٍ ، أَوْ عَلَى الْغَنِيِّ مِنْ  
الْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ  
الْفِضَّةِ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ ، كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ عَصَبَةٌ  
الْجَانِي لَا أَصْلَهُ وَفَرَعُهُ .

وَعَمْدُ الْخَطَا أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، كَأَنْ ضَرْبَهُ بِعَصَا  
خَفِيفَةٍ ، فَيَمُوتُ الْمَضْرُوبُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى  
الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَاءِ ،  
عَاقِلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ  
أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ الْمَأْخُودُ مِنْ  
أَقْتِصَاصِ الْأَثَرِ ، أَيُّ : تَتَّبِعِهِ ، لِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ الْجِنَايَةَ ، فَيَأْخُذُ  
مِثْلَهَا ؛ فَقَالَ :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ :  
« فَصَلُّ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعٌ » :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَاءِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ :  
أَنَا أَلَا نَ صَبِيٍّ ، صَدَقَ بِلَا يَمِينٍ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ عَاقِلًا ، فَيَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ ، إِلَّا إِنْ  
تَقَطَّعَ جُنُونُهُ ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنَ إِقَامَتِهِ . وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ زَالَ  
عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدِّ فِي شُرْبِهِ ، فَخَرَجَ مَنْ لَمْ يَتَّعَدَّ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئًا ظَنَّهُ  
غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فزَالَ عَقْلُهُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَالِدٍ  
بِقَتْلِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ . قَالَ أَبُو كَيْسٍ : وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدٍ  
لِوَلَدِهِ نَقَضَ حُكْمَهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ ، فَلَا  
يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهِدًا ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرَقِيقٍ ،

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ . وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ  
 بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ .  
 وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ  
 الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ : الْأَشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى  
 وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ،

وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكَبَرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ مَثَلًا ، فَلَا  
 عِبْرَةَ بِذَلِكَ .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِنْ كَفَأَهُمْ ، وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ  
 أَنْفَرَدَ كَانَ قَاتِلًا .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ  
 بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ الَّتِي لِنَتِكَ النَّفْسِ ، فَكَمَا  
 يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا يُشْتَرَطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرَفٍ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ،  
 وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِهِ .

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي  
 قِصَاصِ النَّفْسِ اثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْأَشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ لِلطَّرَفِ الْمَقْطُوعِ ، وَبَيْنَهُ  
 الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ، أَيْ : تَقْطَعُ الْيُمْنَى مَثَلًا مِنْ أُذُنٍ أَوْ يَدٍ أَوْ  
 رِجْلِ بِالْيُمْنَى مِنْ ذَلِكَ ، وَالْيُسْرَى مِمَّا ذُكِرَ بِالْيُسْرَى مِمَّا ذُكِرَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا  
 تَقْطَعُ يُمْنَى بِيُسْرَى وَلَا عَكْسُهُ .

وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ .  
وَكُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ مِنْ مَفْصِلٍ فِيهِ الْقِصَاصُ ،

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ ، فَلَا تُقَطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ؛ أَمَّا الشَّلَاءُ فَتُقَطَعُ بِالصَّحِيحَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ : إِنَّ الشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسُدُّ بِالْحَسْمِ . وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشًا لِلشَّلْلِ .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةِ بَقَوْلِهِ : وَكُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ ، أَيُّ : قُطِعَ ، مِنْ مَفْصِلٍ ، كَمِرْفَقٍ وَكُوعٍ ، فِيهِ الْقِصَاصُ ، وَمَا لَا مَفْصَلَ لَهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ شِجَاجَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهَ عَشْرَةٌ :  
حَارِصَةٌ ، بِمُهْمَلَاتٍ ، وَهِيَ مَا تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا .  
وَدَامِيَةٌ تَدْمِيهِ .

وَبَاضِعَةٌ تَقَطَعُ اللَّحْمَ .  
وَمُتْلَاحِمَةٌ نَعُوضُ فِيهِ .  
وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ .  
وَمُوضِحَةٌ تُوَضِّحُ الْعَظْمَ مِنَ اللَّحْمِ .  
وَهَاشِمَةٌ تَكْسِرُ الْعَظْمَ سَوَاءً أَوْضَحْتُهُ أَمْ لَا .

وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الدِّيَةِ ] : وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .  
فَالْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

وَمُنْقَلَةٌ تَنْقُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .  
وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّاءَ أُمَّ الرَّأْسِ .  
وَدَامِغَةٌ ، بَغَيْنٌ مُعْجَمَةٌ ، تَخْرِقُ تِلْكَ الْخَرِيْطَةَ وَتَصِلُ إِلَى أُمَّ الرَّأْسِ .  
وَأَسْتَنْىَ الْمُصْنَفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : وَلَا قِصَاصَ فِي  
الْجُرُوحِ ، أَيِ : الْمَذْكُورَةِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ فَقَطْ ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ  
الْعَشْرَةِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ الدِّيَةِ

وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى حُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ .  
وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ لَا ثَالِثَ لِهُمَا .  
فَالْمُغَلَّظَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ،  
وَالْمِئَةُ مِثْلَةٌ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي كِتَابِ



وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

وَالْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ،  
وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ .  
فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ أُنْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ  
دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،

الزَّكَاةِ ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ ، وَفَسَّرَهَا  
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ ،  
وَيَنْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالْإِبِلِ .

وَالْمُخَفَّفَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمِئَةُ  
مُخَمَّسَةٌ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ،  
وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ؛ وَمَتَى وَجِبَتِ الْإِبِلُ عَلَى قَاتِلِ  
أَوْ عَاقِلَةٍ أَخَذَتْ مِنْ إِبِلٍ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ فَتَوَخَّذُ مِنْ  
غَالِبِ إِبِلِ بَلَدَةٍ بَلَدِيٍّ أَوْ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ  
إِبِلٌ ، فَتَوَخَّذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ أَوْ الْقَبَائِلِ إِلَى مَوْضِعِ الْمُؤَدِّي ،  
فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ أُنْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى : « فَإِنْ أُعْوِزَتْ  
الْإِبِلُ أُنْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا » هَذَا مَا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَقِيلَ  
فِي الْقَدِيمِ : يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الذَّهَبِ ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى اثْنَيْ  
عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَسِوَاءِ فِيمَا ذَكَرَ الدِّيَةَ الْمُغْلَظَةَ

وَإِنْ غَلَطَتْ زَيْدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ .

وَتُغَلَّظُ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .  
وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ،

وَالْمُخَفَّفَةُ ، وَإِنْ غَلَطَتْ عَلَى الْقَدِيمِ زَيْدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ ، أَيْ : قَدْرُهُ ، فَفِي الدَّنَانِيرِ أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ ، وَفِي الْفِضَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَتُغَلَّظُ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدَهَا : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَيْ : حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَا الْقَتْلُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَتْلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَلَا تُغَلِّظُ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَيْ : ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ .

وَالثَّلَاثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ قَتَلَ قَرِيبًا لَهُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّحِمُ مَحْرَمًا لَهُ ، كَبِنْتِ الْعَمِّ ، فَلَا تُغَلِّظُ فِي قَتْلِهَا . وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى الْمُسْكِلِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ نَفْسًا وَجَرْحًا ؛ فَفِي دِيَّةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَتْلِ عَمِدٍ أَوْ شَبِّهِ عَمِدٍ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ : خَمْسَةَ عَشَرَ حِقَّةً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ خَلْفَةً إِبِلًا حَوَامِلَ ؛ وَفِي قَتْلِ خَطَا : عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ، وَعَشْرُ

وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ  
ثَلَاثًا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ أَلْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ،  
وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةَ ، وَاللِّسَانَ ،  
وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ .

حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ ؛ وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُعَاهِدِ :  
ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَجَرْحًا ؛ وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثَلَاثًا عَشْرَ دِيَّةِ  
الْمُسْلِمِ ، وَأَخْصَرَ مِنْهُ ثَلَاثُ خُمْسِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ ، وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي قَطْعِ كُلِّ مَنِ  
أَلْيَدَيْنِ ؛ وَالرَّجْلَيْنِ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي  
قَطْعِهِمَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ وَتَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِي قَطْعِ الْأَنْفِ ، أَيُّ : فِي قَطْعِ  
مَا لَانَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلِّ مَنْ طَرَفِيهِ وَالْحَاجِزِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ ؛  
وَتَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ ، أَوْ قَلْعِهِمَا بغيرِ إِيضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ  
قَلْعِهِمَا إِيضَاحٌ وَجَبَ أَرَشُهُ ، وَفِي كُلِّ أُذُنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ  
بَيْنَ أُذُنِ السَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَيْسَرَ الْأُذُنَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا فَفِيهِمَا دِيَّةٌ ؛  
وَالْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ عَيْنٌ أَحْوَلٌ أَوْ أَعْوَرٌ أَوْ  
أَعْمَشٌ ؛ وَفِي الْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبْعُ دِيَّةٍ ؛ وَاللِّسَانَ لِنَاطِقِ  
سَلِيمِ الدُّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ اللِّسَانُ لِالْتِنَعِ وَأَرَتْ ؛ وَالشَّفَتَيْنِ ، وَفِي قَطْعِ  
إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ ؛ وَذَهَابِ الْكَلَامِ كُلِّهِ ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنْ

وَذَهَابِ الْبَصَرِ ، وَذَهَابِ السَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمِّ ، وَذَهَابِ  
 الْعَقْلِ ، وَالذِّكْرِ ؛ وَالْأُنْثَيْنِ .  
 وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسِّنِّ : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ عَضْوٍ  
 لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ : حُكُومَةٌ .

الذِّبَةِ ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُوزَعُ الذِّبَةُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ  
 الْعَرَبِ ؛ وَذَهَابِ الْبَصَرِ ، أَي : إِذْهَابِهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ، أَمَا إِذْهَابُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا  
 فَفِيهِ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ وَعَيْنِ شَيْخٍ وَطِفْلِ ؛  
 وَذَهَابِ السَّمْعِ مِنَ الْأُذُنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ سُدَّتْ وَضُبُّ مُنْتَهَى  
 سَمَاعِ الْأُخْرَى ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ ، وَأَخَذَ بِنِسْبَتِهِ مِنْ تِلْكَ الذِّبَةِ ؛  
 وَذَهَابِ الشَّمِّ مِنَ الْمِنْخَرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمُّ وَضُبُّ قَدْرَهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ  
 الذِّبَةِ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ ؛ وَذَهَابِ الْعَقْلِ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى الرَّأْسِ لَهُ  
 أَرَشٌ مُقَدَّرٌ أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَتْ الذِّبَةُ مَعَ الْأَرَشِ ؛ وَالذِّكْرِ ؛ السَّلِيمِ ، وَلَوْ  
 ذَكَرَ صَغِيرٌ وَشَيْخٌ وَعَيْنَيْنِ ، وَقَطَعَ الْحَشْفَةَ كَالذِّكْرِ ، فَفِي قَطْعِهَا وَحَدِّهَا  
 دِيَّةٌ ؛ وَالْأُنْثَيْنِ ، أَي : الْبَيْضَتَيْنِ ، وَلَوْ مِنْ عَيْنَيْنِ وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ  
 إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ .

وَفِي الْمَوْضِحَةِ مِنَ الذِّكْرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَفِي السِّنِّ مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ  
 الْإِبِلِ ، وَفِي إِذْهَابِ كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الذِّبَةِ  
 نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَّةِ النَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ، أَي : الْجِنَايَةِ ، مِنْ قِيَمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ  
 لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلا جِنَايَةِ

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ : قِيَمَتُهُ ، وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ : غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ؛  
وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ : عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْقَسَامَةِ ] : وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ

عَلَى يَدِهِ مَثَلًا عَشْرَةٌ وَبِدُونِهَا تِسْعَةٌ ، فَالْقَصُّ عَشْرٌ ، فَيَجِبُ عَشْرُ دِيَّةِ النَّفْسِ .  
وَدِيَّةُ الْعَبْدِ الْمَعْصُومِ قِيَمَتُهُ ، وَالْأَمَّةُ كَذَلِكَ ، وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ كُلِّ  
مِنْهُمَا عَلَى دِيَّةِ الْحُرِّ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَ عَبْدٍ وَأُنْثِيَاهُ وَجَبَتْ قِيَمَتَانِ فِيهِ  
الْأَظْهَرُ ؛ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَتْ أُمَّهُ مَعْصُومَةً  
حَالَ الْجِنَايَةِ ، غُرَّةٌ ، أَيْ : نَسَمَةٌ مِنَ الرَّقِيقِ ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ  
مَبِيعٍ ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ الْغُرَّةِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ الْغُرَّةُ وَجَبَ  
بَدْلُهَا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَتَجِبُ الْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِ ؛ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ  
الرَّقِيقِ : عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ،  
وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ كَثَلَتْ غُرَّةَ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ بَعِيرٌ  
وَتِلْثًا بَعِيرٌ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيَّمَانُ الدَّمَاءِ .

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ بِمِثْلَتِهِ ، وَهُوَ لُغَةٌ : الضَّعْفُ ؛ وَشَرْعًا :

يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي حَلْفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا  
وَأَسْتَحَقَّ الدِّيَةَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي  
عَلَيْهِ .

قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي بَأَن تُوَقَّعَ تِلْكَ الْقَرِينَةُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ ،  
وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي بَأَن وُجِدَ  
قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ ، كَرَأْسِهِ ، فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ بَلَدٍ كَبِيرٍ ، كَمَا فِي  
« الرَّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا ، أَوْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي  
الْقَرْيَةِ غَيْرُهُمْ ، حَلْفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَاتُهَا عَلَى  
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَيْمَانِ جُنُونٌ مِنَ الْحَالِفِ أَوْ إِعْمَاءٌ مِنْهُ بَنَى بَعْدَ  
الْإِفَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْزَلِ الْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُ ،  
فَإِنْ عُزِلَ وَوَلِيَ غَيْرُهُ وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهَا ؛ وَإِذَا حَلْفَ الْمُدَّعِي أُسْتَحَقَّ الدِّيَةُ ؛  
وَلَا تَقَعُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرْفٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى  
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمُرَادُ أَنَّهُ أُسْتَحَقَّ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُحَمَّسَةً وَمُؤَجَّلَةً عَلَيْهِمْ فِي  
ثَلَاثِ سِنِينَ فِي الْحَطِّ ، وَمُثَلَّثَةً وَمُؤَجَّلَةً عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَعَلَى الْقَاتِلِ  
نَفْسِهِ مُثَلَّثَةً وَحَالَةً فِي الْعَمْدِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ ، فَلَا تُوجِبُ  
الْقِصَاصَ مَا لَمْ تُرَدِّ الْأَيْمَانُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَإِلَّا وَجَبَ الْقَوْدُ ، لِأَنَّ الْأَيْمَانَ  
الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ أَوْ كَالْيَمِينَةِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي الْعَمْدِ ، فَكَذَلِكَ  
مَا يَمْتَرِ لِيَهُمَا . أَنْتَهَى .

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ  
مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

\* \* \*

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، كَفَّارَةٌ ، وَلَوْ  
كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، فَيَعْتَقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ وَالْكَفَّارَةُ :  
عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، أَيْ : الْمُخَلَّةِ بِالْعَمَلِ  
وَالْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ مُتَتَابِعَيْنِ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ ،  
وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكْفِّرُ عَنْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ  
لِهَرَمٍ ، أَوْ لِحَقِّهِ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا ، يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ يُجْزَى فِي  
الْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعَمُ كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلَبِيًّا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : جَرَى الشَّارِحُ فِي ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْأَظْهَرِ ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ ،  
وَالرَّاجِحُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ لَا إِطْعَامٌ فِيهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ أَفْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِيهَا كَمَا  
يَقْتَضِيهِ أَفْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ ، إِذِ الْمُنْتَبِعُ فِي الْكَفَّارَاتِ النَّصُّ لَا الْقِيَاسُ ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ اللَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ غَيْرَ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ ، وَلَا تَقَاسُ عَلَى كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ ، لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّ الْمُنْتَبِعَ فِي الْكَفَّارَاتِ النَّصُّ لَا الْقِيَاسُ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ عِبَارَةَ  
الشَّارِحِ سَبَقَ قَلَمٌ أَوْ سَهْوًا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ لَا إِطْعَامٌ فِيهَا . إِلَى آخِرِ مَا قَالَ .

## كِتَابُ الْحُدُودِ

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ . فَالْمُحْصَنُ :  
 حَدُّهُ الرَّجْمُ . وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ : حَدُّهُ مِئَةٌ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى  
 مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْحُدُودِ

جَمْعُ حَدٍّ ، وَهُوَ لُغَةٌ : الْمَنْعُ ، وَسُمِّيَتْ الْحُدُودُ بِذَلِكَ لِمَنْعِهَا مِنْ  
 ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ .

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحُدُودِ بِحَدِّ الزَّانَا الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِ : وَالزَّانِي  
 عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ .

فَالْمُحْصَنُ ، وَسَيَاتِي قَرِيبًا أَنَّهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشْفَتَهُ أَوْ  
 قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، حَدُّهُ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ،  
 لَا بِحَصَى صَغِيرَةٍ وَلَا بِصَخْرٍ .

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ حَدُّهُ مِئَةٌ جَلْدَةٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ  
 لِاتِّصَالِهَا بِالْجَلْدِ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَكَثُرَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ ،  
 وَتُحْسَبُ مُدَّةُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ الزَّانِي لَا مِنْ وُصُولِهِ مَكَانَ التَّغْرِيبِ ،  
 وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْجَلْدِ .



وَشَرَائِطُ الْأِخْصَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،  
وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .  
وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ .  
وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا .

وَشَرَائِطُ الْأِخْصَانِ أَرْبَعٌ :

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، بَلْ  
يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزُجُرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا .

وَالثَّلَاثُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا يَكُونُ الرَّقِيقُ وَالْمُبْعَعُضُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَالِدِ  
مُخْصَنًا إِنْ وَطِئَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَالرَّابِعُ : وَجُودُ الْوَطْءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَفِي  
بَعْضِ النُّسَخِ : « فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ » وَأَرَادَ بِالْوَطْءِ : تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ أَوْ  
قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ ؛ وَخَرَجَ بِـ « الصَّحِيحِ » الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ،  
فَلَا يَخْصُلُ بِهِ التَّخْصِينُ .

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ ، فَيَحُدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ  
جَلْدَةً وَيُعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ ؛ وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ حَدُّهُ . . . إِلَى  
آخِرِهِ ؛ كَانَ أَوْلَى ، لِيَعْمَّ الْمُكَاتَبَ وَالْمُبْعَعُضَ وَأُمُّ الْوَالِدِ .

وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا ، فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ بَأَن  
وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ حَدٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ حَدٌّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ،  
لَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يُعَزَّرُ .

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى  
الْحُدُودِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ] : وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ  
الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ  
بَالِغًا ، عَاقِلًا ،

وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ الْإِمَامَ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى  
الْحُدُودِ ، فَإِنْ عَزَّرَ عَبْدًا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ  
عَزَّرَ حُرًّا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدِّ كُلِّ  
مِنْهُمَا .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الرَّمْيُ ؛ وَشَرْعًا : الرَّمْيُ بِالزَّنَا عَلَى جِهَةِ التَّعْزِيرِ ، لِتَخْرُجَ  
الشَّهَادَةُ بِالزَّنَا .

وَإِذَا قَذَفَ ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، غَيْرَهُ بِالزَّنَا ، كَقَوْلِهِ : زَنَيْتَ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ  
الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كَمَا سَيَأْتِي ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاذِفُ أَبًا أَوْ أُمَّةً ، وَإِنْ  
عَلِيًا كَمَا سَيَأْتِي بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ ، ثَلَاثَةٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « ثَلَاثٌ » مِنْهَا  
فِي الْقَاذِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، فَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ

وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ . وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ  
يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالِغَاءِ ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ ، أَوْ عَفْوُ  
الْمَقْدُوفِ ، أَوْ الَّلَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ .

\* \* \*

بِقَدْفِهِمَا شَخْصًا ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ ، فَلَوْ قَذَفَ الْآبُ وَالْأُمُّ  
وَأَنَّ عَمَّا وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ  
يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالِغَاءِ ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا عَنِ الزَّنَا ؛ فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ  
الشَّخْصِ كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ زَانِيًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُّ الْقَادِفُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَيُحَدُّ الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .

وَيَسْقُطُ عَنِ الْقَادِفِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ سِوَاءَ كَانَ الْمَقْدُوفُ أَجْنَبِيًّا أَوْ زَوْجَةً .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ ، أَيُّ : عَنِ الْقَادِفِ .

وَالثَّلَاثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ الَّلَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ

فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : فَضْلٌ وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

\* \* \*

فصلٌ [ في حدِّ شارِبِ المُسْكِرِ ] : وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا  
مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ .  
وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ . وَلَا يُحَدُّ بِالْقِيَاءِ  
وَالْإِسْتِنَاكِاهِ .

\* \* \*

فصلٌ في أَحْكَامِ الْأَشْرِبَةِ ، وَفِي الْحَدِّ الْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا  
وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا ، وَهِيَ : الْمُتَّخِذَةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، أَوْ شَرَابًا  
مُسْكِرًا مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ ، كَالنَّبِيذِ الْمُتَّخِذِ مِنَ الزَّرْبِيبِ ؛ حَدُّ ذَلِكَ الشَّارِبِ إِنْ  
كَانَ حُرًّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ  
الْإِمَامُ بِهِ ، أَيُّ : حَدُّ الشُّرْبِ ، ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي  
حُرٍّ وَعِشْرِينَ فِي رَقِيقٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ ، وَقِيلَ : الزِّيَادَةُ عَلَى مَا ذَكَرَ  
حَدًّا ، وَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ النَّقْصُ عَنْهَا .

وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ ، أَيُّ : شَارِبِ المُسْكِرِ ، بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ ،  
أَيُّ : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُرْبِ مَا ذَكَرَ ، أَوْ الْإِقْرَارِ مِنَ الشَّارِبِ بَأَنَّهُ شَرِبَ  
مُسْكِرًا ، فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ ، وَلَا بِشَهَادَةِ أَمْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِبَيِّنِ  
مَرْدُودَةٍ ، وَلَا بِعِلْمِ الْقَاضِي ، وَلَا بِعِلْمِ غَيْرِهِ ؛ وَلَا يُحَدُّ أَيْضًا الشَّارِبُ  
بِالْقِيَاءِ وَالْإِسْتِنَاكِاهِ ، أَيُّ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ ] : وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :  
أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيَمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ <sup>(١)</sup> مِنْ  
حِرْزٍ مِثْلِهِ

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : أَخَذُ الْمَالِ خَفِيَّةً ؛ وَشَرَعًا : أَخَذُهُ خَفِيَّةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزٍ  
مِثْلِهِ .

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « بَسِئَتْ  
شَرَائِطُ » ؛

أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، فَلَا قَطْعَ عَلَى  
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَأَمَّا  
الْمُعَاهِدُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِي السَّارِقِ ؛ وَذَكَرَ  
الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْقَطْعِ بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيَمَتُهُ  
رُبْعُ دِينَارٍ ، أَيْ : خَالِصًا مَضْرُوبًا ، أَوْ يَسْرِقَ قَدْرًا مَغْشُوشًا يَبْلُغُ خَالِصُهُ  
رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبًا ، أَوْ قِيَمَتُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ أَوْ  
مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ أُشْتَرِطَ فِي إِحْرَازِهِ دَوَامُ اللَّحَاطِ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَبِيَّتٍ  
كَفَى لِحَاطُ مِعْتَادٍ فِي مِثْلِهِ ؛ وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مِثْلًا  
إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتًا فَوْقَتًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَرْدِحَامٌ طَارِقِينَ فَهُوَ مُحْرَزٌ ،

(١) وَيُقَدَّرُ رُبْعُ الدِّينَارِ بِقِيَمَةِ غَرَامٍ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ .

لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَّرَ . وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا .

\* \* \*

وَالْأَفْلَا ؛ وَشَرَطُ الْمَلَاخِظَةِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ السَّارِقِ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ ، أَيِ : لِلْسَّارِقِ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَزَعَ لِلْسَّارِقِ ، وَلَا بِسَرِقَةِ رَقِيقِ مَالِ سَيِّدِهِ .

وَتُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلِ يُجَرُّ بَعْنَفٍ ، وَإِنَّمَا تُقَطَّعُ الْيُمْنَى فِي السَّرِقَةِ الْأُولَى ؛ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ دُفَعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ؛ فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى بَعْدَ خَلْعِهَا ؛ فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ كَمَا فُعِلَ بِالْيُسْرَى ؛ وَيُعْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ ؛ فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيِ : بَعْدَ الرَّابِعَةِ ؛ عَزَّرَ ؛ وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا ، وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

\* \* \*

**فصلٌ [ في قاطع الطريق ] :** وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا أَلْمَالَ قَتَلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا أَلْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا أَلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،

**فصلٌ في أحكام قاطع الطريق**

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ خَوْفًا مِنْهُ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذُكُورَةٌ وَلَا عَدَدٌ ؛ فَخَرَجَ بِ « قَاطِعِ الطَّرِيقِ » الْمُخْتَلِسِ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِأَخْرِ الْقَافِلَةِ وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ .

**وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :**

**الْأَوَّلُ :** مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : إِنْ قَتَلُوا ، أَيْ : عَمْدًا عُدْوَانًا مَنْ يُكَافِؤُونَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا أَلْمَالَ قَتَلُوا حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِؤُوهُ لَمْ يُقْتَلُوا .

**وَالثَّانِي :** مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا أَلْمَالَ ، أَيْ : نِصَابَ السَّرِقَةِ فَأَكْثَرُ ، قَتَلُوا وَصَلَبُوا عَلَى خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

**وَالثَّلَاثُ :** مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ أَخَذُوا أَلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، أَيْ : نِصَابَ السَّرِقَةِ فَأَكْثَرُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيهِ ، تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَيْ : تُقَطَّعُ مِنْهُمْ أَوَّلًا الْيَمْنَى وَالرَّجْلُ

فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبْسُوا وَعَزَّرُوا . وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأَخَذَ بِالْحُقُوقِ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ وَمَا تُتْلَفُهُ الْبَهَائِمُ ] : وَمَنْ قَصِدَ  
بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ

الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادُوا فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْيُمْنَى أَوْ  
الرَّجُلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً أَكْتَفَى بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالرَّابِعُ : مَذْكَورٌ فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ أَخَافُوا الْمَارِّينَ فِي السَّبِيلِ ، أَيْ :  
الطَّرِيقِ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا ، حُبْسُوا فِي غَيْرِ  
مَوْضِعِهِمْ ، وَعَزَّرُوا ، أَيْ : حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ، أَيْ : قُطِعَ الطَّرِيقُ ؛ قَبْلَ الْقُدْرَةِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ  
سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ ، أَيْ : الْعُقُوبَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ :  
تَحْتَمُ قَتْلُهُ وَصَلْبُهُ وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ  
تَعَالَى ، كَزَنَا وَسَرْقَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَفُهُمَ مِنْ قَوْلِهِ : وَأَخَذَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ،  
بِالْحُقُوقِ ، أَيْ : الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَدَمِيِّينَ ، كَقِصَاصِ وَحَدِّ قَذْفِ وَرَدِّ مَالٍ ،  
أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ

وَمَنْ قَصِدَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، بِأَنْ صَالَ



فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ دَابَّتُهُ .

\* \* \*

فَصَلُّ [ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ ] : وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :  
أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ،

عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ وَطْءَ حَرِيمِهِ ، فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ ، أَيْ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، وَقَتَلَ الْأَصَائِلَ عَلَى ذَلِكَ دَفْعًا لِصِيَالِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ، وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ سَوَاءً كَانَ مَالِكُهَا أَوْ مُسْتَعِيرُهَا أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا أَوْ غَاصِبُهَا ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ دَابَّتُهُ ، سَوَاءً كَانَ الْإِتْلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقِي فَتَلَفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ .

\* \* \*

فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ

وَهُمْ فِرْقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَمُفْرَدُ الْبُغَاةِ بَاغٍ ، مِنْ الْبَغْيِ ، وَهُوَ الظُّلْمُ .

وَيُقَاتَلُ ، بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، أَهْلُ الْبَغْيِ ، أَيْ : يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ ، بِثَلَاثِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، بَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ .  
وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ،

وَبِمُطَاعِ فِيهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُطَاعُ إِمَامًا مَنْصُوبًا بِحَيْثُ يَخْتَاجُ الْإِمَامُ  
الْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِبَاعِثِهِ إِلَى كُلْفَةٍ مِنْ بَدَلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا  
أَفْرَادًا يَسْهَلُ ضَبْطُهُمْ فَلَيْسُوا بِنِجَاةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، إِمَّا بِتَرْكِ الْأَنْقِيَادِ أَوْ  
بِمَنْعِ حَقِّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ ، سِوَاءَ كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ، كَحَدِّ وَقِصَاصٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ، أَيْ : لِلْبُغَاةِ ، تَأْوِيلٌ سَائِعٌ ، أَيْ :  
مُحْتَمَلٌ ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّينَ بِدَمِ عُثْمَانَ ،  
حَيْثُ أَعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ  
التَّأْوِيلُ قَطْعِيَّ الْبُطْلَانِ لَمْ يُعْتَبَرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ .

وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَمِينًا فَطِنًا يَسْأَلُهُمْ  
مَا يَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ السَّبَبُ فِي أَمْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ  
أَزَالَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا أَوْ أَصْرَرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَى الْبُغْيِ ،  
نَصَحَهُمْ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ .

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، أَيْ : الْبُغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ فَلَا قِصَاصَ  
عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ أَمْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ  
الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ أَسِيرُهُمْ مُخْتَارًا بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ ؛  
وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا أَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ

وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ .

\* \* \*

فَصُلِّ [ فِي الرَّدَّةِ ] : وَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا ،

فَإِنْ تَابَ

غَائِلَتْهُمْ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدَّهِمْ لِلطَّاعَةِ ، وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمِ كِنَارٍ أَوْ مِنْجِنِقٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ ، فَيُقَاتَلُونَ بِذَلِكَ ، كَأَن قَاتَلُونَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا ؛ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَالتَّدْفِيقُ : تَتْمِيمُ الْقَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ .

\* \* \*

فَصُلِّ فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ وَشَرْعًا : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ ، كَسُجُودٍ لِصَنْمٍ سِوَاءِ كَانِ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِهْزَاءِ أَوْ الْعِنَادِ أَوْ الْأَعْتِقَادِ ، كَمَنْ أَعْتَقَدَ حَدُوثَ الصَّانِعِ .

وَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ ، أَوْ كَذَّبَ رِسْولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ، أَوْ حَلَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ ، كَالرَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ ؛ اسْتُتِيبَ وَجُوبًا فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الْأَوَّلَى أَنَّهُ يُسْنُ الْأَسْتِيبَةُ ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُمَهَّلُ ثَلَاثًا ، أَي : إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ تَابَ بَعُودَهُ إِلَى

وَالْأَقْتَلِ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ] : وَتَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ

الْإِسْلَامِ بِأَنْ يُقَرَّرَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا قَالَ النُّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ ؛ وَإِلَّا ، أَيِ : وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْمُؤْتَدُّ قِتْلَ ، أَيِ : قَتْلَهُ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ حُرًّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ عَزَّرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤْتَدُّ رَقِيقًا جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلَهُ فِي الْأَصَحِّ .  
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْغَسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

\* \* \*

وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ :

فَصَلِّ : [ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ]

وَتَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الصَّادِقَةِ بِإِحْدَى الْخَمْسِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ ،

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِرُجُوبِهَا ،  
فِيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ  
الْمُسْلِمِينَ .

\* \* \*

أَيُّ : التَّارِكِ لَهَا ؛ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ حُكْمِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا  
لِرُجُوبِهَا ، فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ ، وَإِلَّا ، أَيُّ :  
وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا ؛ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّفْنِ  
فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي الْغَسْلِ  
وَالْتَكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَرَضَ كِفَايَةً ، وَأَمَّا  
بَعْدَهُ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا بِلَادِهِمْ ، فَأَلْجِهَادُ فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَهُ مِنْ فِيهِ كِفَايَةً سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ بِلَدَةً مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيبًا  
مِنْهَا ، فَأَلْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ الدَّفْعُ  
لِلْكَفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : الْإِسْلَامُ فَلَا جِهَادَ عَلَى كَافِرٍ .

وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ .

وَالثَّلَاثُ : الْعَقْلُ فَلَا جِهَادَ عَلَى مَجْنُونٍ .

وَالرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ فَلَا جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ وَلَا مَبْعُضٍ

وَلَا مُدَبِّرٍ وَلَا مَكَاتِبٍ .

وَالذُّكُورَةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يُكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ  
السَّبِيِّ ، وَهُمْ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ . وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ ،  
وَهِمُّ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

وَالْخَامِسُ : الذُّكُورِيَّةُ فَلَا جِهَادَ عَلَى أَمْرَاءِ وَخُنْتَى مُشْكِلٍ .

وَالسَّادِسُ : الصِّحَّةُ فَلَا جِهَادَ عَلَى مَرِيضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِتَالِ  
وَرُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ كَحَمَى مُطْبِقَةٍ .

وَالسَّابِعُ : الطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ ، أَيْ : فَلَا جِهَادَ عَلَى أَقْطَعِ يَدٍ مَثَلًا  
وَلَا عَلَى مَنْ عُدِمَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ كَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَنَفَقَةٍ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ :

ضَرْبٌ لَا تَخْيِيرَ فِيهِ لِلْإِمَامِ ، بَلْ يُكُونُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلًا :  
« يُكُونُ » « يَصِيرُ » . رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ ، أَيْ : الْأَخْذِ ؛ وَهُمْ : الصَّبِيَّانُ  
وَالنِّسَاءُ ، أَيْ : صَبِيَّانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ الْخُنَاثَى  
وَالْمَجَانِينُ ؛ وَخَرَجَ بِالْكُفَّارِ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الْأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي  
الْمُسْلِمِينَ .

وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ ، وَهُمْ : الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ الرِّجَالُ  
الْبَالِغُونَ الْأَحْرَارُ الْعَاقِلُونَ .

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

أَلْقَتْلُ ، وَالْأَسْتِرْقَاقُ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ ، أَوْ بِالرِّجَالِ ،  
يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ .  
وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

أَحَدُهَا : الْقَتْلُ بِضَرْبِ رَقَبَةٍ ، لَا بِتَحْرِيقٍ وَلَا تَغْرِيقٍ مَثَلًا .  
وَالثَّانِي : الْأَسْتِرْقَاقُ ، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ الْأَسْتِرْقَاقِ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ  
الْغَنِيمَةِ .

وَالثَّلَاثُ : الْمَنْ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ .

وَالرَّابِعُ : الْفِدْيَةُ ، إِمَّا بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ ، أَي : الْأَسْرَى مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَمَالُ فِدَائِهِمْ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادِيَ مُشْرِكٌ  
وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرُ وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ ؛ يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ  
الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَحْظُ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ  
الْأَحْظُ ، فَيَفْعَلُهُ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقًا : « الْأَصْلِيُّونَ » الْكُفَّارُ غَيْرُ  
الْأَصْلِيِّينَ ، كَالْمُرْتَدِّينَ ، فَيُطَالِبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا قَتَلَهُمْ .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْأَسْرِ ، أَي : أَسْرَ الْإِمَامِ لَهُ ، أَحْرَزَ مَالَهُ  
وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبْيِ ، وَحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ ، بِخِلَافِ  
الْبَالِغِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ آبَائِهِمْ ، وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا  
الْوَلَدَ الصَّغِيرَ ، وَإِسْلَامُ الْكَاْفِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِرْقَاقِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ  
حَامِلًا ، فَإِنْ اسْتُرْقَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ .



وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ آبَوَيْهِ ، أَوْ يَنْسِبَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ آبَوَيْهِ ، أَوْ يُوجَدَ لِقَيْطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

\* \* \*

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ آبَوَيْهِ فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جَنَّ فَكَالصَّبِيِّ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يَنْسِبُهُ مُسْلِمٌ حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ مُنْفَرِدًا عَنْ آبَوَيْهِ ، فَإِنْ سَبِيَ الصَّبِيَّ مَعَ أَحَدِ آبَوَيْهِ فَلَا يَتَّبِعُ الصَّبِيَّ السَّابِيَّ لَهُ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ آبَوَيْهِ أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنْ مَالِكهَا يَكُونُ وَاحِدًا ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ السَّابِيِّ لَهُ .

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يُوجَدُ ، أَيُّ : الصَّبِيُّ ، لِقَيْطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةً فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْغَنِيمَةِ ] : وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ . وَتُقَسَّمُ  
الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا  
لِمَنْ شَهِدَ

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ السَّلْبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ ، بِفَتْحِ اللَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا ،  
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، شَرَطَهُ الْإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا ؛ وَالسَّلْبُ : ثِيَابُ  
الْقَتِيلِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَالْخُفُّ ، وَالرَّانُ ، وَهُوَ : خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ يُلْبَسُ لِلسَّاقِ  
فَقَطْ ، وَالْأَثُ الْحَرْبِ ، وَالْمَرْكُوبُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بَعَانِهِ ،  
وَالسَّرْجُ ، وَاللِّجَامُ ، وَمِقْوَدُ الدَّابَّةِ ، وَالسَّوَارُ ، أَوْ الطَّوْقُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ،  
وَهِيَ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ ، وَالْحَاتَمُ ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ ، وَالْجَنِيْبَةُ الَّتِي  
تُقَادُ مَعَهُ ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْكَافِرِ إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ الْحَرْبِ فِي  
قَتْلِهِ بِحَيْثُ يَكْفِيهِ بَرْكُوبُ هَذَا الْغَرَرِ شَرٌّ ذَلِكَ الْكَافِرِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ  
أَوْ نَائِمٌ ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْهَزَامِ الْكُفَّارِ ، فَلَا سَلْبَ لَهُ ؛ وَكِفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ أَنْ  
يُرِيْلَ أَمْتِنَاعَهُ ، كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ ، أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ .

وَالْغَنِيمَةُ لُغَةً مَاخُودَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، وَهُوَ الرِّبْحُ ؛ وَشَرْعًا : الْمَالُ  
الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ حَرْبٍ بِقِتَالٍ وَإِجَافٍ خَيْلٍ أَوْ إِبِلٍ ؛  
وَخَرَجَ بِـ « أَهْلِ الْحَرْبِ » الْمَالُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ ، فَإِنَّهُ فِيءٌ لَا غَنِيمَةٌ .

وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَي : بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ مِنْهَا ، عَلَى خَمْسَةِ  
أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ لِمَنْ شَهِدَ ، أَي :

أَلْوَقْعَةَ ، وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ؛  
وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ أَسْتُكِمْتَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ،  
وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ . فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ  
ذَلِكَ رَضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ . وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

حَضَرَ أَلْوَقْعَةَ مِنَ الْغَانِمِينَ بِنَيْتَةِ الْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ  
حَضَرَ لَا بِنَيْتَةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ  
الْقِتَالِ ؛ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ الْحَاضِرِ أَلْوَقْعَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأً  
لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ قَاتِلِ أَمْ لَا ، ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ ،  
وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةٌ ؛ وَلِلرَّاجِلِ ، أَيِ :  
الْمُقَاتِلِ عَلَى رِجْلَيْهِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ ، أَيِ : شَخْصٍ  
أَسْتُكِمْتَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،  
وَالذُّكُورِيَّةُ . فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رَضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ ، أَيِ : لِمَنْ  
أَخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى أَوْ ذِمِّيًّا ؛  
وَالرَّضِخُ لُغَةٌ : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ ؛ وَشَرْعًا : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَى لِلرَّاجِلِ ؛  
وَيَجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِ الرَّضِخِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ ، فَيَزِيدُ الْمُقَاتِلَ عَلَى غَيْرِهِ ،  
وَالْأَكْثَرَ قِتَالًا عَلَى الْأَقَلِّ قِتَالًا ؛ وَمَحَلُّ الرَّضِخِ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي  
الْأَظْهَرِ ؛ وَالثَّانِي مَحَلُّهُ أَصْلُ الْغَنِيمَةِ .

وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لَلِيتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

\* \* \*

سَهْمٌ مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ ، كَالْقُضَاةِ الْحَاكِمِينَ فِي الْبِلَادِ ، أَمَا قُضَاةُ الْعَسْكَرِ فَيُرْزَقُونَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَكَسَدُ الثُّغُورِ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمُخَوَّفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمَلَاصِقَةَ لِبِلَادِنَا ، وَالْمُرَادُ سَدُّ الثُّغُورِ بِالرِّجَالِ وَالآلِ الْحَرْبِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ مِنَ الْمَصَالِحِ فَأَلْأَهَمُّ .

وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، أَي : قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَيُفْضَلُ الذِّكْرُ فَيُعْطَى مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى .

وَسَهْمٌ لَلِيتَامَى الْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، لَهُ جَدٌّ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيَشْتَرَطُ فَقْرُ الْيَتِيمِ .

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قَبْلَ كِتَابِ الصِّيَامِ .

\* \* \*

فَصَلُّ [ فِي قِسْمِ الْفَيْءِ ] : وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

\* \* \*

فَصَلُّ فِي قِسْمِ الْفَيْءِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ

وَالْفَيْءُ لُغَةً : مَا خُوذَ مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ وَشَرْعًا ، هُوَ : مَا حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِيجَافٍ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ ، كَالْجِزْيَةِ ، وَعُشْرِ التَّجَارَةِ .

وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ ، يَعْنِي : الْفَيْءَ ، عَلَى مَنْ ، أَي : الْخَمْسَةِ الَّذِينَ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْخَمْسَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « أَخْمَاسِهِ » أَي : الْفَيْءِ ؛ لِلْمُقَاتِلَةِ ، وَهُمْ : الْأَجْنَادُ الَّذِينَ عَيْنَهُمُ الْإِمَامُ لِلجِهَادِ ، وَأَثَبَتْ أَسْمَاءُهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُتَرْتِقَةِ بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالصَّحَّةِ ، فَيَفْرَقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ، فَيَبْتَئُ عَنْ حَالِ كُلِّ مَنْ الْمُقَاتِلَةِ وَعَنْ عِيَالِهِ الْأَلَزَمَةِ نَفَقَتُهُمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُرَاعَى فِي الْحَاجَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ ؛ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصْرَفَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ

فَصْلٌ [ فِي الْجِزْيَةِ ] : وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ  
خِصَالٍ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،

الْمُرْتَزِقَةُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالشُّغُورِ وَمِنْ شِرَاءِ  
سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : أَسْمٌ لِخَرَاكِ مَجْعُوعٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا  
جَزَتْ عَنِ الْقَتْلِ ، أَيْ : كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ ؛ وَشَرْعًا : مَا لِيَلْتَزِمَهُ كَافِرٌ بِعَقْدِ  
مَخْصُوصٍ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَى جِهَةِ التَّأَقُّبِ ،  
فَيَقُولُ : أَقَرَرْتُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ ، وَأَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ  
الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ تَبْدُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ  
لِلْإِمَامِ أَيْدَاءً : أَقَرَرَنِي بِدَارِ الْإِسْلَامِ ؛ كَفَى .

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ .

وَالثَّانِي : الْعَقْلُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونَهُ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ  
جُنُونُهُ قَلِيلًا ، كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ ، لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيرًا عَنْ  
ذَلِكَ ، كَيَوْمٍ يُجِنُّ فِيهِ وَيَوْمٍ يَفِيقُ فِيهِ ، لُقِّقَتْ أَيَّامُ الْإِفَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سَنَةً  
وَجَبَّ جِزْيَتُهَا .

وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ . وَأَقْلُ الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَلْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنْ أَلْمُوسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ .

وَالثَّلَاثُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا جَزِيَّةَ عَلَى رَقِيقِي وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ أَيْضًا ، وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُبْعَصُ كَالرَّقِيقِ .

وَالرَّابِعُ : الذُّكُورِيَّةُ ، فَلَا جَزِيَّةَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَخُنْتَى ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ لِلسَّنِينِ الْمَاضِيَةِ كَمَا بَحَثَهُ النُّوَيْيُّ فِي « زِيَادَةِ الرَّرُوضَةِ » وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُعَقَّدُ لَهُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، وَتُعَقَّدُ أَيْضًا لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ ، أَوْ شَكَّكَنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا تُعَقَّدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثَنِيٌّ وَالْآخَرُ كِتَابِيٌّ ، وَلِرِزَاعِمِ التَّمَشِّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِ أَوْ بَزُبُورِ دَاوُدَ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ .

وَأَقْلُ مَا يَجِبُ فِي الْجَزِيَّةِ عَلَى كُلِّ كَافِرٍ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْجَزِيَّةِ ، وَيُؤْخَذُ ، أَيُّ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاسِكَ مَنْ عَقَدَتْ لَهُ الْجَزِيَّةُ ، وَحَيْثُئِذٍ يُؤْخَذُ مِنَ أَلْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ دِينَارَانِ ، وَمِنْ أَلْمُوسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ أَسْتَحْبَابًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِينَهَا ، فَإِنْ كَانَ سَفِينَهَا لَمْ يُمَاسِكَ

(١) يُعَدُّ الدِّينَارُ بِأَرْبَعِ غِرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عَلَى مِقْدَارِ الْجَزِيَةِ .  
 وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجَزِيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَةَ ، وَأَنْ  
 تَجْرِي عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا  
 بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الْإِمَامُ وَلِيُّ السَّفِينَةِ ، وَالْعَبْرَةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالْيَسَارِ بِأَخْرِ الْحَوْلِ .  
 وَيَجُوزُ ، أَيُّ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَحَ الْكُفَّارَ فِي بِلَدِهِمْ لَا فِي دَارِ  
 الْإِسْلَامِ ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 الْمَجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَضْلاً ، أَيُّ : زَائِداً عَنِ مِقْدَارِ أَقْلِ الْجَزِيَةِ ، وَهُوَ  
 دِينَارٌ كُلُّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجَزِيَةِ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :  
 أَحَدُهَا : أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَةَ وَتُؤَخَذَ مِنْهُمْ بِرَفْقٍ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ،  
 لَا عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، فَيَضْمَنُونَ مَا يُتْلَفُونَهُ عَلَى  
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالزَّنَا أُقِيمَ  
 عَلَيْهِمُ الْحَدُّ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .  
 وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ <sup>(١)</sup> ، أَيُّ : بِأَنْ أَوْوَا  
 مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى عَوَزَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَلْزِمُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ » .



وَيُعْرَفُونَ بِلِبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَارِ ، وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ  
الْخَيْلِ .

\* \* \*

الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ الصَّحِيحِ الْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَإِنْ كَانُوا فِي  
بَلَدِنَا أَوْ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا لَزِمْنَا دَفْعَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ .

وَيُعْرَفُونَ بِلِبْسِ الْغِيَارِ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّبَاسِ ،  
وَأَنْ يَخِيْطَ الَّذِي عَلَى ثَوْبِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ لَوْنِ ثَوْبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى  
الْكَتِفِ ، وَالْأُولَى بِالْيَهُودِيِّ الْأَصْفَرُ ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ الْأَزْرَقُ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ  
الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : « وَيُعْرَفُونَ » عَبَّرَ بِهِ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي  
« الرِّوَايَةِ » تَبَعًا لِأَصْلِهَا ، لَكِنَّهُ فِي « الْمَنْهَاجِ » قَالَ : وَيُؤْمَرُ ، أَيِ :  
الذِّمِّيُّ ؛ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ، لَكِنَّ مَقْتَضَى  
كَلَامِ الْجُمْهُورِ الْأَوَّلِ .

وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْغِيَارِ قَوْلَهُ : وَشَدِّ الزُّنَارِ ، وَهُوَ بَزَايِ  
مُعْجَمَةٍ : خِيْطٌ غَلِيْظٌ يُشَدُّ فِي الْوَسْطِ فَوْقَ الشِّيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ  
تَحْتَهَا ؛ وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ النَّفِيسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمنَعُونَ مِنْ  
رُكُوبِ الْحَمِيرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً ، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِهِمُ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ  
الشَّرْكَ ، كَقَوْلِهِمْ : اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

\* \* \*

## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَمَا قَدَرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى  
ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ الذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

### كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةَ

وَالصَّيْدُ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَهُوَ : الْمَصِيدُ .

وَمَا ، أَيِ : الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ الَّذِي قُدِرَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، عَلَى  
ذَكَاتِهِ ، أَيِ : ذَبْحِهِ ؛ فَذَكَاتُهُ تَكُونُ فِي حَلْقِهِ ، وَهُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ ، وَلَبَّتِهِ ،  
أَيِ : بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ : أَسْفَلَ الْعُنُقِ ؛ وَالذَّكَاءُ ، بِذالٍ  
مُعْجَمَةٍ ، مَعْنَاهَا لُغَةٌ : التَّطْيِيبُ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبِ أَكْلِ اللَّحْمِ  
الْمَذْبُوحِ ؛ وَشَرَعًا : إِبْطَالُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . أَمَّا  
الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الْبَحْرِيُّ فَيَحِلُّ عَلَى الصَّحِيحِ بِلَا ذَبْحٍ ؛ وَمَا ، أَيِ :  
وَالْحَيَوَانُ الَّذِي لَمْ يُقَدَّرْ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، عَلَى ذَكَاتِهِ ، كَشَاةٍ إِنْسِيَّةٍ  
تَوَحَّشَتْ ، أَوْ بَعِيرٍ ذَهَبَ شَارِدًا ، فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، عَقْرًا مُزْهِقًا  
لِلرُّوحِ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ ، أَيِ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ .

وَكَمَالُ الذَّكَاءِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاءِ » ، أَرْبَعَةٌ

أَشْيَاءَ :

قَطَعُ الْحُلُقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجَيْنِ . وَالْمُجْزِي مِنْهَا شَيْئَانِ :  
قَطَعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ .

وَيَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ  
الطَّيْرِ ،

أَحَدَهَا : قَطَعُ الْحُلُقُومِ ، بِضَمِّ الْأَحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : مَجْرَى النَّفْسِ  
دُخُولًا وَخُرُوجًا .

وَالثَّانِي : قَطَعُ الْمَرِيءِ ، بِفَتْحِ مِيمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ ،  
وَهُوَ : مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَلْقِ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَالْمَرِيءُ تَحْتَ  
الْحُلُقُومِ ، وَيَكُونُ قَطَعُ مَا ذُكِرَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا فِي دُفْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ  
الْمَذْبُوحُ حِينَئِذٍ ، وَمَتَى بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ لَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ .

وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ : قَطَعُ الْوَدَجَيْنِ بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ، تَشْبِيهُ وَدَجٍ  
بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ ؛  
وَالْمُجْزِي مِنْهَا ، أَيُّ : الَّذِي يَكْفِي فِي الذَّكَاةِ ، شَيْئَانِ : قَطَعُ الْحُلُقُومِ  
وَالْمَرِيءِ فَقَطْ ، وَلَا يُسْنُ قَطَعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجَيْنِ .

وَيَجُوزُ ، أَيُّ : يَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ ، أَيُّ : أَكُلُ الْمَصَادِ بِكُلِّ جَارِحَةٍ  
مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « مِنْ سَبَاعِ الْبِهَائِمِ » كَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ  
وَالكَلْبِ ؛ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ ، كَصَقْرِ وَبَارِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُرْحُ السَّبَاعِ  
وَالطَّيْرِ ، وَالْجَارِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ ، وَهُوَ : الْكَسْبُ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ أُسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتْ أَنْزَجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا . فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّى .

وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ،

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا ، أَيُّ : الْجَوَارِحِ ، أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الْجَارِحَةُ مُعَلَّمَةً ، بِحَيْثُ إِذَا أُرْسِلَتْ ، أَيُّ : أُرْسَلَهَا صَاحِبُهَا ، أُسْتَرْسَلَتْ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا إِذَا زُجِرَتْ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، أَيُّ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا ، أَنْزَجَرَتْ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهَا إِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا ، أَيُّ : تَكَرَّرُ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْجَارِحَةِ ، بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدُبُهَا ، وَلَا يَرْجَعُ فِي التَّكْرَارِ لِعَدَدٍ ، بَلِ الْمَرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِطَبَاعِ الْجَوَارِحِ .

فَإِنْ عُدِمَتْ مِنْهَا إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ الْجَارِحَةُ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ مَا أَخَذَتْهُ الْجَارِحَةُ حَيًّا ، فَيُذَكَّى ، فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ آلَةَ الذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ : وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا ، أَيُّ : بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ، يَجْرَحُ ، كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ ، إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَبَاقِي الْعِظَامِ فَلَا

وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ .  
 وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيَذَكَّى ، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ  
 فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرَ الْمُتَنَفَّعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْأَطْعِمَةِ ] : وَكُلُّ حَيْوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ

نَجُوزُ التَّذْكِيَةِ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَةُ بِقَوْلِهِ : وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ  
 بَالِغٍ أَوْ مُمَيِّزٍ يُطَبِّقُ الذَّبْحَ ، وَذَكَاءُ كُلِّ كِتَابِيٍّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، وَيَحِلُّ  
 ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكَرَانٍ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَتُكْرَهُ ذَكَاءُ الْأَعْمَى ؛ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ  
 مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ وَلَا نَحْوَهُمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ ، وَذَكَاءُ الْجَنِينِ حَاصِلَةٌ  
 بِذَكَاءِ أُمِّهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَّذْكِيَةِ هَذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتًا أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ ،  
 اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا بِحَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيَذَكَّى  
 حِينَئِذٍ ؛ وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيْوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرَ ، أَيُّ : الْمَقْطُوعَ مِنْ  
 حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « إِلَّا الشُّعُورَ » الْمُتَنَفَّعَ بِهَا فِي  
 الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَعَیْرِهِمَا .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا

وَكُلُّ حَيْوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثُرْوَةٍ وَخِصْبٍ وَطِبَاعٍ

فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ أَسْتَحَبَّتْهُ  
الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ  
الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ  
مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

وَلَنَا مِيتَتَانِ حَلَالَانِ :

سَلِيمَةٌ وَرَفَاهِيَّةٌ ، فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا ، أَيْ : حَيْوَانٌ ، وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ،  
فَلَا يُزَجَعُ فِيهِ لِاسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ ؛ وَكُلُّ حَيْوَانٍ أَسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ ، أَيْ : عَدُوُّهُ  
حَبِئْتًا ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ ، أَيْ : سِنَّ ، قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ عَلَى  
الْحَيْوَانِ ، كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ ؛ وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ  
وَفَتْحِ اللَّامِ ، أَيْ : ظُفْرٌ ، قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ ، كَصَفْرٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ ، وَهُوَ : مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ  
فِي الْمَخْمَصَةِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ انْقِطَاعَ رِفْقَةٍ ، وَلَمْ  
يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا ؛ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ ، مَا ، أَيْ :  
شَيْئًا ، يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ ، أَيْ : بَقِيَّةَ رُوحِهِ ؛ وَلَنَا مِيتَتَانِ حَلَالَانِ ، وَهُمَا :

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ : الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْأُضْحِيَّةِ ] : وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُجْزَى فِيهَا : الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْرِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ،

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ؛ وَلَنَا دَمَانِ حَلَالَانِ ، وَهُمَا : الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ .  
وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكَلُ فَذَبِيحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ .  
وَالثَّانِي : مَا يُؤْكَلُ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ .  
وَالثَّلَاثُ : مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهُرِ ، وَهِيَ أَسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ  
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ  
كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ . وَيُجْزَى فِيهَا الْجَذَعُ  
مِنَ الضَّانِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْرِ ، وَهُوَ  
مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّلَاثَةِ ؛ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ، مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ

وَالشَّيْءِ مِنَ الْبَقْرِ . وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ،  
وَالشَّاءُ عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ،  
وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي  
ذَهَبَ مِخْهَا مِنَ الْهُزَالِ . وَيُجْزَى الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ ،

فِي السَّادِسَةِ ؛ وَالشَّيْءِ مِنَ الْبَقْرِ ، مَا لَهُ سِتَانٍ وَطَعَنَ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَتُجْزَى  
الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ أَشْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَةِ بِهَا ، وَتُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ  
كَذَلِكَ ، وَتُجْزَى الشَّاءُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِي  
بَعِيرٍ . وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْأَضْحِيَةِ إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقْرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

وَأَرْبَعٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَأَرْبَعَةٌ » ؛ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا :  
أَحَدُهَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ ، أَيُّ : الظَّاهِرُ عَوْرُهَا ، وَإِنْ بَقِيَتْ الْحَدَقَةُ فِي  
الْأَصْحِ .

وَالثَّانِي : الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعَرَجِ لَهَا عِنْدَ  
إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا بِسَبَبِ اضْطِرَابِهَا .

وَالثَّلَاثُ : الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَذِهِ الْأُمُورِ .

وَالرَّابِعُ : الْعَجْفَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ مِخْهَا ، أَيُّ : ذَهَبَ دِمَاغُهَا مِنْ  
الْهُزَالِ الْحَاصِلِ لَهَا . وَيُجْزَى الْخَصِيُّ ، أَيُّ : الْمَقْطُوعُ الْخِصْيَيْنِ ،  
وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يُؤَثَّرْ فِي اللَّحْمِ ، وَيُجْزَى أَيْضًا فَاقِدَةُ الْقُرُونِ ،



وَلَا تُجَزِي الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ  
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ،

وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْجَلْحَاءِ ، وَلَا تُجَزِي الْمَقْطُوعَةُ كُلَّ الْأُذُنِ وَلَا بَعْضَهَا  
وَلَا الْمَخْلُوقَةُ بِلا أُذُنٍ وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ وَلَا بَعْضُهُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ لِلأُضْحِيَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، أَيُّ : عِنْدِ النَّحْرِ .

وَعِبَارَةٌ « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ إِذَا طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَضَى قَدْرُ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَنْتَهَى .

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ  
الثَّلَاثَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : التَّسْمِيَةُ ، فَيَقُولُ الذَّابِحُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْأَكْمَلُ : بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَوْ لَمْ يُسَمِّ حَلَّ الْمَذْبُوحِ .

وَالثَّانِي : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ  
رَسُولِهِ .

وَالثَّلَاثُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبْحَةِ ، أَيُّ : يُوجَّهُ الذَّابِحُ مَذْبَحَهَا  
لِلْقِبْلَةِ ، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا .

وَالْتَكْبِيرُ ، وَالِدُعَاءُ بِالْقَبُولِ .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

\* \* \*

وَالرَّابِعُ : التَّكْبِيرُ ، أَي : قَبْلَ التَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا ثَلَاثًا كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ .  
وَالْخَامِسُ : الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ ، فَيَقُولُ الدَّابِحُ : اَللّٰهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ ؛ أَي : هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ ؛ نِعْمَةً مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدَّقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخْرَهَا فَتَلَفَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ؛ وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ثَلَاثًا عَلَى الْجَدِيدِ ، وَأَمَّا الثُّلَاثَانِ فَقِيلَ : يَتَصَدَّقُ بِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ » ، وَقِيلَ : يُهْدِي ثَلَاثًا لِلْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلثِ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ؛ وَلَمْ يُرَجَّحِ النَّوَوِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا شَيْئًا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ؛ وَلَا يَبِيعُ ، أَي : يَحْرُمُ عَلَى الْمُضْحِي بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ، أَي : مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَعْرَهَا أَوْ جِلْدِهَا ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا جَعْلُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ تَطَوُّعًا ؛ وَيُطْعِمُ حَتْمًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ،

فَضْلٌ [ فِي الْعَقِيقَةِ ] : وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ :  
الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ  
الْجَارِيَةِ شَاةٌ ،

وَالْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمًا يَتَبَرَّكُ الْمُضْحِي بِأَكْلِهَا ، فَإِنَّهُ  
يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضُ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ التَّضَحِّيَةِ  
بِالْجَمِيعِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ .

\* \* \*

### فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : أَسْمٌ لِلشَّعْرِ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ ؛ وَشَرَعًا : مَا سَيَذْكُرُهُ  
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ الْعَقِيقَةَ  
بِقَوْلِهِ : وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، أَي : يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ،  
وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّبْعِ ،  
وَلَا تَفُوتُ بِالتَّأخِيرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لِلْبُلُوغِ سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْعَاقِ  
عَنِ الْمَوْلُودِ ، أَمَّا هُوَ فَمُخَيَّرٌ فِي الْعَقِّ عَنِ نَفْسِهِ وَالتَّرِكِ .

وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَّا  
الْخُنْثَى فَيُحْتَمَلُ إِحْقَافُهُ بِالْغُلَامِ أَوْ بِالْجَارِيَةِ ، فَلَوْ بَانَ ذُكُورَتُهُ أَمَرَ

(١) قَالَ الْأَبُجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . أَنْتَهَى .

وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

\* \* \*

بِالتَّذَارُكِ ؛ وَتَعَدَّدُ الْعَقِيْقَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَوْلَادِ ، وَيُطْعِمُ الْعَاقُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ  
الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ فَيَطْبُخُهَا بِحُلُوِّ ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ ،  
وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ سِنَّ الْعَقِيْقَةِ ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَالْأَكْلَ  
مِنْهَا ، وَالْتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا ، وَأَمْتِنَاعَ بَيْعِهَا ، وَتَعَيَّنَهَا بِالنَّذْرِ ، حُكْمُهُ عَلَى  
مَا سَبَقَ فِي الْأُضْحِيَّةِ .

وَيَسُنُّ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُوَلَّدُ ، وَيُقِيمَ فِي أُذُنِهِ  
الْيُسْرَى ، وَأَنْ يُحَنَّكَ الْمَوْلُودَ بِتَمْرٍ ، فَيَمْضَغُ وَيَدْلُكُ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ  
لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَمْرٌ فَرُطْبٌ ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلُوٌّ ؛  
وَأَنْ يُسَمِّيَ الْمَوْلُودَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ ،  
وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ سُنَّ تَسْمِيَّتُهُ .

\* \* \*

## كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ ، إِذَا  
كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً .  
وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ

## كِتَابُ أَحْكَامِ السَّبْقِ وَالرَّمِي

أَيُّ : بِسَهَامٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ ، أَيُّ : عَلَى  
مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ، مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ جَزْمًا ، وَفَيْلٍ وَبَعْلٍ  
وَحِمَارٍ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى بَقَرٍ ، وَلَا عَلَى نِطَاحِ  
الْكِبَاشِ ، وَلَا عَلَى مُهَارَشَةِ الدِّيَكَةِ ، لَا بِعَوْضٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَتَصِحُّ  
الْمُنَاضِلَةُ ، أَيُّ : الْمُرَامَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ ، أَيُّ : مَسَافَةُ مَا بَيْنَ  
مَوْقِفِ الرَّامِي وَالْغَرَضِ الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ مَعْلُومَةً ، وَكَانَتِ صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ  
مَعْلُومَةً أَيْضًا ، بَأَنَّ يُبَيِّنَ الْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ الرَّمِي مِنْ قَرَعٍ ، وَهُوَ : إِصَابَةُ  
السَّهْمِ الْغَرَضَ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ ؛ أَوْ مِنْ خَسَقٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَ السَّهْمُ  
الْغَرَضَ وَيَثْبُتَ فِيهِ ؛ أَوْ مِنْ مَرَقٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ  
الْآخَرِ مِنَ الْغَرَضِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَوْضَ الْمُسَابَقَةِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرِجُ فِيهَا ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ  
أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَقَدْ يُخْرِجَانِهِ مَعًا ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ :  
وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ ، بَفَتْحِ السَّيْنِ ، غَيْرُهُ ،

أُسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلًّا : فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ .

\* \* \*

أُسْتَرَدَّهُ ، أَي : الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، أَخَذَهُ ، أَي : الْعِوَضَ صَاحِبُهُ السَّابِقُ لَهُ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ أَخْرَجَاهُ ، أَي : الْعِوَضَ ، الْمُتَسَابِقَانِ مَعًا ، لَمْ يَجْزُ ، أَي : لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوَضِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلًّا ، بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَى ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلٌّ » ؛ فَإِنْ سَبَقَ ، بِفَتْحِ السِّينِ ، كُلًّا مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ أَخَذَ الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، لَمْ يَغْرَمْ لَهُمَا شَيْئًا .

\* \* \*

## كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ،

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الْأَيْمَانُ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا لُغَةٌ : أَلْيَدُ الْيَمَنِ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ ؛ وَشَرْعًا : تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةَ ، أَوْ تَأْكِيدُهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ وَالنُّذُورُ جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ .

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ : بِذَاتِهِ ، كَقَوْلِ الْحَالِفِ : وَاللَّهِ ، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ، كَخَالِقِ الْخَلْقِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ؛ وَضَابِطُ الْحَالِفِ : كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَنْصَدَقَ بِمَالِي ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا الْيَمِينِ تَارَةً بِيَمِينِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَتَارَةً بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ؛ فَهُوَ ، أَيْ : الْحَالِفُ أَوْ النَّاذِرُ ، مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَالتَّزَمَهُ بِالنَّذْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَالِهِ ، أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي

وَلَا شَيْءَ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ  
بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنُثْ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ  
يَحْنُثْ .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ،

قَوْلٍ : يَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا أَلْتَزَمَهُ ؛ وَلَا شَيْءَ  
فِي لَعْوِ الْيَمِينِ ؛ وَفُسِّرَ بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَقْصِدَهَا ، كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَوْ غَلْبَتِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : لَا وَاللَّهِ مَرَّةً ، وَبَلَى  
وَاللَّهِ مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، أَيْ : كَبَيْعِ عَبْدِهِ ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ  
فَفَعَلَهُ ، بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ الْحَالِفِ ، لَمْ يَحْنُثْ ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ  
يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فَيَحْنُثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ ، أَمَا لَوْ حَلَفَ  
أَنْ لَا يَنْكِحَ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِفِعْلِ وَكَيْلِهِ لَهُ فِي النِّكَاحِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ،  
فَفَعَلَ ، أَيْ : لَبَسَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنُثْ ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا حِنْثٌ ،  
فَإِنْ قَالَ : لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا ، حِنْثٌ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَنْحَلُّ يَمِينُهُ ،  
بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرَ حِنْثٌ أَيْضًا .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ ، أَيْ : الْحَالِفُ إِذَا حِنْثَ ، مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ

أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخْلُ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ .



أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ كِسْوَتَهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا .  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

\* \* \*

فَصَلِّ [ فِي التُّدُورِ ] :

وَتَانِيهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ،  
أَيُّ : رِطْلًا وَثُلُثًا مِنْ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكْفَرِ ، وَلَا يُجْزَى فِيهِ غَيْرُ  
الْحَبِّ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ .

وَتَالِثُهَا مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ كِسْوَتَهُمْ ، أَيُّ : يَدْفَعُ الْمُكْفَرُ لِكُلِّ مَنْ  
الْمَسَاكِينَ ثَوْبًا ثَوْبًا ، أَيُّ : شَيْئًا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لِبُسِّهِ ، كَقَمِيصٍ أَوْ  
عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِي خُفٌّ وَلَا قُفَّازَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي  
الْقَمِيصِ كَوْنُهُ صَالِحًا لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَيُجْزَى أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ ثَوْبَ صَغِيرٍ أَوْ  
ثَوْبَ امْرَأَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُ الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا ، فَيَجُوزُ دَفْعُهُ مَلْبُوسًا  
لَمْ تَذْهَبْ قُوْتُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُكْفَرُ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فَصِيَامُ ، أَيُّ : فَيَلْزِمُهُ  
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَطْهَرِ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ التُّدُورِ

جَمْعُ نَذْرٍ ، وَهُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَحُكِيَّ فَتَحُّهَا . وَمَعْنَاهُ لُغَةً :  
الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ؛ وَشَرْعًا : التَّزَامُ قُرْبَةً لَازِمَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحِ وَطَاعَةِ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أُصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ .

وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا نَذْرُ اللَّجَاجِ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ مَا التَّرَمَهُ بِالنَّذْرِ .

وَالثَّانِي : نَذْرُ الْمَجَازَاةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ ؛ وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى نَذْرِ مُبَاحِ وَطَاعَةِ ، كَقَوْلِهِ ، أَيِ : النَّاذِرِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « مَرَضِي » ، أَوْ كُفَيْتُ شَرَّ عَدُوِّي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أُصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ ، أَيِ : النَّاذِرَ ، مِنْ ذَلِكَ ، أَيِ : مِمَّا نَذَرَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ مِنْ صَلَاةٍ ، وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ ؛ أَوْ صَوْمٍ ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ ؛ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَهِيَ أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ ؛ وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقُ بِمَالٍ عَظِيمٍ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ .

ثُمَّ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : « عَلَى مُبَاحِ » ، فِي قَوْلِهِ :

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا .  
وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا ، وَلَا  
أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

\* \* \*

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، أَي : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا بِغَيْرِ  
حَقٍّ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وَخَرَجَ بِ « أَلْمَعْصِيَةِ » نَذْرُ الْمَكْرُوهِ ، كَنَذْرِ شَخْصٍ  
صَوْمِ الدَّهْرِ ، فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا نَذْرٌ وَاجِبٌ  
عَلَى الْعَيْنِ ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَيَلْزَمُهُ كَمَا  
يَقْتَضِيهِ كَلَامُ « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا .

وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ ، أَي : لَا يَنْعَقِدُ ، عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ ، فَأَلَاوُلُ  
كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ ،  
كَقَوْلِهِ : لَا أَلْبَسُ كَذَا ؛ وَالثَّانِي : نَحْوَ أَكُلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ، وَالْبَسُ  
كَذَا ؛ وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرَ الْمُبَاحَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الْبَغْوِيِّ ،  
وَتَبِعَهُ « الْمُحَرَّرُ » وَ« الْمِنْهَاجُ » ، لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا  
عَدَمُ اللَّزْمِ .

\* \* \*

## كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ  
خَصْلَةً : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْأَقْضِيَّةُ جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِّ ، وَهُوَ لَعَّةٌ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ ؛  
وَشَرْعًا : فَضْلُ الْحُكُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَالشَّهَادَاتُ ،  
جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مَصْدَرُ شَهِدَ ، مَا أُخُوذُ مِنَ الشُّهُودِ بِمَعْنَى الْحُضُورِ .  
وَالْقَضَاءُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى شَخْصٍ لَزِمَهُ طَلْبُهُ ، وَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
« خَمْسَ عَشْرَةَ » خَصْلَةً :

أَحَدُهَا الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى كَافِرٍ مِثْلِهِ ؛  
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْوِلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ  
فَتَقْلِيدُ رِيَّاسَةٍ وَزَعَامَةٍ لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْحُكْمُ  
بِالزَّمَامِ بَلْ بِالْتِزَامِهِ .

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ أَطْبَقَ  
جُنُونُهُ أَوْ لَا .

وَالرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ رَقِيقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ .

وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَعْرِفَةُ  
الْإِجْمَاعِ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَخْتِلَافِ ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ  
طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ،

وَالْخَامِسُ : الذُّكُورَةُ ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ امْرَأَةٍ وَلَا خُنْتِي ، وَلَوْ وُلِّيَ  
الْخُنْتِي حَالَ الْجَهْلِ ، فَحَكَمَ ، ثُمَّ بَانَ ذَكَرًا ، لَمْ يُنْفَذْ حُكْمُهُ فِي الْمَذْهَبِ .  
وَالسَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، وَسَيَاتِي بَيَانُهَا فِي فَصْلِ الشَّهَادَاتِ ، فَلَا وِلَايَةَ  
لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ ، لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ .

وَالسَّابِعُ : مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْأَجْتِهَادِ ،  
وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيثِهَا الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهْرِ  
قَلْبٍ ، وَخَرَجَ بِالْأَحْكَامِ الْقِصَصُ وَالْمَوَاعِظُ .

وَالثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةٍ  
مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ  
الْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُفْتَى بِهَا أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ  
لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فِيهَا .

وَالتَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ الْأَخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَالْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ ، أَيُّ : كَيْفِيَّةِ الْأَسْتِدْلَالِ مِنْ أَدَلَّةِ  
الْأَحْكَامِ .

وَالْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ لُغَةٍ وَصَرَفٍ وَنَحْوِ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَأَنْ يَكُونَ  
بَصِيرًا ، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا .  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذُنَيْهِ ، فَلَا يَصِحُّ  
تَوَلِّيَةَ أَصَمٍّ .

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوَلِّيَةَ أَعْمَى ، وَيَجُوزُ  
كَوْنُهُ أَعْوَرَ كَمَا قَالَ الرَّؤْيَانِيُّ .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ  
الْقَاضِي كَاتِبًا وَجَهٌ مَرْجُوحٌ ، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ .

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوَلِّيَةَ مُغْفَلٍ ، بِأَنْ  
أَخْتَلَّ نَظْرُهُ أَوْ فِكْرُهُ إِمَّا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي شَرَعَ فِي آدَابِهِ ، فَقَالَ :  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « أَنْ يَنْزَلَ » ، أَي : الْقَاضِي ، فِي  
وَسْطِ الْبَلَدِ إِذَا اتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَلَدُ صَغِيرَةً نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزَلُهُ الْقُضَاةُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ  
فَسِيحٍ بَارِزٍ ، أَي : ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ ، بِحَيْثُ يَرَاهُ الْمُسْتَوْطِنُ وَالْغَرِيبُ وَالْقَوِيُّ  
وَالضَّعِيفُ ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُونًا مِنْ أَدْنَى حَرٍّ وَبَرْدٍ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي

وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .  
 وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي  
 اللَّفْظِ ، وَاللَّحْظِ .  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

الصَّيْفِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ وَفِي الشِّتَاءِ فِي رُكْنٍ ؛ وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَفِي بَعْضِ  
 النَّسَخِ : « وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ » فَلَوْ اتَّخَذَ حَاجِبًا أَوْ بَوَابًا كُرِهَ ؛ وَلَا يَقْعُدُ  
 الْقَاضِي لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ قَضَى فِيهِ كُرِهَ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتَ حُضُورِهِ  
 فِي الْمَسْجِدِ لَصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا خُصُومَةً لَمْ يُكْرَهْ فَصَلُّهَا فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ أَحْتَاجَ  
 إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسَوِّي الْقَاضِي وَجُوبًا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : التَّسْوِيَةُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَيَجْلِسُ الْقَاضِي الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 إِذَا اسْتَوَيَا شَرَفًا ، أَمَا الْمُسْلِمُ فَيَرْفَعُ عَنِ الدَّمِيِّ فِي الْمَجْلِسِ .

وَالثَّانِي : التَّسْوِيَةُ فِي اللَّفْظِ ، أَي : الْكَلَامِ ، فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا  
 دُونَ الْآخَرِ .

وَالثَّلَاثُ : التَّسْوِيَةُ فِي اللَّحْظِ ، أَي : النَّظْرِ ، فَلَا يَنْظُرُ أَحَدَهُمَا دُونَ  
 الْآخَرِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ  
 فِي غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لَمْ يَحْرَمُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ الْغَضَبِ ،  
وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزَنِ ، وَالْفَرَحِ  
الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَعِنْدَ النُّعَاسِ ،  
وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ .

وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ،

مَحَلٌّ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَلَا حُضُومَةٌ وَلَا عَادَةٌ لَهُ بِالْهَدْيَةِ قَبْلَهَا حَرَمَ عَلَيْهِ قُبُولُهَا .

وَيَجْتَنِبُ الْقَاضِي الْقَضَاءَ ، أَي : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ،  
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « أَحْوَالٍ » .

عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « فِي الْغَضَبِ » . قَالَ بَعْضُهُمْ :  
وَإِذَا أَخْرَجَهُ الْغَضَبُ عَنْ حَالِهِ الْأَسْتِقَامَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ حِينَئِذٍ .

وَالْجُوعِ وَالشَّبَعِ الْمُفْرِطَيْنِ .

وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزَنِ ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ  
الْمَرَضِ ، أَي : الْمُوَلِّمِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، أَي : الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ؛  
وَعِنْدَ النُّعَاسِ ، وَعِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ؛ وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْعَشْرَةِ  
وغيرها أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْقَضَاءَ فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِي  
حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ نَفَّذَ حُكْمَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ .

وَلَا يَسْأَلُ وَجُوبًا ، إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي لَا يَسْأَلُ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ، أَي : بَعْدَ فَرَاعِ الْمُدَّعِي مِنَ الدَّعْوَى



وَلَا يُحْلَفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي ، وَلَا يُلَقَّنُ خَصْمًا حُجَّةً ،  
وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَدَاءِ ، وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا  
مِمَّنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ ،

الصَّحِيحَةَ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ ؛ فَإِنْ  
أَقْرَبَ بِمَا أَدَّعَى بِهِ عَلَيْهِ لَزَمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ ؛ وَإِنْ  
أَنْكَرَ مَا أَدَّعَى بِهِ عَلَيْهِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى : أَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ أَوْ شَاهِدًا مَعَ  
يَمِينِكَ ؟ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

وَلَا يُحْلَفُهُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ » أَيُّ : لَا يُحْلَفُ  
الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُلَقَّنُ الْقَاضِي خَصْمًا حُجَّةً ، أَيُّ : لَا يَقُولُ لِكُلِّ مِنَ  
الْخَصْمَيْنِ : قُلْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَّا اسْتِنْفَسَارُ الْخَصْمِ فَجَائِزٌ ، كَأَنْ يَدَّعِيَ  
شَخْصٌ قِتْلًا عَلَى شَخْصٍ ، فَيَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَى : قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ؟  
وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، أَيُّ : لَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدَّعِيَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِي  
بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ .

وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَدَاءِ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَلَا يَتَعَنَّتْ بِشَاهِدٍ » كَأَنْ  
يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : كَيْفَ تَحَمَّلْتِ ، وَلَعَلَّكَ مَا شَهِدْتِ ؛ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ  
إِلَّا مِمَّنْ ، أَيُّ : شَخْصٍ ، ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ ، فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي عَدَالَ الشَّاهِدِ  
عَمَلًا بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ  
طَلَبَ مِنْهُ التَّرْكِيبَةَ ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّرْكِيبَةِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : إِنَّ الَّذِي

وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لَوَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٍ لَوَالِدِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

\* \* \*

شَهِدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ الْقَاضِي بَعْدَ اللَّتَمِّ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ ؛ وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْكَبِ شُرُوطُ الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَعَدَمِ الْعِدَاوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَخِبْرَةَ بَاطِنِ مَنْ يَعْدِلُهُ بِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ .

وَلَا يَقْبَلُ الْقَاضِي شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالْمُرَادُ بِعَدُوٍّ الشَّخْصِ مَنْ يُبْغِضُهُ ، وَلَا يَقْبَلُ الْقَاضِي شَهَادَةَ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لَوَلَدِهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « لِمَوْلُودِهِ » ، أَي : وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا شَهَادَةَ وَلَدٍ لَوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا ؛ أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا فَتُقْبَلُ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِمَا فِيهِ ، أَي : الْكِتَابِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ غَائِبٍ بِمَالٍ ، وَثَبَتَ الْمَالُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ قَضَاهُ الْقَاضِي مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَسَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ لِذَلِكَ ؛ وَفَسَّرَ الْأَصْحَابُ إِنْهَاءَ الْحَالِ بِأَنْ يَشْهَدَ

فَصَلُّ [ فِي الْقِسْمَةِ ] : وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ :  
 الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،  
 وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ .

قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ . وَصِفَةُ  
 الْكِتَابِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَضَرَ عِنْدَنَا عَفَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ فَلَانٌ  
 وَأَدَعَى عَلَى فَلَانٍ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ  
 شَاهِدَيْنِ ، وَهُمَا : فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَقَدْ عُدُّلَا عِنْدِي ، وَحَلَفْتُ الْمُدَّعِي ،  
 وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ ، وَأَشْهَدْتُ بِالْكِتَابِ فُلَانًا وَفُلَانًا ؛ وَبِشَرَطِ فِي شُهُودِ  
 الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ ظُهُورُ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَثْبُتُ  
 عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ الْقَاضِي الْكِتَابِ إِيَّاهُمْ .

\* \* \*

### فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ ، الْأِسْمُ مِنْ قَسَمَ الشَّيْءَ قَسَمًا ، يَفْتَحُ الْقَافِ ؛  
 وَشَرَعًا : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ الْآتِي ؛ وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ  
 الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي إِلَى سَبْعَةٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « إِلَى سَبْعِ »  
 شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،  
 وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ ؛ فَمَنْ اتَّصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَاسِمًا ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ  
 يَكُنْ الْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَفْتَقِرُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ ،

فَإِنْ تَرَاضَى ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « فَإِنْ تَرَاضِيَا » الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَفْتَقِرُ بَيْنَهُمَا أَلْمَالَ الْمُشْتَرَكِ ، لَمْ يَفْتَقِرْ فِي هَذَا الْقَاسِمِ إِلَى ذَلِكَ ، أَيْ : إِلَى الشَّرُوطِ السَّابِقَةِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ ، وَتُسَمَّى : قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، كَقِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا ، فَتَجَزُّ الْأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَدَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْرَعُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ لِيَتَعَيَّنَ لِكُلِّ نَصِيبٍ مِنْهَا وَاحِدٌ مِنَ الشَّرَكَاءِ ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِقْرَاعِ أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيُكْتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا اسْمُ شَرِيكَ مِنَ الشَّرَكَاءِ أَوْ جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجُ تِلْكَ الرِّقَاعُ فِي بِنَادِقٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ، ثُمَّ تُوضَعُ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةٌ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ الشَّرَكَاءِ فِي الرِّقَاعِ ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ ، فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ رُقْعَةٌ أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ اللَّدْنِيِّ يَلِي الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّلَاثِ إِنْ كَانَتِ الشَّرَكَاءُ ثَلَاثَةً ؛ أَوْ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ رُقْعَةٌ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كُتِبَتْ فِي الرِّقَاعِ أَجْزَاءُ الْأَنْصِبَاءِ ، ثُمَّ عَلَى اسْمِ خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّلَاثِ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَفْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ .

\* \* \*

النَّوعُ الثَّانِي : الْقِسْمَةُ بِالْتَعْدِيلِ لِلْسَّهَامِ ، وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ بِالْفَيْمَةِ ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةً أَجْزَائِهَا بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيَسَاوِي ثُلُثَ الْأَرْضِ مَثَلًا لِجُودَتِهِ ثُلُثَيْهَا ، فَيَجْعَلُ الثُّلُثُ سَهْمًا وَالثُّلُثَانِ سَهْمًا ، وَيَكْفِي فِي هَذَا النَّوعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ .

النَّوعُ الثَّلَاثُ : الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ ، بَأَن يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْتٌ أَوْ شَجَرٌ مَثَلًا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، فَيُرَدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِالْقِسْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقُرْعَةُ قِسْطَ قِيمَةٍ كُلِّ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ الشَّجَرِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلِّ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ الشَّجَرِ أَلْفًا ، وَلَهُ النِّصْفُ مِنَ الْأَرْضِ ، رَدَّ الْأَخِذُ مَا فِيهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ ؛ وَلَا بُدَّ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ، كَمَا قَالَ :

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَفْتَصِرْ فِيهِ ، أَي : فِي الْمَالِ الْمَقْسُومِ ، عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ، الْأَصْحُ جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ ؛ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ إِلَى الْقِسْمَةِ ، أَمَا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ، كَحَمَامٍ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ

فَصُلِّ [ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ] : وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ  
 سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي ،  
 فَيُخَلَفُ وَيَسْتَحِقُّ . وَإِذَا تَدَاعَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
 صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفًا وَجُعِلَ

حَمَامِينَ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ ، فَلَا يُجَابُ طَالِبُ  
 قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

\* \* \*

### فَصُلِّ فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا إِنْ عَرَفَ  
 عَدَالَتَهَا ، إِلَّا طَلَبَ مِنْهَا التَّرَكِيَةَ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ، أَيْ : الْمُدَّعِي ، بَيِّنَةٌ ،  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُدَّعَى مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ  
 الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ؛ فَإِنْ نَكَلَ ، أَيْ : أَمْتَنَعَ  
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ الْمُطْلُوبَةِ مِنْهُ ؛ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَيُخَلَفُ  
 حِينَئِذٍ وَيَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى بِهِ ؛ وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ  
 الْقَاضِي عَلَيْهِ الْيَمِينِ : أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا ، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : أَحْلِفْ !  
 فَيَقُولُ : لَا أَحْلِفُ . وَإِذَا تَدَاعَا ، أَيْ : ائْتَانِ ؛ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ،  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ ، أَيْ : أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ لَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي  
 أَيْدِيهِمَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، تَحَالَفًا ، وَجُعِلَ الْمُدَّعَى بِهِ

بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الشَّهَادَاتِ ] : وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ، وَالْبَتُّ ، بِمَوْحَدَةٍ فَمُثَنَاءٌ فَوْقِيَّةٌ ، مَعْنَاهُ : الْقَطْعُ ؛ وَحِينَئِذٍ فَعَطْفُ الْمُصَنَّفِ الْقَطْعَ عَلَىٰ الْبَتِّ مِنْ عَطْفِ التَّنْفِيسِ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا مُطْلَقًا حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا . أَمَّا النَّفْيُ الْمَحْصُورُ فَيَحْلِفُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَىٰ الْبَتِّ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ، أَيُّ : شَخْصٍ ؛ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ .  
 وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ ، غَيْرَ مُصِرًّا  
 عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ ، سَلِيمَ السَّرِيرَةِ ،

أَحَدَهَا : الإِسْلَامُ ، وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ  
 كَافِرٍ .

وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا .  
 وَالثَّلَاثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ .  
 وَالرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، وَلَوْ بِالذَّارِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ ، قِنَا كَانَ أَوْ  
 مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا .

وَالْخَامِسُ : الْعَدَالَةُ ، وَهِيَ لُغَةٌ : التَّوَسُّطُ ؛ وَشَرَعًا : مَلَكَهُ فِي  
 النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنْ أَقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « خَمْسَةٌ شُرُوطٌ » :  
 أَحَدَهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ ، أَي : لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ، فَلَا  
 تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ ، كَالزُّنَا ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ غَيْرَ مُصِرًّا عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ ، فَلَا  
 تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصِرِّ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ الْكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي الْمَطُولَاتِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ ، أَي : الْعَقِيدَةَ ، فَلَا تُقْبَلُ  
 شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ ، فَأَلَاوُلُ كَمُنْكَرِ الْبُعْثِ ، وَالثَّانِي



مَأْمُونِ الْغَضَبِ ، مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ ] : وَالْحُقُوقُ  
ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ،

كَسَابِ الصَّحَابَةِ ؛ أَمَّا الَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِيَدْعَتِهِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ،  
وَيُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا الْخَطَابِيَّةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ  
الشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ : لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوا :  
رَأَيْنَاهُ يَقْرِضُهُ كَذَا ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ مَأْمُونِ الْغَضَبِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
« مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ » ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عِنْدَ غَضَبِهِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ ، وَالْمُرُوءَةُ :  
تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ  
شَهَادَةٌ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ ، كَمَنْ يَمْشِي فِي السُّوقِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوْ الْبَدَنِ  
غَيْرَ الْعَوْرَةِ وَلَا يَلْتِنُّ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ الْعَوْرَةِ فَحَرَامٌ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ ]

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيِّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

وَحَقُّ الْأَدْمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدْمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي ، مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ .

وَالثَّانِي : حَقُّ الْأَدْمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدْمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ .

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ » أَضْرِبُ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ، كَطَلَاقٍ وَنِكَاحٍ ، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، كَحَدِّ شَرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ عُقُوبَةِ الْأَدْمِيِّ ، كَتَعْزِيرٍ وَقِصَاصٍ .

وَضَرْبٌ آخَرٌ يُقْبَلُ فِيهِ أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : إِمَّا شَاهِدَانِ ، أَيْ : رَجُلَانِ ؛ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ؛ أَوْ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ فِي حَلْفِهِ أَنْ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعِي وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِأَنَّهُ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ فَقَطْ .

وَضْرَبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَضْرَبٌ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ الزَّانَا . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ، وَهُوَ مَا سِوَى الزَّانَا مِنَ الْخُدُودِ .

وَضَرْبٌ آخَرٌ يُقْبَلُ فِيهِ أَحَدٌ أَمْرَيْنِ : إِمَّا رَجُلٌ وَأَمْرَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ، بَلْ نَادِرًا ، كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ .  
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينٍ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، بَلِ الرَّجَالُ فَقَطْ ، وَهِيَ ،  
أَيُّ : حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةٍ أَضْرَبٌ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرَّجَالِ ، وَهُوَ الزَّانَا ، وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا النَّظَرَ لِغَيْرِهَا فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ أَمَّا إِفْرَارُ شَخْصٍ بِالزَّانَا فَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي الْأَطْهَرِ .

وَضَرْبٌ آخَرٌ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ، أَيُّ : رَجُلَانِ ؛ وَفَصَّلَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا سِوَى الزَّانَا مِنَ الْخُدُودِ ، كَحَدِّ شَرْبٍ .

وَضَرَبُ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : الْمَوْتُ ،  
وَالنَّسَبُ ، وَالْمَلِكُ الْمَطْلُوقُ ، وَالتَّرْجَمَةُ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ  
الْعَمَى ، وَعَلَى الْمَضْبُوطِ .

وَضَرَبُ آخَرَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ شَهْرِ  
رَمَضَانَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ . وَفِي الْمَبْسُوطَاتِ مَوَاضِعُ يُقْبَلُ فِيهَا  
شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فَقَطْ ، مِنْهَا : شَهَادَةُ اللَّوْثِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي الْخَرْصِ  
بِعَدْلٍ وَاحِدٍ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
« خَمْسِ » ؛ مَوَاضِعَ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ مَا يَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ ،  
مِثْلُ : الْمَوْتُ وَالنَّسَبُ لِذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنْ أَبِي أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا الْأُمَّ يَثْبُتُ  
النَّسَبُ فِيهَا بِالْإِسْتِفَاضَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ وَمِثْلُ الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ وَالتَّرْجَمَةِ ؛  
وَقَوْلُهُ : وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَنِّ ، وَمَعْنَاهُ : إِنَّ  
الْأَعْمَى لَوْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ فِيمَا يَخْتَاجُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ عُرُوضِ الْعَمَى لَهُ ، ثُمَّ  
بَعْدَ ذَلِكَ شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْأَسْمِ  
وَالنَّسَبِ ؛ وَمَا شَهِدَ بِهِ عَلَى الْمَضْبُوطِ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُقَرَّرَ شَخْصٌ فِي أُذُنِ  
أَعْمَى بِعَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ لِشَخْصٍ يَعْرِفُ أَسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَلِكَ الْأَعْمَى عَلَى  
رَأْسِ ذَلِكَ الْمُقَرَّرِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَعْمَى بِهِ وَيَضْبُطُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا .

\* \* \*

مِنْهُ عِنْدَ قَاضِي .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا ؛  
وَحِينَئِذٍ تَرُدُّ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَمُكَاتِبِهِ .

\* \* \*

## كِتَابُ الْعِتْقِ

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْرِ فِي مِلْكِهِ . وَيَقَعُ  
بِصَرِيحِ الْعِتْقِ ، وَالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ .  
وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَتَقُ الْفَرْخُ : إِذَا طَارَ وَأَسْتَقَلَّ ؛  
وَشَرَعًا : إِزَالَةُ مِلْكِكَ عَنْ آدَمِيِّ لَا إِلَى مَالِكٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَخَرَجَ  
بِ « آدَمِيِّ » الطَّيْرُ وَالْبَهِيمَةُ ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا .

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْرِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : « جَائِزِ  
التَّصَرُّفِ » فِي مِلْكِهِ ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، كَصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ  
وَسَفِينَةٍ ، وَقَوْلُهُ : وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ ، كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ ، وَفِي  
بَعْضِهَا : « وَيَقَعُ الْعِتْقُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ » . وَأَعْلَمُ أَنَّ صَرِيحَهُ الْإِعْتَاقُ  
وَالْتَحْرِيرُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ، كَأَنْتَ عَتِيقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ ؛ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا  
بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي الْأَصَحِّ فَكُ الرِّقَبَةِ ؛ وَلَا يَحْتَاجُ الصَّرِيحُ  
إِلَى نِيَّةٍ ، وَيَقَعُ الْعِتْقُ أَيْضًا بِغَيْرِ الصَّرِيحِ كَمَا قَالَ : وَالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ ، كَقَوْلِ  
السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَإِذَا أَعْتَقَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ بَعْضَ عَبْدٍ مَثَلًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ، مُوسِرًا  
كَانَ السَّيِّدُ أَوْ لَا ، مُعَيَّنًا كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْ لَا ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ ؛ وَفِي بَعْضِ

شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ  
قِيَمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْوَلَاءِ ] :

النُّسْخُ : «عَتَقَ» ؛ شُرْكَاءَ ، أَي : نَصِيبًا ، لَهُ فِي عَبْدٍ مَثَلًا ، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ وَهُوَ  
مُوسِرٌ بِبَاقِيهِ سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ ، أَي : الْعَبْدُ ؛ أَوْ سَرَى إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ  
مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَتَقَعُ السَّرَايَةُ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَظْهَرِ ،  
وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُوسِرِ هُنَا هُوَ الْغَنِيُّ ، بَلْ مَنْ لَهُ  
مِنَ الْمَالِ وَقْتُ الْإِعْتَاقِ مَا بَقِيَ بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ  
مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكْنَى  
يَوْمِهِ ؛ وَكَانَ عَلَيْهِ ، أَي : الْمُعْتَقِ ، قِيَمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ يَوْمَ إِعْتَاقِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مِنْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُلْكِهِ ، سَوَاءً  
كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ أَوْ لَا ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُوَالَاةِ ؛ وَشَرْعًا : عَصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمُلْكِ

عَنْ رَقِيقٍ مُعْتَقٍ .

وَالْوَلَاءِ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ،  
وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ . وَتَرْتِيبُ  
الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ  
وَلَا هِبَتُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي التَّدْبِيرِ ] : وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتُّ

وَالْوَلَاءِ بِالْمَدِّ ، مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ ، أَيُّ : حُكْمُ الْإِرْثِ  
بِالْوَلَاءِ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَبَقَ مَعْنَى التَّعْصِيبِ فِي الْفَرَائِضِ ،  
وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ الْمُعْتَصِبِينَ بَأَنْفُسِهِمْ ،  
لَا كَبِنَةِ الْمُعْتِقِ وَأُخْتِهِ . وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي  
الْإِرْثِ ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَأَبْنَ أَخِيهِ مُقَدَّمَانِ  
عَلَى جَدِّ الْمُعْتِقِ ، بِخِلَافِ الْإِرْثِ ، أَيُّ : بِالنَّسَبِ ، فَإِنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ  
شَرِيكَيْنِ . وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ أَوْ مِنْ  
أَوْلَادِهِ وَعُتْقَاتِهِ . وَلَا يَجُوزُ ، أَيُّ : لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَحِينَئِذٍ  
لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ مُسْتَحِقِّهِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ .

وَهُوَ لُغَةٌ النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ؛ وَشَرْعًا: عِتْقٌ عَنِ دُبْرِ الْحَيَاةِ. وَذَكَرَ  
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ ، أَيُّ : السَّيِّدُ ، إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ مَثَلًا : إِذَا مِتُّ أَنَا



فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلْثِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ . وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِ .

\* \* \*

فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ ، أَيُّ : الْعَبْدُ مُدَبَّرٌ ، يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَيُّ : السَّيِّدِ ، مِنْ ثُلْثِهِ ، أَيُّ : ثُلْثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنْ الثُّلْثِ ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ التَّدْبِيرِ ، وَمِنْهُ : أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي ؛ وَيَصِحُّ التَّدْبِيرُ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا مَعَ النِّيَّةِ ، كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ؛ وَيَجُوزُ لَهُ ، أَيُّ : السَّيِّدِ ، أَنْ يَبِيعَهُ ، أَيُّ : الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ؛ وَلَهُ أَيْضًا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ، كَهَبَةِ بَعْدَ قَبْضِهَا وَجَعَلِهِ صِدَاقًا .

وَالتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عَتَقِ بِصِفَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بَعْتَقِهِ ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعْذِ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَكْسَابُ الْمُدَبَّرِ لِلْسَّيِّدِ ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبَّرُ فَلِلْسَّيِّدِ الْقِيَمَةُ ، أَوْ قُطِعَ الْمُدَبَّرُ فَلِلْسَّيِّدِ الْأَرْضُ ، وَيَبْقَى التَّدْبِيرُ بِحَالِهِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِ » .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْكِتَابَةِ ] : وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَقَلُّهُ نَجْمَانِ .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

بَكْسَرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَقِيلَ : بَفَتْحِهَا ، كَالْعِتَاقَةِ ؛ وَهِيَ لُغَةٌ : مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكُتُبِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ، لِأَنَّ فِيهَا ضَمٌّ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ ؛ وَشَرْعًا : عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى مَالٍ مُنْجَمٍ بِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرُ .

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَأْمُونًا ، أَيُّ : أَمِينًا ؛ مُكْتَسِبًا ، أَيُّ : قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ يَوْفِي بِمَا أَلْتَزَمَهُ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : كَاتِبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ مَثَلًا ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ الْمَعْلُومُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَقَلُّهُ نَجْمَانِ ؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ الدِّينَارَيْنِ ، فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ ؛ فَإِذَا أَدَيْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ .

وَهِيَ ، أَيُّ : الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ ، مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا بَعْدَ لُزُومِهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ النُّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ ، كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَلِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا ؛ وَفِي مَعْنَى الْعَجْزِ امْتِنَاعُ الْمُكَاتَبِ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . وَالْكِتَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ ،

فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

\* \* \*

وَلَهُ أَيْضًا فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِي بِهِ نُجُومَ الْكِتَابَةِ ؛ وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : « مَتَى شَاءَ » أَنَّ لَهُ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ ؛ أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ وَالسَّيِّدِ .

وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَإِجَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لَا بِهَبَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ : « وَيَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ التَّصَرُّفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةٌ لِلْمَالِ » وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ يَمْلِكُ بَعْقِدَ الْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي اسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ أَنْ يَضَعَ ، أَيْ : يَحْطَّ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا ، أَيْ : شَيْئًا ، يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ؛ الْحَطُّ : الإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطِّ مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ ؛ وَلَا يُعْتَقُ الْمُكَاتِبُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَيْ : مَالِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ .

\* \* \*

فَصَلُّ [فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ]: وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا . وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

### فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

وَإِذَا أَصَابَ ، أَي : وَطِءَ السَّيِّدُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، أُمَّتَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَوْ مُرَوَّجَةً ، أَوْ لَمْ يُصِبْهَا وَلَكِنْ أَسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ ، فَوَضَعَتْ حَيًّا أَوْ مَيْتًا ، أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ، وَهُوَ : مَا ، أَي : لَحْمٌ ، تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيِّينَ » ، لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لِأَهْلِ الْخَبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيَثْبُتُ بِوَضْعِهَا مَا ذَكَرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ، وَحِينَئِذٍ حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا مَعَ بَطْلَانِهِ أَيْضًا ، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ أَيْضًا رَهْنُهَا وَهَبْتُهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ ، أَوْ بِالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ ، وَلَهُ أَيْضًا أَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَعَلَى أَوْلَادِهَا التَّابِعِينَ لَهَا ، وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةً ، فَلَا يُزَوِّجُهَا ؛ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ ، عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَكَذَا عُتِقَ أَوْلَادُهَا قَبْلَ دَفْعِ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى السَّيِّدِ وَالْوَصَايَا الَّتِي أَوْصَى بِهَا . وَوَلَدُهَا ، أَي : الْمُسْتَوْلَدَةُ ، مِنْ غَيْرِهِ ، أَي : غَيْرِ السَّيِّدِ ، بَأَنَ وَلَدَتْ بَعْدَ اسْتِنَادِهَا وَلَدًا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ زَنَا ، بِمَنْزِلَتِهَا ،

وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ  
أَصَابَهَا بِشُبُهَةٍ فَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلسَيِّدِ . وَإِنْ مَلَكَ  
الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ،  
وَصَارَتْ أُمًَّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبُهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

\* \* \*

وَحِينَئِذٍ فَالْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِلسَيِّدِ يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ .

وَمَنْ أَصَابَ ، أَيِ : وَطِءَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا ، وَأَحْبَلَهَا ، فَوَلَدَتْ  
مِنْهُ ، فَوَلَدَهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، أَمَّا لَوْ غَرَّ شَخْصٌ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ ،  
فَأَوْلَدَهَا ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ؛ وَإِنْ أَصَابَهَا ،  
أَيِ : أُمَّةً غَيْرِهِ ، بِشُبُهَةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلْفَاعِلِ ، كَظَنِّهِ أَنَّهَا أُمَّتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ الْحُرَّةَ ،  
فَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلسَيِّدِ ، وَلَا تَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٌ فِي الْحَالِ بِلَا  
خِلَافٍ . وَإِنْ مَلَكَ الْوِطْءِ بِالنِّكَاحِ الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَلَدٌ لَهُ  
بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ السَّابِقِ ، وَصَارَتْ أُمًَّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبُهَةِ عَلَى أَحَدِ  
الْقَوْلَيْنِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٌ لَهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

\* \* \*

وَقَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ بِالْعِتْقِ رَجَاءً لِعِتْقِ اللهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ  
النَّارِ ، وَلِيَكُونَ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ دَارِ الْأَبْرَارِ .

وَهَذَا آخِرُ شَرْحِ الْكِتَابِ « غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » بِلَا إِطْنَابٍ ، فَالْحَمْدُ  
لِرَبِّنَا الْمُنْعِمِ الْوَهَّابِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَدْ أَلْفَتْهُ عَاجِلًا فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ ، وَالْمَرْجُوُّ مِمَّنْ أَطَّلَعَ فِيهِ عَلَى هَفْوَةٍ  
صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ أَنْ يُضْلِحَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ حَسَنِ ،  
لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَطَّلَعَ فِيهِ عَلَى  
الْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [١١ سورة  
هود/ الآية : ١١٤] ؛ جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَأْلِيفِهِ مَعَ ﴿ النَّيِّتِ  
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٩]  
فِي دَارِ الْجَنَانِ .

وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ ، الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، بِجَاهِ  
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، السَّيِّدِ الْكَامِلِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ .  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ،  
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ  
عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
		١ - سورة الفاتحة
		١٠٢
		٩ - سورة التوبة
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةُ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنَدِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ ﴾	٦٠	١٣٢
		٥٠ - سورة ق
		١٠٢
		٥٤ - سورة القمر
		١٠٢
		٥٩ - سورة الحشر
﴿ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾	٧	١٣٠
﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ ﴾	١١ - ١٠	١٠٧

\* \* \*

## فهرس الأحاديث النبوية

« وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » ..... ٨٨

\* \* \*

فهرس المواد

- آلة الذَّبْحِ : ٣٠٨ .  
 آمِينُ : ٨١ .  
 آلايَةُ : ٥٩ .  
 آيَةُ الْفِيءِ : ١٣٠ .  
 الْإِبْرِيْسَمُ : ١١١ .  
 أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ : ٨٩ .  
 ابْنُ السَّبِيلِ : ١٣٣ .  
 اِتِّلَافُ الْمَهَائِمِ : ٢٨٨ .  
 الْاِتِّمَانُ : ١١٩ ، ١٢٠ .  
 الْاِجَارَةُ : ١٩٦ .  
 الْاِجْتِهَادُ : ٣٢٥ .  
 الْاِجْتِمَاعُ : ٣٢٥ .  
 الْاِخْدَادُ : ٢٥٥ .  
 اِخْتِيَاءُ الْمَوَاتِ : ٢٠٠ .  
 الْاِخْتِيَانُ : ٣٢٨ .  
 الْاِخْتِصَارُ : ٢٢ .  
 الْاِذَانُ : ٧٩ .  
 الْاَرَضُ الْخُرَّةُ : ٢٠٠ .  
 اَزْمٌ : ٣٠ .  
 اَسْبَابُ الْاِحْدَثِ : ٣٩ .  
 اَلْاِسْتِيزَاءُ : ٢٥٧ .  
 اَلْاِسْتِيزَاءُ فِي الطَّلَاقِ : ٢٤٣ .  
 اَلْاِسْتِحَاضَةُ : ٦١ .  
 اَلْاِسْتِحَالَةُ : ٥٩ .  
 اَلْاِسْتِسْقَاءُ : ٤٤ ، ١٠٥ .  
 اَلْاِسْتِعَاذَةُ : ٨١ .  
 اَلْاِسْتِجَاءُ : ٣٦ .  
 الْاَسْرُ : ٢٩٥ .  
 الْاِسْفَارُ : ٦٩ .  
 الْاَشْرِبَةُ : ٢٨٤ .  
 الْاَشْهُرُ الْخُرْمُ : ٢٧٤ .  
 اَصُوْلُ الْمَسَائِلِ : ٢١٧ .  
 الْاَضْحِيَّةُ : ٣٠٦ ، ٣١١ .  
 الْاَطْعِمَةُ : ٣٠٦ ، ٣٠٩ .  
 الْاِغْتِنَاقُ : ٣٤٢ .  
 الْاِغْتِكَافُ : ١٤٢ .  
 الْاَغْسَالُ : ٤٤ = اَلطَّهَارَةُ .  
 الْاَفْتِرَاشُ : ٨٢ .  
 الْاِفْرَادُ : ١٤٩ .  
 الْاِيفْلَاسُ : ١٧٣ .  
 الْاِيفَامَةُ : ٧٩ .  
 الْاِيفْرَارُ : ١٨٥ .  
 الْاِيفْرَاضُ : ١٩٢ .  
 الْاِيفْضِيَّةُ : ٣٢٤ .  
 اَلْتِّقَاءُ الْاِخْتَانِيْنِ : ٤١ .  
 اَللَّهُ : ٢٠ .  
 اَلْمَهَاتُ الْاَوْلَادِ : ٣٤٨ .  
 اَلْمُمِّيُّ : ٩٣ .



- . الْأَنْبِيَانُ : ٢٧٦ .  
 . الْأَنْصَاتُ : ١٠١ .  
 . الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيَمَةِ : ٣٣٣ .  
 . الْأَنْفَالُ : ٢٩٨ .  
 . أَهْلُ الْكِتَابِ : ٣٠٣ .  
 . أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : ١٣٩ ، ٣١٣ .  
 . الْإِيحَابُ : ١٦٣ .  
 . الْإِيحَارُ : ٢٢ .  
 . الْإِيلَاءُ : ٢٤٦ .  
 . الْأَيْمَانُ : ٣١٩ .  
 . أَيْمَانُ الدَّمَاءِ : ٢٧٧ .  
 . الْبَابُ : ٢٤ .  
 . الْبَاضِعَةُ : ٢٧١ .  
 . بَاطِنُ الْكَفِّ : ٤٠ .  
 . بُدُوُ الصَّلَاحِ : ١٦٧ .  
 . الْبَرَصُ : ٢٣٣ .  
 . الْبُغَاةُ : ٢٨٩ .  
 . الْبُغْيُ : ٢٨٩ .  
 . الْبِكْرُ : ٢٣ .  
 . بِنْتُ لُبُونٍ : ١٢٣ .  
 . بِنْتُ مَخَاضٍ : ١٢٣ .  
 . الْبُهْقُ : ٢٣٣ .  
 . الْبَيْعُ : ١٦٣ .  
 . الْبَيِّنَاتُ : ٣٣٤ .  
 . الْبَيِّنَةُ : ٣٣٤ .  
 . الْبَيُّوعُ : ١٦٣ .  
 . تَارِكُ الصَّلَاةِ : ٢٩٢ .  
 . التَّائِبِينَ : ٨١ .  
 . التَّيْبِعُ : ١٢٤ .  
 . التَّتَابِعُ : ٣٥ .  
 . التَّجَارَةُ : ١٢٢ .  
 . تَخْلِيلُ الرَّجْلَيْنِ : ٣٥ .  
 . تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ : ٣٤ .  
 . تَخْلِيلُ الْيَدَيْنِ : ٣٥ .  
 . التَّدْبِيرُ : ٣٤٤ ، ٣٤٥ .  
 . التَّدْفِيفُ : ٢٩١ .  
 . تَرْجِيلُ الشَّعْرِ : ١٥٤ .  
 . التَّنْسِيحُ فِي الرُّكُوعِ : ٨٢ .  
 . التَّنْسِيحُ فِي السُّجُودِ : ٨٢ .  
 . التَّنْسِيمَةُ : ٣٣ .  
 . التَّنْشَهُدُ : ٧٨ .  
 . التَّنْصِرِيحُ : ٢٢٩ .  
 . التَّنْعَرِيضُ : ٢٢٩ .  
 . التَّنْعَرِيفُ : ٢٠٨ .  
 . التَّنْعَرِيزَةُ : ١١٧ .  
 . التَّنْعَرِيزُ : ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ .  
 . تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ : ١٥٥ .  
 . تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ : ٧٥ .  
 . التَّلْيِيَةُ : ١٥٢ .  
 . تَهَامَةُ الْيَمَنِ : ١٤٩ .  
 . التَّوَجُّهُ : ٨١ .  
 . التَّوَزُّكُ : ٨٣ .  
 . التَّيْمُمُ : ٥٠ .  
 . التُّقُبُ : ٣٨ .

- تَبَيُّهُ مَعَزُ : ١٢٣ .  
 تَبَابُ بِذَلَّةٍ : ١٠٦ .  
 التَّبِيْبُ : ٢٣٠ .  
 التَّجَبُّ : ٢٣٣ .  
 التَّجْبِيْرَةُ : ٥٤ .  
 التَّجْحُفَةُ : ١٤٩ .  
 التَّجْدَامُ : ٢٣٣ .  
 جَذَعَةُ ضَانٍ : ١٢٣ .  
 الْحَزِيَّةُ : ٣٠٢ .  
 الْحَصَصُ : ١١٧ .  
 الْحِجَالَةُ : ١٩٨ .  
 الْجَلْحَاءُ : ٣١٣ .  
 الْجِمَارُ الثَّلَاثُ : ١٤٩ .  
 الْجِمْرَةُ الْعَقَبَةُ : ١٤٩ .  
 الْجِمْرَةُ الْكُبْرَى : ١٤٩ .  
 الْجِمْرَةُ الْوَسْطَى : ١٤٩ .  
 جَمْعُ الصَّلَاةِ : ٩٥ .  
 الْجُمُعَةُ ، الصَّلَاةُ : ٩٨ .  
 الْجِنَايَاتُ : ٢٦٧ .  
 الْجِنَائِزُ : ١١٢ .  
 الْجِنَايَةُ : ٢٦٧ .  
 الْجَنُونُ : ٢٤٤ ، ٢٣٣ ، ١٧٣ .  
 الْجِهَادُ : ٢٩٤ .  
 جَوَارِحُ الطَّيْرِ : ٣٠٧ .  
 الْحَبِيْبُ : ١١٧ .  
 الْحَارِصَةُ : ٢٧١ .  
 الْحَالِفُ : ٣١٩ .  
 الْحَجُّ : ١٤٤ .  
 الْحَجْرُ : ١٥٢ .  
 الْحَجْرُ : ١٧٣ .  
 الْحَدُّ : ٢٨٠ .  
 حَدُّ الرَّزَى : ٢٨٠ .  
 الْحَدَادُ : ٢٥٥ .  
 الْحُدُودُ : ٢٨٠ .  
 الْحَرَمُ : ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ .  
 حَرَمُ الْمَدِيْنَةِ : ٢٧٤ .  
 حَرَمُ مَكَّةَ : ٢٧٤ .  
 الْحَضَانَةُ : ٢٦٣ .  
 الْحَطُّ : ٣٤٧ .  
 الْحِفْظُ : ٢٢ .  
 حَوْ الْاَدَمِيِّ : ٣٣٨ .  
 الْحِقَّةُ : ١٢٣ .  
 الْحِقْنَةُ : ١٣٧ .  
 الْحُقُوقُ : ٣٣٧ .  
 حُقُوقُ اللهِ : ٣٣٩ .  
 الْحَلْبُ : ١٢٧ .  
 الْحَلْقُ ، أَقْلُهُ : ١٤٩ .  
 الْحَلْقُ : ٣٠٦ .  
 الْحُلُقُومُ : ٣٠٧ .  
 حَلْقَةُ الدُّبْرِ : ٤٠ .  
 الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمُ : ١٢٨ .  
 الْحَمْدُ : ٢٠ .  
 الْحَمْلُ : ٦٣ ؛ أَقْلُهُ : ٦٣ ؛ أَكْثَرُهُ : ٦٣ ؛  
 غَالِبُهُ : ٦٣ .

- . ذَاتُ الرَّقَاعِ : ١٠٩ .  
 . ذَاتُ عِرْقٍ : ١٤٩ .  
 . الذَّبَائِحُ : ٣٠٦ .  
 . الذِّكَاةُ : ٣٠٦ .  
 . ذُو الْخَلِيفَةِ : ١٤٨ .  
 . ذَوُو الْقُرْبَى : ٣٠٠ .  
 . الزَّرَانُ : ٢٩٨ .  
 . الزَّرْبُ : ٢٠ .  
 . الزَّبَا : ١٦٤ .  
 . الزَّبِيَّةُ : ٢٣١ .  
 . الزَّرْتَقُ : ٢٣٣ .  
 . الزَّرْجَعَةُ : ٢٤٥ .  
 . الزَّرْدَةُ : ٢٩١ ، ٨٦ ، ٥٣ .  
 . الزَّرْسُولُ : ٢١ .  
 . الزَّرْشُدُ : ١٨٦ .  
 . الزَّرْضَاعُ : ٢٥٨ .  
 . الزَّرْضِخُ : ٢٩٩ .  
 . الزَّرْطَلُ : ١٣٢ ، ١٢٨ ، ٢٧ .  
 . الزَّرْقَابُ : ١٣٣ .  
 . الزَّرْقَبِيُّ : ٢٠٦ .  
 . الزَّرْكَارُ : ١٣٠ .  
 . الزَّرْجَنُ : ٧٢ .  
 . الزَّرْجُوعُ : ٧٦ .  
 . الزَّرْمَقُ : ٣١٠ .  
 . الزَّرْمِيُّ : ٣١٧ .  
 . الزَّرْهَنُ : ١٧١ .  
 . الزَّرْوَشُنُ : ١٧٦ .  
 . الزَّوَالَةُ : ١٧٧ .  
 . الزَّخِيصُ : ٤٢ ، ٦٠ ، أقله : ٦١ ، أكثره : ٦١ .  
 . الزَّخِيرُ : ٢٣ .  
 . الزَّخْسُقُ : ٣١٧ .  
 . الزَّخُوفُ ، صَلَاةٌ : ١٠٤ .  
 . الزَّخِصِيُّ : ٣١٢ .  
 . الزَّخَطَائِيَّةُ : ٣٣٧ .  
 . الزَّخِطْبَةُ : ٢٢٩ .  
 . الزَّخْطُورَةُ : ٩٥ .  
 . الزَّخْلَطَةُ : ١٢٥ .  
 . الزَّخْلُغُ : ٢٤٠ .  
 . الزَّخْلِفَةُ : ٢٧٣ .  
 . الزَّخْمَرُ ، الزَّخْمَرَةُ : ٢٨٤ ، ٦٠ .  
 . الزَّخُوفُ ، صَلَاةٌ : ١٠٨ .  
 . الزَّخِيَارُ : ١٦٦ .  
 . الزَّخَامَةُ : ٢٧٢ .  
 . الزَّخَامِيَّةُ : ٢٧١ .  
 . الزَّذْبَاغُ ، الذَّبَيْغُ : ٢٨ .  
 . الزَّذَرُ ، الْمُشْتَرَكُ : ١٧٧ .  
 . الزَّذَرَهُمُ : ١٢٨ .  
 . الزَّذَعَوَى وَالْيَبِيَّاتُ : ٣٣٤ .  
 . الذَّلْكُ : ٤٤ .  
 . الذُّوْلَابُ : ١٢٩ .  
 . الذَّيَّةُ : ٢٧٢ .  
 . الذَّيَّةُ الْمُخَفَّفَةُ : ٢٧٣ .  
 . الذَّيَّةُ الْمُغَلَّظَةُ : ٢٧٢ .  
 . الذَّيْنَارُ : ٣٠٣ ، ٢٨٥ ، ١٢٧ .

- الرُّزُوعُ : ١٢١ ، ١١٩ .  
 الرِّمَانَةُ : ٢٦٠ .  
 الرُّنَارُ : ٣٠٥ .  
 الرِّزَاةُ : ١١٩ .  
 زَكَاةُ الْإِبِلِ : ١٢٢ .  
 زَكَاةُ الْبَقَرِ : ١٢٤ .  
 زَكَاةُ الْخِلْطَةِ : ١٢٥ .  
 زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : ١٢٧ .  
 زَكَاةُ الرُّزُوعِ : ١٢٨ .  
 زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ : ١٢٩ .  
 زَكَاةُ الْغَنَمِ : ١٢٥ .  
 زَكَاةُ الْفِطْرِ : ١٣٠ .  
 الرِّزْيُ : ٢٨٠ .  
 السَّبَابُطُ : ١٧٧ .  
 السَّبَاعُ : ٣٠٧ .  
 السَّبِقُ : ٣١٧ .  
 السَّبِيلُ : ٢٨٨ .  
 سَبِيلُ اللَّهِ : ١٣٣ .  
 السَّيْلَانُ : ١٣٧ .  
 سَتْرُ الْعَوْرَةِ : ٧٣ = الصَّلَاةُ .  
 السُّجُودُ : ٧٧ .  
 سُجُودُ السَّهْرِ : ٨٨ .  
 السَّرِقَةُ : ٢٨٥ .  
 السَّرِيرَةُ : ٣٣٦ .  
 السَّفَرُ الطَّوِيلُ : ٩٥ .  
 سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ : ٩٥ .  
 السَّفِيَةُ : ١٧٣ .  
 السَّقْفُ : ١١٣ .  
 السَّلْبُ وَالسَّلْبُ : ٢٩٨ .  
 السَّلْفُ : ١٦٨ .  
 السَّلْمُ : ١٦٣ ، ١٦٨ = الْبُيُوعُ .  
 السَّمْحَاقُ : ٢٧١ .  
 السَّنَةُ الرَّابِعَةُ : ٧١ .  
 السَّوَاكُ = الطَّهَارَةُ : ٢٩ .  
 السَّوْمُ : ١٢٠ .  
 السَّنِيحُ : ١٢٩ .  
 شَارِبُ الْمُسْكِرِ : ٢٨٤ .  
 الشَّارِعُ : ١٧٦ .  
 الشَّامُ : ١٤٨ .  
 الشَّاهِدُ : ٣٣٥ .  
 شِعْجَاةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ : ٢٧١ .  
 الشَّرْطُ : ٧٢ .  
 الشَّرْكَةُ : ١٨١ .  
 الشُّفْعَةُ : ١٩٠ .  
 الشَّقُّ : ١١٦ .  
 الشَّقْفُصُ : ١٩٢ .  
 الشَّهَادَاتُ : ٣٢٤ .  
 الشَّهَادَةُ : ٣٣٥ ، ٣٢٤ .  
 شَهَادَةُ اللَّوْثِ : ٣٤٠ .  
 الشُّهُودُ : ٣٣٧ .  
 الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ : ١١٢ .  
 الصَّاعُ : ١٣٢ .  
 الصُّبْحُ : ٦٩ .  
 الصَّدَاقُ : ٢٣٤ .

- . ٢٠ : الْعَالَمِينَ .  
 . ١٣٣ : الْعَامِلُ عَلَى الرَّكَاةِ : ١٣٣ .  
 . ٣٤٢ = الْأَعْتَاقُ : الْعِتْقُ .  
 . ٣١٢ : الْعَجْفَاءُ .  
 . ٣٣٦ : الْعَدَالَةُ .  
 . ٢٦٥ : الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ : ٢٦٥ .  
 . ٢٦٥ : الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ : ٢٦٥ .  
 . ٢٥٢ : الْعِدَّةُ .  
 . ٣١ : الْعِزْمُ .  
 . ١١٠ : عُسْفَانُ .  
 . ٦٨ : الْعِشَاءُ .  
 . ٦٧ : الْعَصْرُ .  
 . ٢٠٧ : الْعِقَاصُ .  
 . ٣٠٦ : الْعَقْرُ .  
 . ٣١٥ : الْعَقِيقَةُ .  
 . ٢٦٧ : الْعَمْدُ .  
 . ١٤٧ : الْعُمْرَةُ .  
 . ٢٠٦ : الْعُمْرِيُّ .  
 . ٨٥ : الْعَمَلُ الْكَثِيرُ : ٨٥ .  
 . ٢٢٥ : الْعَنْتُ .  
 . ٢٣٣ : الْعُنَّةُ .  
 . ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٣ : الْعَوْرَةُ : ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٣ .  
 . ٨٥ : عَوْرَةُ الْأَمَةِ : ٨٥ .  
 . ٨٤ ، ٧٣ : عَوْرَةُ الْحَرَّةِ : ٨٤ ، ٧٣ .  
 . ٧٣ : عَوْرَةُ الذَّكْرِ : ٧٣ .  
 . ٧٤ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ : ٧٤ .  
 . ٧٠ ، ٤٤ : الْعِيدَانُ : ٧٠ ، ٤٤ .
- . ١٣٢ : الْقَصَدَاتُ ، قَسَمَهَا : ١٣٢ .  
 . ١٤٧ : الْقَصْفَا .  
 . ٦٦ : الْقَصَلَةُ : ٦٦ .  
 . ١٧٥ : الْقَصْلُحُ : ١٧٥ .  
 . ١٧٥ : قَصْلُحُ الْحَطِيطَةِ : ١٧٥ .  
 . ٧٠ : الْقَصْلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ : ٧٠ .  
 . ٢٣ : الْقَصَوَابُ : ٢٣ .  
 . ١٣٦ : الْقَصُومُ : ١٣٦ .  
 . ٢٨٨ : الْقَصِيَالُ : ٢٨٨ .  
 . ١٣٦ : الْقَصِيَامُ : ١٣٦ .  
 . ٣٠٦ : الْقَصِيْدُ : ٣٠٦ .  
 . ٣٠٦ : الْقَصْحَايَا : ٣٠٦ .  
 . ١٧٩ : الْقَصْمَانُ : ١٧٩ .  
 . ١٨٠ : قَصْمَانُ الْأَبْدَانِ : ١٨٠ .  
 . ١٧٦ : الْقَطْرِيقُ النَّافِذُ : ١٧٦ .  
 . ٢٤١ ، ٢٤١ : الْقَطْرِيقُ : ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٤١ .  
 . ٢٤٣ : قَطْلَاقُ الْحُرِّ : ٢٤٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٣ .  
 . ٧٧ : الْقَطْمَانِيَّةُ : ٧٧ .  
 . ٢٤ : الْقَطْمَاهَرَةُ وَالْقَطْمَاهَرَةُ : ٢٤ .  
 . ٦٢ ، ٦٢ : الْقَطْمَهُرُ : ٦٢ ، ٦٢ ، ٦٢ .  
 . ١٥٢ : قَطَوَافُ الْقُدُومِ : ١٥٢ .  
 . ١٥٣ : قَطَوَافُ الْوَدَاعِ : ١٥٣ .  
 . ٦٧ : الْقَطْلُ : ٦٧ .  
 . ٢٤٨ : الْقَطْمَاهَرُ : ٢٤٨ .  
 . ٦٦ : الْقَطْمَهُرُ : ٦٦ .  
 . ١٨٨ : الْقَعَارِيَّةُ : ١٨٨ .  
 . ٢٦٨ : الْقَعَاقِلَةُ : ٢٦٨ .

- . ١٣٣ أَلْغَارِمُ .  
 . ٢٢ أَلْغَايَةُ .  
 . ١٨٤ أَلْغَبْنُ الْفَاحِشُ .  
 . ٤١ أَلْغُسْلُ .  
 . ١٨٩ أَلْغَضْبُ .  
 . ١٣٤ أَلْغَنِيُّ .  
 . ٢٩٨ أَلْغَنِيْمَةُ .  
 . ٣٠٥ أَلْغَبَارُ .  
 . ٦٨ أَلْفَجْرُ الثَّانِي .  
 . ٦٨ أَلْفَجْرُ الصَّادِقُ .  
 . ٦٨ أَلْفَجْرُ الْكَاذِبُ .  
 . ٢١٤ أَلْفَرَانِضُ .  
 . ٩٥ أَلْفَرَسُخُ .  
 . ٢١٧ أَلْفَرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ .  
 . ٢١٤ أَلْفَرِيضَةُ .  
 . ١٣٠ أَلْفِطْرَةُ .  
 . ١٣١ أَلْفِضْلُ .  
 . ٢٦٠ أَلْفَقْرُ .  
 . ٢٢ أَلْفِقْهُ .  
 . ١٣٢ فَقِيرُ الْعَرَايَا .  
 . ١٣٢ أَلْفَقِيرُ فِي الرِّكَاتِ .  
 . ٣٠١ أَلْفَيْءُ .  
 . ٢٨٧ فَاطِعُ الطَّرِيقِ .  
 . ٧٤ أَلْقَبْلَةُ .  
 . ١٦٣ أَلْقَبُولُ .  
 . ٢٨٩ قَتَالُ أَهْلِ الْبَنِي .  
 . ١٤٠ قَدْحُ مِصْرِيٍّ .  
 . ٩٥ أَلْقَدَمُ .  
 . ٢٨٢ ، ٢٤٩ أَلْقَدْفُ .  
 . ٢٥٣ أَلْقَرْءُ .  
 . ١٩٢ أَلْقِرَاضُ .  
 . ٣١٧ أَلْقِرْعُ .  
 . ١٤٩ قَرُونُ .  
 . ٢٣٣ أَلْقَرْنُ .  
 . ٢٧٧ أَلْقَسَامَةُ .  
 . ٢٣٧ أَلْقَسْمُ .  
 . ٣٠١ قَسْمُ الْفَيْءِ .  
 . ٣٣١ أَلْقَسِمَةُ .  
 . ٣٣٢ أَلْقَسِمَةُ بِالْأَجْزَاءِ .  
 . ٣٣٣ أَلْقَسِمَةُ بِالْتَّعْدِيلِ لِلسَّهَامِ .  
 . ٣٣٣ أَلْقَسِمَةُ بِالرَّدِّ .  
 . ٣٣٢ قَسِمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ .  
 . ٣٣٢ قَسِمَةُ الْمُثْلِيَّاتِ .  
 . ٢٦٩ أَلْقِصَاصُ .  
 . ٩٤ قَصْرُ الصَّلَاةِ .  
 . ٣٢٤ أَلْقِضَاءُ .  
 . ٢٨٥ قَطْعُ السَّرِقَةِ .  
 . ٢٧ أَلْقَلْتَانِ .  
 . ٢٧ أَلْقَلِيلُ .  
 . ٨٠ أَلْقُنُوتُ .  
 . ١٦٧ أَلْقُوْدُ .  
 . ٢٤ أَلْكِتَابُ .  
 . ٣٤٦ أَلْكِتَابَةُ .  
 . ٧٠ أَلْكَسُوفَانِ .

- . ٧٤: الْكَعْبَةُ .  
 . ٢٤٨ ، ١٤١ ، ١٣٩: الْكُفَّارَةُ .  
 . ١٨٠: كَفَّالَةُ الْبَدَنِ .  
 . ١٨٠: كَفَّالَةُ الْوَجْهِ .  
 . ٢٩٨: كِفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ .  
 . ١١٤: الْكُفْرُنُ ، أَقْلُهُ .  
 . ٣٠٦: الْكَلْبَةُ .  
 . ١١٦: الْكَلْحُذُ .  
 . ٣٢٧: الْكَلْحُظُ .  
 . ٣١: الْكَلْحِيَانُ .  
 . ٦١: لَدَّاعٌ .  
 . ٢٣: الْكَلْطِيفُ .  
 . ٢٤٩: الْكَلْعَانُ .  
 . ٣٢٧: الْكَلْفُظُ .  
 . ٢٠٦: الْكَلْقَطَةُ .  
 . ٢١١: الْكَلْقِيطُ .  
 . ٢٨١: الْكَلُّوَاطُ .  
 . ٢٧٧: الْكَلُّوثُ .  
 . ١٤٢: كَيْلَةُ الْقَدْرِ .  
 . ١٢٩: مَاءُ السَّمَاءِ .  
 . ٢٧٥: الْكَلْمَارُنُ .  
 . ٢٧٢: الْكَلْمُومَةُ .  
 . ١٦٥: الْكَلْمُفَاضِلُ .  
 . ٢٧١: الْكَلْمَلَاخِمَةُ .  
 . ١٦٥: الْكَلْمَتَائِلُ .  
 . ٦١: مُخْتَدِمٌ .  
 . ٤٠: الْمَحْرَمُ .  
 . ١٥٣: مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ .  
 . ٢٨٠: الْمُنْحَصِنُ .  
 . ١٦٢: الْمُنْحِلُ .  
 . ١٢٧: الْمُنْخَلْبُ .  
 . ٣١٨: الْمُنْحَلَلُ .  
 . ٢١: مُحَمَّدٌ ﷺ .  
 . ١٩٩: الْمُنْحَابِرَةُ .  
 . ٢٢: الْمُنْحَتَصِرُ .  
 . ٣١٠: الْمُنْخَلْبُ .  
 . ٣٣٤: الْمُدَّعِي .  
 . ٣٣٤: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .  
 . ١٤٨: الْمَدِينَةُ الشَّرِيفَةُ .  
 . ١٢٦: الْمَرَّاحُ .  
 . ١٠٠: مَرَّتَكَ .  
 . ١٤٣: الْمَرَضُ الْخَفِيفُ .  
 . ٣١٧: الْمَرْقُ .  
 . ٣٣٧: الْمَرْوَةُ .  
 . ١٤٧: الْمَرْوَةُ .  
 . ٣٠٧: الْمَرِيءُ .  
 . ١٩٩: الْمَرْارَعَةُ .  
 . ١٥٢: مُزْدَلِقَةُ .  
 . ١٩٤: الْمُسَاقَاةُ .  
 . ٣٤: مَسْحُ الْأَذُنَيْنِ .  
 . ١٢٦: الْمَسْرَحُ .  
 . ٢٨٤: الْمُسْكِرُ .  
 . ١٣٣: الْمُسْتَكِينُ .  
 . ١٢٤: الْمُسْنَةُ .

- الْمَشْرَبُ : ١٢٦ .  
 الْمَشْرِقُ : ١٤٩ .  
 الْمَشْمَسُ : ٢٥ .  
 الْمُصْحَفُ : ٦٣ .  
 مِضْرُ : ١٨ .  
 الْمَضْجَعُ : ٢٣٩ .  
 الْمَضْمَضَةُ : ٣٣ .  
 الْمَطْعُومَاتُ : ١٦٥ .  
 الْمُعْتَدَةُ : ٢٥٥ ، ٢٥٢ .  
 مَعْدِنٌ : ١٣٠ .  
 الْمُعَلَّمُ : ٣٠٨ .  
 الْمَغْرِبُ : ٦٧ .  
 الْمَغْرِبُ الْبَلَدُ : ١٤٩ .  
 الْمُفْلِسُ : ١٧٣ .  
 الْمُقَاتِلَةُ : ٣٠١ .  
 مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ : ١٥٢ .  
 مَكَّةُ : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦١ .  
 الْمُتَنَاصِلَةُ : ٣١٧ .  
 الْمُنْقَلَةُ : ٢٧١ .  
 الْمَنِيَّةُ : ٤١ .  
 الْمَهْرُ : ٢٣٥ .  
 مَهْرُ الْمِثْلِ : ٢٣٥ .  
 الْمَوَاشِي : ١١٩ .  
 مَوَاقِيتُ الْحَجِّ : ١٤٨ .  
 مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ : ٦٦ .  
 الْمُوَالَاةُ : ٣٥ .  
 الْمَوْتُ : ١١٢ .  
 الْمَوْجَلُ : ١٦٥ .  
 الْمَوْسِرُ : ٣٤٣ .  
 الْمَوْضِئَةُ : ٢٧١ .  
 الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : ١٣٣ .  
 مُؤَلَّفَةُ الْمُسْلِمِينَ : ١٣٣ .  
 الْمَوْلُودُ : ٣١٦ .  
 الْمَمِيْتُ : ١١٢ .  
 الْمَيْقَاتُ الْزَّمَانِيُّ : ١٤٨ .  
 الْمَيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ : ١٤٨ .  
 الْمَيْلُ : ٩٥ .  
 النَّابُ : ٣١٠ .  
 النَّاصِصُ : ١٨١ ، ١٩٢ .  
 النَّبِيُّ : ٢٠ .  
 النَّبِيذُ : ٢٨٤ .  
 النَّجَاسَةُ : ٥٥ .  
 النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ : ٥٥ .  
 النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ : ٥٥ .  
 نَجْدُ الْحِجَازِ : ١٤٩ .  
 نَجْدُ الْيَمَنِ : ١٤٩ .  
 النَّذْرُ : ٣٢١ .  
 نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَصَبِ : ٣١٥ ، ٣١٩ .  
 نَذْرُ الْمُجَازَاةِ : ٣١٥ .  
 النَّذُورُ : ٣٢١ ، ٣١٩ .  
 النَّشُورُ : ٢٣٧ .  
 نِصَابُ الشُّهُودِ : ٣٣٧ .  
 النَّظْرُ : ٢٢٥ .  
 النَّعْمُ : ١١٩ .



- الْفَنَاسُ : ٤٢ ، ٦١ ، أقله : ٦٢ ؛ أكثره :  
 ٦٢ ؛ غالبه : ٦٢ .  
 الْقَدُّ : ١٦٥ .  
 النَّفَقَةُ : ٢٦٠ ، نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ : ٢٦٠ .  
 النِّكَاحُ : ٢٢٤ ، محرماته : ٢٣٠ .  
 النِّهَائَةُ : ٢٢ .  
 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ : ٣٩ .  
 النَّوْحُ : ١١٧ .  
 النَّيَّةُ : ٧٥ ، ٣١ .  
 نِيَّةُ الصَّوْمِ : ١٣٧ .  
 النَّهَاسِمَةُ : ٢٧١ .  
 النَّهْبَةُ : ٢٠٥ .  
 النَّهْجَرُ : ١٣٨ .  
 النَّهْدِيُّ : ١٦١ .  
 النَّهْنَانُ : ٨٠ .  
 النَّوْجَةُ : ٣١ .  
 النَّوْدَجَانِ : ٣٠٧ .  
 النَّوْدِيَعَةُ : ٢١٢ .  
 الْوَرَقُ : ١٢٨ .  
 الْوَسْقُ : ١٢٨ .  
 الْوَصَايَا : ٢١٤ .  
 الْوَصِيَّةُ : ٢١٤ ، ٢٢١ .  
 الْوُضُوءُ : ٣١ .  
 الْوِعَاءُ : ٢٠٧ .  
 الْوَقْفُ : ٢٠٣ .  
 الْوِكَاءُ : ٢٠٧ .  
 الْوِكَالَةُ : ١٨٣ .  
 الْوِلَاءُ : ٣٤٣ .  
 الْوِلَادَةُ : ٤٢ .  
 وَليمةُ الْعُرْسِ : ٢٣٦ .  
 يَلْمَلُمُ : ١٤٩ .  
 يَمِينُ : ٣١٩ .  
 يَمِينُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ : ٣١٩ .  
 يَوْمُ الشُّكِّ : ١٣٩ .  
 يَوْمُ عَرَفَةَ : ١٤٥ .  
 يَوْمُ النَّخْرِ : ١٤٥ .

## فهرس الأعلام والكتب

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٣٠٣ .

أَبْنُ الْمُنْذِرِ = مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م) : ١٩٩ .

أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٦٨ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ الرَّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ( . . . - ٤٥٠ هـ = . . . - ١٠٥٨ م) : ٣٢٦ .

« الْأَذْكَارُ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّبِ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١٠٣ ، ١٣٩ .  
الأصحاب : ٧٣ ، ٢٥٥ ، ٢٩٠ ، ٣٣٠ .

« أَصْلُ الرَّوْضَةِ » = « أَصْلُ رَوْضَةِ الطَّلَبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، هُوَ : « الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١٥٨ ، ٢١٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ .

الإمام = إمام الحرمین = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمُعَالِي ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٢٤٢ .

الْبَغَوِيُّ = الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرَاءِ أَوْ ابْنُ الْقَرَاءِ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُخَيِّبِ السَّنَةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ١٨٥ ، ٣٢٣ .

« التَّحْقِيقُ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّبِ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩١ .

« التَّضْحِيحُ » = « تَضْحِيحُ التَّنْبِيهِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّبِ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٥١ ، ٣١٤ .

الْجُمْهُورُ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَّاءِ أَوْ ابْنُ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُخَيِّ السَّنَةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ  
(٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ١٨٥ ، ٣٢٣ .

دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٣٠٣ .

الرَّافِعِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ  
(٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٤٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ،  
١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ .

« رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ = « الرُّوضَةُ » = « رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ  
مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا  
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) ؛ وَهُوَ أَخْتَصَارُ « شَرْحِ الْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ : ٣٨ ، ٥١ ،  
٥٤ ، ٩١ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢١٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧٨ ، ٣٠٥ ، ٣١٣ ،  
٣١٤ ، ٣٢٣ .

الرُّوَيْبَانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ الرُّوَيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ( ... - ٤٥٠ هـ =  
... - ١٠٥٨ م) : ٣٢٦ .

« زِيَادَةُ الرُّوضَةِ » لِلنَّوَوِيِّ = « زَوَائِدُ الرُّوضَةِ » = « زَوَائِدُ الرُّوضَةِ عَلَى الْمِنَهَاجِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنِ قَاضِي عَجَلُونَ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْفَضْلِ ، نَجْمِ الدِّينِ  
(٨٣١ - ٨٧٦ هـ = ١٤٢٨ - ١٤٧٢ م) : ١٥٢ ، ٣٠٣ .

الشَّافِعِيُّ = الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ ، الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ  
الْمُطَّلِبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أَحَدُ الْأَيْمَةِ  
الْأَزْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نَسَبَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : ٢٣٦ ، ٢٥٥ .

« الشَّرْحُ الصَّغِيرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ،  
أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٥٨ ، ٢٠٠ .

« الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ،  
أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٥٨ .

« شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » لِلنَّوَوِيِّ = « الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ  
الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ =

١٢٣٣ - ١٢٧٧ (م) : ٣٨ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ،  
١٥٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ .

« شَرْحُ الْوَسِيطِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٨ .

صُحُفُ إِبرَاهِيمَ : ٣٠٣ .

صَفِينُ : ٢٩٠ .

طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ =  
٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ١٥٤ ، ٣٢٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَامُونِ النَّسَابُورِيِّ الْمُتَوَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ =  
١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) : ٩٩ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦٨ .

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقُرَوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ =  
١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٤٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمَعَالِي ، رُكْنُ الدِّينِ ،  
الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٢٤٢ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ (٤٧ هـ = ٣٥ هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦ م) أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَلَاثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٢٩٠ .

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٢٣ هـ = ٤٠ هـ =  
٦٠٠ - ٦٦١ م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ :

٣٧ ، ٣٨ ، ١٦٣ ، ٢٩٠ .

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرَدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَقْضَى الْقَضَاةِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ =  
٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : ١٠١ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٤ .

الْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ  
(٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٢٥٤ .

« فَتَاوَى النَّوَوِيِّ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٥١ .

الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ = أَبُو الطَّيِّبِ ، الْقَاضِي = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي

## لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ

٣٦٥

- أَبُو الطَّيِّبِ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٣٢٢ ، ١٥٤ .
- الْمَاوَرِدِيُّ = عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَقْصَى الْقُضَاةِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : ١٠١ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٤ .
- الْمُتَوَلِّيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) : ٩٩ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦٨ .
- « الْمُحَرَّرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١٥٨ ، ٣١٦ .
- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م) : ١٩٩ .
- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : ٢٥٥ ، ٣٣٦ .
- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٢٥٤ .
- « مِنْهَاجُ الطَّلَبِينَ » لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١٥٨ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ .
- النَّوَوِيُّ = يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبُو زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٥٢ .
- ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ .
- يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبُو زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ .

## الفهرس العام

- فَصَلِّ فِي نَوَافِضِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاةِ أَيْضاً بِأَسْبَابِ  
 ٣٩ ..... الْحَدِيثِ
- فَصَلِّ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ ..... ٤١
- فَصَلِّ [ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ ] ..... ٤٢
- فَصَلِّ [ فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ] ..... ٤٤
- فَصَلِّ [ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ] ..... ٤٦
- فَصَلِّ فِي التَّيْمُمِ ..... ٤٩
- فَصَلِّ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا ..... ٥٥
- فَصَلِّ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ] الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ  
 ٦٠ ..... وَالْأَسْتِحَاضَةِ
- كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ..... ٦٦
- [ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ] ..... ٦٦
- فَصَلِّ [ فِي شُرُوطِ وَجُوبِهَا ] ..... ٦٩
- [ فَصَلِّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالزَّوَاتِبِ ] ..... ٧٠
- فَصَلِّ [ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ ] ..... ٧٢
- فَصَلِّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ [ وَسُنَنِهَا وَهَيَاتِهَا ] ..... ٧٥
- فَصَلِّ فِي أُمُورٍ تَخَالَفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ  
 ٨٣
- فَصَلِّ فِي عَدَدِ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ ..... ٨٥
- فَصَلِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ..... ٨٦
- فَصَلِّ [ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ] ..... ٨٨
- فَصَلِّ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ..... ٩١
- فَصَلِّ [ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ] ..... ٩٢
- فَصَلِّ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا ..... ٩٤
- فَصَلِّ [ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ] ..... ٩٨
- فَصَلِّ [ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ] ..... ١٠٢
- فَصَلِّ [ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ ] ..... ١٠٤
- مُقَدِّمَةٌ تَحْفِيقِي شَرْحِ « أَلْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » ..... ٥
- تَرْجَمَةُ الْقَاضِي أَبِي شَجَاعِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ،  
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْحَسَنُ ؛ ابْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ  
 الْعَبَّادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ..... ٥
- مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ..... ٧
- تَرْجَمَةُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ  
 الْغَزِّيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفِ  
 بِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيِّ ..... ٧
- مِنْ شَيْوَعِهِ ..... ٨
- مَوْلَانَاهُ ..... ٩
- مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ..... ٩
- شُرُوحَاتُ « أَلْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ » ..... ١٠
- مَنْظُومَاتُهُ ..... ١٤
- تَرْجَمَاتُهُ ..... ١٥
- هَذِهِ الطَّبَعَةُ ..... ١٦
- شرح « الغاية والتقريب »
- مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ ..... ١٩
- مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ ..... ٢٠
- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ..... ٢٤
- [ أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ ] ..... ٢٤
- فَصَلِّ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهَرُ  
 مِنْهَا بِالذَّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهَرُ ..... ٢٨
- فَصَلِّ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي  
 وَمَا يَجُوزُ ..... ٢٩
- فَصَلِّ فِي اسْتِعْمَالِ آلَةِ السُّوَاكِ ..... ٢٩
- فَصَلِّ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ [ وَسُنَنِهِ ] ..... ٣١
- فَصَلِّ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ وَأَدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ ..... ٣٦

١٧٥	فَصَلِّ فِي الصُّلْحِ .....	١٠٥	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ .....
١٧٧	فَصَلِّ فِي الْحَوَالَةِ .....	١٠٨	فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .....
١٧٩	فَصَلِّ فِي الضَّمَانِ .....	١١١	فَصَلِّ فِي اللَّبَاسِ .....
١٨٠	فَصَلِّ فِي ضَمَانِ غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْأَبْدَانِ .....		فَصَلِّ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ مِنْ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ .....
١٨١	فَصَلِّ فِي الشَّرِكَةِ .....	١١٢	
١٨٣	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ .....	١١٩	كِتَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ .....
١٨٥	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ .....	١٢٣	فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ ] .....
١٨٨	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ .....	١٢٤	فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ] .....
١٨٩	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ .....	١٢٥	فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ ] .....
١٩٠	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ .....	١٢٥	فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الْخُلْطَةِ ] .....
١٩٢	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ .....	١٢٧	فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ] .....
١٩٤	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ السُّسَاقَةِ .....	١٢٨	فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ ] .....
١٩٦	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ .....	١٢٩	فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ] .....
١٩٨	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ .....	١٣٠	فَصَلِّ [ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ] .....
١٩٩	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ [ الْمُرَارَعَةِ وَ ] الْمُخَابَرَةِ ..	١٣٢	فَصَلِّ [ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ ] .....
٢٠٠	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ .....	١٣٦	كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ .....
٢٠٣	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ .....	١٤٢	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْأَعْتِكَافِ .....
٢٠٥	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ .....	١٤٤	كِتَابُ أَحْكَامِ الْحَجِّ .....
٢٠٦	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ اللَّفْطَةِ .....	١٤٦	مُحَطَّطُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .....
٢٠٩	[ فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ اللَّفْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا ] ..	١٥٠	مُحَطَّطُ مَرَاقِبِ الْإِحْرَامِ .....
٢١١	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ اللَّفِيطِ .....	١٥١	مُحَطَّطُ مَشَاعِرِ الْحَجِّ .....
٢١٢	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ .....	١٥٣	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .....
٢١٤	كِتَابُ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا .....		فَصَلِّ فِي أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ .....
٢١٧	فَصَلِّ [ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ ] .....	١٥٨	كِتَابُ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ..
٢٢١	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ .....	١٦٤	فَصَلِّ فِي الرِّبَا .....
	كِتَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ	١٦٦	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ .....
٢٢٤	وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا ..	١٦٨	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ .....
٢٢٧	فَصَلِّ فِيْمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ .....	١٧١	فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الزَّهْنِ .....
٢٣٠	فَصَلِّ [ فِي مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَمُسْتَبَاتِ الْخِيَارِ فِيهِ ] ..	١٧٣	فَصَلِّ فِي حَجْرِ السَّيْنِ وَالْمُفْلِسِ .....

- ٢٩٤ ..... كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ
- ٢٩٨ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ السَّلْبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ ..
- ٣٠١ ..... فَضْلٌ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ .....
- ٣٠٢ ..... فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجُزْيَةِ .....
- كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا  
وَالْأَطْعِمَةِ ..... ٣٠٦
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ الْخَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا ٣٠٩
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ ..... ٣١١
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ ..... ٣١٥
- كِتَابُ أَحْكَامِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ ..... ٣١٧
- كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ..... ٣١٩
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ النُّذُورِ ..... ٣٢١
- كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَفْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ ..... ٣٢٤
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ ..... ٣٣١
- فَضْلٌ فِي الْحُكْمِ بِالْيَبْتَةِ ..... ٣٣٤
- فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ ..... ٣٣٥
- فَضْلٌ [فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ] .. ٣٣٧
- كِتَابُ أَحْكَامِ الْعِتْقِ ..... ٣٤٢
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ ..... ٣٤٣
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ ..... ٣٤٤
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ ..... ٣٤٦
- فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ] ..... ٣٤٨
- الفهارس
- فهرس الآيات القرآنية ..... ٣٥١
- فهرس الأحاديث النبوية ..... ٣٥١
- فهرس المواد ..... ٣٥٢
- فهرس الأعلام والكتب ..... ٣٦٢
- الفهرس العام ..... ٣٦٦
- ٢٣٤ ..... فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ
- فَضْلٌ [فِي وَليْمَةِ الْعُرْسِ] ..... ٢٣٦
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسَمِ وَالنُّشُورِ ..... ٢٣٧
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ ..... ٢٤٠
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ ..... ٢٤١
- فَضْلٌ فِي طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ٢٤٣
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ ..... ٢٤٥
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ ..... ٢٤٦
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الظَّهَارِ ..... ٢٤٨
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ ..... ٢٤٩
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ وَأَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ ..... ٢٥٢
- فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ وَأَحْكَامِهَا ..... ٢٥٥
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِيزَاءِ ..... ٢٥٧
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ ..... ٢٥٨
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ ..... ٢٦٠
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ ..... ٢٦٣
- كِتَابُ أَحْكَامِ الْحِنَايَاتِ ..... ٢٦٧
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ الدِّيَةِ ..... ٢٧٢
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ ..... ٢٧٧
- كِتَابُ أَحْكَامِ الْحُدُودِ ..... ٢٨٠
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ ..... ٢٨٢
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَشْرِيَةِ ، وَفِي الْحَدِّ الْمُتَعَلِّقِ  
بشُرْبِهَا ..... ٢٨٤
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ قَطْعِ السَّرِقَةِ ..... ٢٨٥
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ..... ٢٨٧
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ وَإِتْلَافِ النَّهَائِمِ ..... ٢٨٨
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ ..... ٢٨٩
- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ ..... ٢٩١
- فَضْلٌ [فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ] ..... ٢٩٢